جـامعــة كربــلاء

كليــة القانــون

الفرع العام

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني

رسالة مُقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير فِي القانون العام.

من قبل الطالب:

مصطفى غني نعمة

بإشراف:

الأستاذ المتمرس الدكتور: عبد علي محمد سوادي

2023 م 1445 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ

يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ"

صدق الله العلي العظيم

سورة محمد، الآية (7)

إقـــرار الـمشرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـــ (**دور اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني**) المقدمـة من قبل الطالب (**مصطفى غني نعمة**) إلـى مجلس كليـة القـانون – جامعـة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، وقد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : الأستاذ المتمرس الدكتور: عبد علي محمد سوادي

الاختصاص : القانون الدولي العام

جـامعـة كـــربلاء – كلية القـانـــون

إقرار المقوم اللغوي

تحية طيبة...

أشهد اني قرأت الرسالة الموسومة (دور اللجنة الدولية لصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني)المقدمة من الطالب (مصطفى غني نعمه) الى مجلس كلية القانون- جامعة كربلاء ،لقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوي والتعبير، بعد ان أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : م .د محمود حسين كاظم

الاختصاص العام : اللغة العربية

الاختصاص الدقيق : النحو

إقـــرار لـجـنة مـنـاقـشـة

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هـذه الرسالة الموسومة بـ (دور اللجنة الدوليـة للصـليب الأحمـر في امتثـال الجماعـات المسـلحة للقـانون الـدولي الإنسـاني) وناقشـنا الطالـب (مصـطفى غنـي نعمـة) في محتواهـا ، وفيمـا لهـا علاقـة بهـا ، ونعتقـد إنهـا جـديرة بـالقبول لنيـل درجـة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجـة (جيد) .

التوقيع :

الأسم : أ.د. صلاح جبير البصيصي

رئيساً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. نوري رشيد نوري

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ. م.د. خالد غالب مطر

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم :الأستاذ المتمرس الدكتور عبد علي محمد سوادي

عضواً ومشرفاً

التاريخ : / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ : / / 2023

الاهـــــداء

الى روح ابي الغالي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

الى امي العزيزة .... اطال الله في عمرها واعطاها الصحة والعافية

الى من اشد بهم عضدي فكانوا خير معين اخواني واخواتي

الى زوجتي وابنائي الذين تحملوا معي مشقة البحث.

الباحث

شكر وعرفان

بفضلٍ من الله وعونه أنجزت هذا البحث، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل:

الأستاذ المتمرس الدكتور عبد علي محمد سوادي

الذي لم يبخل علي بأي شيء من علمه وخبرته ووقته في إعداد هذه الرسالة.

والشكر موصول الى جميع أساتذتي في كلية القانون ـ جامعة كربلاء لما قدموه من يد العون ، ومهدوا لي طريق العلم والمعرفة.

وأتوجه بالشكر إلى موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء وموظفي كلية القانون في جامعة بغداد وكلية الحقوق في جامعة النهرين وموظفي مكتبة العتبة العلوية المقدسة وموظفي مكتبة العتبتين المقدستين الحسينة والعباسية لما قدموه من تسهيلات لإكمال هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام رئيس لجنة المناقشة وأعضائها؛

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	
الإهداء	
شكرٌ وعِرفان	ii
المحتويات	iii – iv
الخُلاصة	v
المُقدِمة	1 - 4
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الاحمر وامتثال الجماعات المسلحة	5 - 47
المبحث الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الاحمر	7 - 28
المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر	8 - 17
الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر	9 - 12
الفرع الثاني: تطور انشطة اللجنة لدولية للصليب الاحمر	13 - 17
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الاحمر	18 - 28
الفرع الأول: الاساس القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر	19 - 24
الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر	25 - 28
المبحث الثاني: التعريف بامتثال الجماعات المسلحة	29 - 47
المطلب الاول: مفهوم الجماعات المسلحة	30 -38
الفرع الاول: مفهوم الجماعات المسلحة في الفقه	31 - 34
الفرع الثاني: مفهوم الجماعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية	35 - 38
المطلب الثاني: مفهوم امتثال الجماعات المسلحة	39 - 47
الفرع الأول: التزام الجماعات المسلحة	40 - 43
الفرع الثاني: مساهمة اللجنة الدولية في امتثال الجماعات المسلحة	44 - 47

الفصل الثاني: وسائل اللجنة الدولية في امتثال الجماعات المسلحة و المعوقات التي تواجهها	**93 - 48**
المبحث الاول: وسائل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة	**70 - 50**
المطلب الاول: الوسائل الوقائية للجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة	**60 - 51**
الفرع الاول: تذكير لجماعات المسلحة بالقانون الدولي الانساني	**55 - 52**
الفرع الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني	**60 - 56**
المطلب الثاني: الوسائل الرقابية للجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة	**70 - 61**
الفرع الأول: المبادرة الانسانية والمساعدة	**65 - 62**
الفرع الثاني: تلقي الشكاوى ونقلها واصدار التقارير والبيانات العلنية	**70 - 66**
المبحث الثاني: المعوقات التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة	**93 - 71**
المطلب الاول: المعوقات على المستوى الدولي	**82 - 72**
الفرع الاول: ضعف تامين وصول المساعدات الإنسانية	**78 - 73**
الفرع الثاني: تطور وسائل القتال وانتشار الإرهاب	**82 - 79**
المطلب الثاني: المعوقات على المستوى الوطني	**92 - 83**
الفرع الأول: المعوقات القانونية والأمنية	**88 - 84**
الفرع الثاني: المعوقات الفنية ومعوقات أخرى	**92 - 89**
الخاتمة	**96 - 93**
المصادر	**110 - 97**
-Summary	**i**

- **الملخص:**

تعتبر النزاعات المسلحة من أهم الأسباب المؤدية للكوارث الإنسانية، ونظرا لتعذر الوصول إلى نظام قانوني يمنع نشوبها؛ فقد اتجهت الجهود الدولية نحو التخفيف من وطأة هذه النزاعات على الإنسان وجعلها أكثر مراعاة للمبادئ الإنسانية، وبالفعل فقد توصلت تلك الجهود إلى صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُقيد أطراف النزاع في اختيارهم لطرق ووسائل الحرب.

ونبين في هذه الدراسة مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث التعريف بها والطبيعة القانونية ، مع تعريف الجماعات المسلحة في الفقه والاتفاقيات الدولية وبيان مفهوم امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني ، والآليات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، وعرض الدور الوقائي والرقابي لها ، وتحديد العقبات والقيود التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء دورها في تعزيز امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني سواء على المستوي الدولي أو الوطني، وللوقوف على الصعوبات التي عرقلت عمل اللجنة الدولية للصيب الاحمر، بجانب محاولة الوصول إلى عدد من الحلول والمقترحات للتغلب على العوائق والصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء عملها .

كلمات مفتاحية: الجماعات المسلحة - الامتثال - القانون الدولي الإنساني - اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المقدمة

أولاً: التعريف بالدراسة :

ظهرت الجماعات المسلحة منذ عقود في العديد من البلدان حول العالم، حيث اكتسبت هذه الجماعات المسلحة دعم بعض المدنيين من خلال استغلال الاضطرابات الاجتماعية والسياسية الناجمة عن الصراعات المستمرة في هذه البلدان . ان تعريف الجماعات المسلحة من المسائل الدقيقة جدا التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ويُعد البروتوكول الثاني مكملاً للمادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف ، وهو يمثل بداية الاهتمام الفعلي الواسع بالجماعات المسلحة والنزاعات الدائرة في اقليم الدولة .

وعلى الجماعات المسلحة بوصفها طرفاً في النزاع المسلح ، الامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ، اذ يستفيد أعضاء تلك الجماعات من الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الإنساني الدولي في إطار مشاركتها في أعمال قتالية إذا كانوا عاجزين عن القتال، وفي الحقيقة لم تقبل الدول بمنح أعضاء الجماعات المسلحة وضع المقاتلين في صكوك القانون الإنساني ، لذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على ضرورة إيجاد آليات لامتثال الجماعات المسلحة للقانون الإنساني، واللجنة الدولية وهى مؤسسة إنسانية، وتُعدُّ قانونًا منظمة عالمية غير حكومية، وتُعد منظمة غير متحيزة ومستقلة وتهدف للحفاظ على حياة الضحايا والجرحى في النزاعات المسلحة ومساعدتهم، وذلك عن طريق تشجيع تطويرالقانون الدولى الإنساني وتعزيز الامتثال لقواعده من قبل الجماعات المسلحة .

وتملك اللجنة الدولية وسائل والاليات قانونية تسطيع من خلال حمل الجماعات المسلحة على الامتثال للقانون ، لكن تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء القيام مهمة الامتثال والزام الجماعات المسلحة الكثير من المعوقات والتحديات على كل المستوين الدولي والوطني .

ثانيًا: أهمية الدراسة :

ان موضوع الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني لم يكن جيد من قبل الجماعات المسلحة لكونها لا تعد من المخاطبين بالقانون الدولي ، ودابت اللجنة الدولية على تحسين الامتثال من خلال الزام الجماعات المسلحة بمبررات يمكن اعتمادها وسيلة لخضوع الجميع للقانون الدولي الإنساني ، وندعو ان يكون الامتثال بمستوى يساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

ثالثاً : اشكالية الدراسة :

نتيجة تزايد النزاعات المساحة موخراً على الساحة الدولية التي تكون الجماعات المسلحة طرفاً فيها بشكل واضح ، وبما ان القانون الدولي الإنساني يخاطب اشخاص القانون العام ولا يخاطب الجماعات المسلحة ، بالاضافة إلى عدم اعترف الدول والمجتمع الدولي بالجماعات المسلحة ووسمها بالجماعات الإرهابية ، وكل هذا يقودنا إلى إشكاليات قانونية ، ما الأساس القانوني لالتزام و امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني لان الجماعات ليست من اشخاص القانون الدولي العام ، ولا ممن شاركت وصادقت على الاتفاقيات والعاهدات الدولية ، وماهي الاليات والوسائل القانونية التي تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تضمن من خلالها أمتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني .

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم امتثال الجماعات المسلحة ومساهمت اللجنة الدولية في امتثالها للقانون الدولي الإنساني ، وكذلك معرفة وسائل وآليات اللجنة الدولية من أجل امتثال الجماعات المسلحة ، وأهم وابرز العقبات والتحديات التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة .

خامساً: منهجية البحث:

ان افضل سبيل يمكن اتباعه في دراسة **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني** ، هو اتباع المنهج الوصفي والتحليلي ، فمن خلال المنهج الوصفي نقف على مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، نشاة وتطور أنشطتها الإنساني في النزعات المسلحة، واساس عملها ، ومفهوم الجماعات المسلحة، واساسها القانوني ،ومفهوم امتثالها للقانون الدولي الانساني . وبالمنهج التحليل نعمد إلى دراسة النصوص ذات العلاقة بالجماعات المسلحة وامتثال الجماعات للقانون الدولي الإنساني .

سادساً : خطة البحث:

لقد قسمنا موضوع البحث (**دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني**) على مقدمة وفصلين وخاتمة .

الفصل الأول : نتناول الاطار المفاهيمي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وامتثال الجماعات المسلحة ويقسم على مبحثين ، نتطرق إلى التعريف باللجنة الدولية للصليب الاحمر في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتعريف بامتثال الجماعات المسلحة.

الفصل الثاني : نتناول فيه وسائل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة ويقسم على مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه الوسائل الوقائية والرقابية للجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه المعوقات التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة . وتنتهي بالخاتمة ، وتتضمن النتائج التي تستخلص من خلال البحث والتوصيات التي جاء بها .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وامتثال الجماعات المسلحة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وامتثال الجماعات المسلحة

شهد القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين مجموعة كبيرة من المؤتمرات والجهود الدوليتين اللتين عملتا على تقنين مبادئ الحرب التي استقر عليها رأي الفقه والعرف الدوليين،منذ مؤتمرات جنيف الأولى للجنة الدولية للصليب الأحمر مروراً بمؤتمرات بروكسل ولاهاي ، وحتى أسفرت في النهاية باتفاق الدول على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تنظم العمليات العدائية ، لتأكيد الرغبة الدولية في إنشاء وبناء صرحٍ قانوني يهدف لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بقيادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

إذ ظهرت إلى جانب النزاعات المسلحة الدولية نزاعات اخرى تقع ضمن الحدود الإقليمية للدولة وتنشب بين السلطة الحاكمة والمتمردين أو بين رعايا الدولة، الذين يعرفون اليوم بالجماعات المسلحة، وكانت هذه النزاعات التي تكون الجماعات المسلحة طرفاً بها في القانون الدولي التقليدي تُعدُّ من المسائل الداخلية وتخضع لأحكام القانون الداخلي، ومع بزوغ فجر عصر جديد فرضته مقتضيات الحماية الانسانية من اخضاع النزاعات التي تكون الجماعات المسلحة طرفاً فيها وتقع داخل إقليم الدولة إلى أحكام اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الاضافي الثاني .

وعليه سيتم تناول هذا الفصل في مبحثين هما:

المبحث الأول : التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر .

المبحث الثاني : التعريف بامتثال الجماعات المسلحة.

المبحث الأول

التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية من المنظمات التي تمارس العمل الانساني وتأسست في جنيف بمبادرة من دونان ، الذي دعا إلى إنشاء جمعيات تعمل وقت السلم على جمع التبرعات وتأهيل المتطوعين والمتدربين للعمل وقت الحرب من أجل اغاثة الجرحى ، معلن تشكيل جمعية اغاثة الجرحى في سويسرا.

واليوم اضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم وأكثر المنظمات التي تعمل في الساحة الدولية على مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وهذه المهام الملقاة على عاتقها جعل لها مركزاً قانونياً يختلف عن مراكز بقية المنظمات والهيئات التي تعمل في الساحة الدولية، وللتعرف على اللجنة الدولية أكثر سوف نتناول هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول : مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول

مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ انشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر مطلع نهاية القرن الثامن عشر ، عملت على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تواجد المباشر في جميع انحاء العالم ،وكانت مصدر رئيسي في نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ، والذي يعتبر محل عملها واساسها القانوني في مزاولة مهامها الإنسانية ، اذ تطورات أنشطتها تدريجياً بداً من حماية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة، ومروراً بالغرقى في البحر ، وحماية اسرى الحرب والمدنيين ، حتى تنظيم النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الغير دولية ، ومن اجل الوقوف على مفهوم اللجنة نتعرض لها منذ نشأتها ، وتطور عملها وأنشطتها الإنسانية .

وعليه نقسم المطلب الأول إلى فرعين:-

الفرع الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الثاني : تطور انشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الأول

نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار هنري دونان في معركة مدينة سولفرينو وهي بلدة في شمال إيطاليا ،حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ستة عشر ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى، وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يُدعى "جان هنري دونان" إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تُركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة، ووجّه نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحّاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين، وعند عودته إلى سويسرا نشر دونان كتابه ، الذي وجّه فيه ندائين : الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب؛ والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب أتفاق دولي [1].

حيث وصف ساحة المعركة بأنها كارثة انسانية حيث كانت الجثث ملقاة وسط برك من الدماء، شعر دونان بالذهول عندما علم أن هناك القليل من الأطباء والخدمات الطبية المتاحة للجنود المصابين، وكردة فعل عَمّا شاهده من حالات البوؤس والمعاناة لآلاف الجرحى الذين لا يجدون رعاية طبية كافية قام دونان عند عودته إلى موطنه سويسرا بحملة لمساعدة الجرحى في الحرب في كلماته " أليس من الممكن إنشاء مجتمعات في كل دولة اوربية يكون هدفها ضمان توفير الرعاية العاجلة والمكرسة لجرحى المعركة ؟ " (2).

وقد صاغ دونان فكرتيه في شكل كتاب لإثارة وعي الناس الذي نشره في 1862، واعتمدت لجنة في مدينة جنيف وهي مسقط رأسه، وشكلت فريق عمل كان النواة التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعيّن دونان أميناً لها ، وبعدها انعقد مؤتمراً دولياً من أجل تجسيد مفهوم الجمعيات الوطنية، واتفق المؤتمر كذلك على وضع شعار موحد للتعرف على الأفراد الطبيين الذين يعملون في

(1) اشواق سعدي ، حماية الاطقم الطبية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2022 ، صفحة 44 .

(2)- David Forsythe and Barbara Annj and Rieffer Flanagan, The International Committee of The Red Cross, Routledge Gobal Institutions, , New york, Usa, 2007, p. 8.

ميدان المعركة كان في شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء [1].

لقي كتاب هنري دونان استحساناً في جميع انحاء أوربا ؛ بسبب وصف دونان الحي لأهوال الحرب، وانجذب كثير من المتدينين والمحسنين الذين عاشوا في جنيف ستينيات القرن التاسع عشر إلى رواية دونان، وسرعان ما أجابه أربعة مواطنين سويسريين في مقدمتهم المحامي جوستاف موانيه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة والجنرال هنري دوفور ودلوي ابيا وتيودور مونوار، الذين اخذوا عمل دونان على محمل الجد وأنشأوا اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى في حالات الحرب ، كانت الخطوة الأولى المهمة لتنفيذ رؤية دونان هي بدء المؤتمر الأول عام 1863، حيث حضر المؤتمر بعض المسؤولين الحكوميين من دول غربية مختلفة، لمعرفة مدى تقبلهم لمساعدة الجرحى في الحرب ، وبعد أن عُقد مؤتمر للدول بمساعدة الحكومة السويسرية من اجل تقنين المبادئ الانسانية لان هدف دونان والرجال الاخرون هو اضفاء الطابع الانساني على الحرب (2).

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها دونان إلى واقع، وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي في جنيف عام 1863، وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميِّزة ـ شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ، ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي باللجنة الدولية ومثلها العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864، شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان" والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني [3].

تجدر الاشارة إلى أن الدوافع الدينية أدت دوراً مهماً في تطوير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث قاد الدافع الديني القوي لدونان إلى الاعتقاد بأنه تم إختياره لإنجاز مهمة إلهية بخلاف الأربعة الآخرين الذين لم يكونوا مقتنعين بالتدخل الإلهي، ونتيجة التقارب بين المصلحة الذاتية الوطنية

---

(1) تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها (1863 – 1914) ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/who-we-are/history/founding/overview-section-founding.htm ، تاريخ الزيارة 2022/4/5 .

(2)- Golbası Adıyaman , Grimisuat, Valais, Le Croissant-Rouge, 0util de modernisation ou reflet d’un Empire a la derive des debuts difficiles aux Guerres Balkaniques 1868-1913, Master Faculte des Lettres Universite de Fribourg, 2010, p 25 .

(3) غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة حسيبة بن بو علي ، 2008 ، صفحة 56 .

والروح الإنسانية في عامي 1863 و1864 ظهرت إتفاقية جنيف الأولى لضحايا الحرب التي وقعتها 12 دولة بما فيها بروسيا وفرنسا التي أسهمت في تحييد جرحى الحرب والطاقم الطبي الذي يعتني بهم (1).

ان اللجنة الدولية كانت مهمتها في البداية التشجيع لإنشاء جمعيات وطنية " تأسست اول جمعية في ولاية فورتنبرغ في المانيا في تشرين الثاني 1863 "، حيث اجرت عملية ميدانية خلال الحرب بين المانيا والدنمارك 1864 فتم ارسال المندوبين إلى ساحة المعركة على مستوى الطرفين ، وكانت هذه العملية بداية العمل الميداني للجنة الدولية وفي السنوات التالية شهدت أوربا ظهور العديد من الجمعيات الوطنية في جميع انحائها، وبذلك تحولت افكار ومقترحات دونان لواقع عملي متمثلة بإنشاء لجنة دولية تنخرط للعمل في موقع العمليات الحربية، من خلال تقديم يد العون والمساعدة للضحايا بوصفها وسيطاً محايداً يعمل لخدمة ضحايا الحروب (2).

وهكذا لاقت فكرتا "دونان" صدى إيجابيا بين القادة والمستفيدين والفرق المعنية بالرعاية والجمهور ، وتم تنقيح إتفاقية جنيف بعد ذلك لتشمل جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واعتمدت الحكومات قوانين أخرى (مثل اتفاقيات لاهاي) من أجل حماية ضحايا الحرب ،وفي نهاية القرن التاسع عشر، كان "هنري دونان"، الذي أسهمت رؤيته في انطلاق العملية كاملة، يعيش بعيداً عن الأضواء في قرية على الجبال السويسرية أجبره الإخفاق الذي عرفته مشاريعه التجارية على الانعزال بعيداً من جنيف ومن الدور النشط الذي تؤديه اللجنة الدولية [3].

وأصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفضل هذه التطورات المصدر الذي انبثقت عنه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تضم اليوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية واتحادها الدولي، والقانون الدولي الإنساني الحديث الذي يتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977 [4].

---

(1)- Golbası Adıyaman , Grimisuat, Valais, op .cit , p 24 .

(2) سارة سلام احمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والاطفال، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2014، صفحة 8.

(3)- عاشور جلابي ، هنري دونان صاحب فكرة الصليب الأحمر الدولي انطلق من سطيف وغير وجه العالم ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://sawtsetif.dz/v/4278/ ، تاريخ الزيارة 2022/4/8 .

(4) صفوان عبد المجيد الدلاهمة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها بالمنازعات المسلحة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة جرش، الاردن، 2013، صفحة 9.

ومنذ نشأتها عام 1863 كان هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيد هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم ، وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع الجماعات المسلحة في الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتعزيز إحترامه من قِبَل الحكومات وجميع حاملي السلاح ، تعكس قصة اللجنة الدولية تطور العمل الإنساني واتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ووسعت اللجنة الدولية في الوقت ذاته، نطاق عملها ليضم أنشطة جديدة مثل زيارة أسرى الحرب وتسجيل أسمائهم في قوائم تنقل إلى عائلاتهم لطمأنتهم ... [1].

(1) كريستين هوسلر واخرون ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، منشورات المعهد البريطاني للقانون الدولي المقارن ، لندن، 2012 ، صفحة 232 .

الفرع الثاني

تطور أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد شهدت اللجنة الدولية خلال تأريخها الطويل العديد من التطورات في نطاق عملها وفي الاختصاصات المنوطة بها، ودائماً ما ارتبط تطور اللجنة الدولية بمتطلبات عملها الإنساني وما يستجد من تحديات تواجه هذا العمل، إن تطور أنشطة اللجنة الدولية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأحداث التي تتعرض لها الشعوب بسبب الحروب، وسوف نتكلم بإيجاز عن تطور أنشطة اللجنة الدولية في الحروب العالمية التي شهدها العالم.

اولاً- أنشطة اللجنة الدولية منذ تأسيسها حتى الحرب العالمية الأولى .

بعد أن ظهرت اللجنة الدولية للوجود بمبادرة من غوستاف مونييه عام 1863، أقترح هو ودونان وضع مشروع لتنفيذ اقتراحي دونان والخاصيين بإنشاء لجان إغاثة وطنية في وقت السلم تعمل على رعاية الجرحى في وقت الحرب، ووضع مبدأ دولي، اتفاقي ومقدس، يصبح متى أقر وصدق عليه أساساً تقوم عليه هذه اللجان في مختلف بلدان أوروبا، وفي هذا الأجتماع وافقت الجمعية على هذا الاقتراح وأحالته إلى لجنة لإعداد ملف بهذا الشأن يعرض على المؤتمر ففوجئت بأن المؤتمر تقرر إلغاؤه، فبادرت اللجنة إلى دعوة الحكومات الأوروبية وعدد من القادة العسكريين والأطباء المشهورين في ذلك الوقت لحضور مؤتمر دولي اخر في جنيف ، وأرفق بالدعوات مشروع اتفاق من عشر مواد يوضح المبادئ العامة للمشروع [1].

وانعقد المؤتمر في موعده ومهدت القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر الطريق لاعتماد أول إتفاقية تتناول تحسين حال الجرحى من العسكريين في العام التالي، وكذلك منح هذا المؤتمر اللجنة الدولية اختصاصاً ضيقاً يقتصر على العمل كوسيط فيما يتعلق بتبادل الاتصال والمعلومات بين اللجان التي دعا إلى إنشائها في كل دولة لمساعدة الخدمات الطبية للجيوش في زمن الحرب ، ولم يقف دور اللجنة الدولية في هذه الفترة عند حد العمل على تبادل المعلومات بين جمعيات الإغاثة، في أثناء النزاعات المسلحة التي اندلعت في أوروبا في الفترة ما بين نشأة اللجنة الدولية واندلاع الحرب العالمية الأولى قامت اللجنة الدولية بمبادرة منها بإرسال مندوبين إلى الدول المتحاربة للوقوف

(1) نشأة وتطور أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيكلها ، مقالة منشور على الموقع الالكتروني https://cherifatlam.com/origin-and-development-of-the-activities-of-the-international-committee-of-the-red-cross-2/ . تاريخ الزيارة 2022/4/10 .

على كيفية تطبيق قرارات مؤتمر جنيف [1].

ان فكرة توفير المساعدة والرعايا الطبية لأطراف النزاع في ضوء التزام الحياد الجاد، عن طريق متطوعين للعمل مع القوات العسكرية، من أجل وضع اقتراحات هنري موضع التنفيذ والخاصة " بإنشاء لجان اغاثة وطنية في وقت السلم تعمل على رعاية الجرحى في وقت الحرب ، ووضع مبدأ دولي، واتفاقي ومقدس " تم دعوة الدول الاوربية والأطباء والقادة العسكريين للمؤتمر الأول عام 1863 وارفقت معه مبادئ المشروع وانعقد المؤتمر فعلا واعتمد توصيات وقرارات [2] ، تُعدُّ علامة فارقة في تأريخ قانون النزاعات المسلحة ومنح اللجنة اختصاصا، بكونها وسيطاً يتعلق بتبادل المعلومات بين اللجان التي من المفروض أن تنشئ في كل دولة لتقديم الخدمات الطبية زمن الحرب للجيوش [3].

وبعد عدة أشهر ونتيجة لتشجيع لجنة جنيف بتشكيل لجان وطنية وطلب الدعم من الحكومات حيث تم إنشاء أولى جمعيات الاغاثة في فورتمبيرغ وبلجيكا وبروسيا ،في عام 1864م غزت القوات البروسية والنمساوية الدنمارك وكانت اللجنة لا تمتلك سلطة للتدخل في ساحة المعركة لأنها اناطت المهام إلى لجان وطنية التي دعت إلى تشكيلها في مؤتمرها الأول عام 1863، لكن مع ذلك أرسلت مندوبين اثنين كانت مهمتهما تقديم المساعدة ومراقبة تنفيذ قرارات المؤتمر الأول، ومن أجل تحويل فكرة مؤتمر جنيف 1863 إلى صك من صكوك القانون الدولي ، حاولت اللجنة كسب ود الدول العظمى من اجل عقد مؤتمرها الدولي فقامت بالأتصال بفرنسا وعليها قامت الحكومة الفرنسية بإرسال

---

(1) خليف سماح ، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية . رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2020 ، ص 112 .

(2) وانتهى المؤتمر بأعتماد عشرة قرارات شكلت أساس عمل جمعيات أغاثة الجنود الجرحى، والتي تضمنت الآتي:

يكون لكل دولة لجنة اغاثة وقت السلم تقوم بإعداد مواد الاغاثة وتدريب افراد طبيين متطوعين، يكون من واجبها وقت الحرب تقديم الخدمات الطبية العسكرية لجيوشها وتقوم هذه اللجان بالاتصال بحكومة البلد لقبول خدماتها اذا دعت الحاجة إليها. يلبسون أفراد اللجان والمتطوعين في جميع البلدان علامة ذراع بيضاء عليها صليب أحمر علامة مميزة، ويمكن لها الاجتماع في محافل دولية وتقديم نتائج تجاربها ، وتتبادل الاتصالات فيما بينها عن طريق لجنة جنيف ، وقدم المؤتمر التوصيات الآتية :

- على الحكومات ان تمد رعايتها إلى لجان الاغاثة لتسهل قدر الامكان مهمتها.
- وقت الحرب على الدول المتحاربة اعلان الحياد الكامل المطلق لأفراد ومتطوعين لجان الاغاثة وسيارات الاسعاف والمستشفيات.
- اعتماد اشارة مميزة موحدة للكوادر الطبية وافراد اللجان من جميع الجيوش.
- اعتماد علم موحد لسيارات الاسعاف والمستشفيات. انظر :

Francois Bouignon, Birth of an idea the founding of The International Committee of The Red Cross and of The International Red Cross and Red Crescent Movemen , p. 23.

(3) ثامر مصالحة، المبادئ الاساسية في القانون الدولي الانساني، مركز مساواة، الطبعة الأولى، حيفا، 2009، صفحة 15.

دعوات إلى الحكومات الاوروبية فضلاً عن البرازيل والولايات المتحدة والمكسيك، وانعقد المؤتمر الدولي عام 1864 في جنيف برعاية الحكومة السويسرية، بحضور 16 دولة تم اعتمد إتفاقية " تحسين حالة الجرحى للجيوش في الميدان" [1].

وعام 1867 أنعقد في باريس مؤتمر دبلوماسي من أجل توسيع أحكام سلطة اللجنة الدولية واعتمد المؤتمر خمسة عشر مادة تسع منها ، تتعلق في الحرب بالبحار ولكن توصيات هذا المؤتمر لم ترى النور حيث لم يتم التصديق عليها [2].

انعقد المؤتمر الدبلوماسي عام 1869 في برلين لجمعيات الاغاثة واعتمد قرارا بعمل اللجنة الدولية وقت الحرب ، وإنشاء مراكز ووكالات للاستعلام وتسليم ونقل المعونات كالمركز الذي تم انشاؤه في بازل عام 1870... ، وواجهت اللجنة الدولية مشكلة تختص بأسرى الحرب بتقديم المساعدات لهم وزيارتهم في المعسكرات، حيث اثيرت هذه المشكلة في اثناء الحرب عام 1870 التساؤل الآتي "هل تستطيع اللجنة الدولية نقل المعلومات إلى الأسرى من الجانبين تحت راية الصليب الأحمر كما فعلت بالنسبة للجرحى" ؟ لأن اللجنة الدولية مفوضة بتقديم خدمات طبية فلا يمكن لها ان تغير نشاطها،وقامت بتوسيع نشاطها من خلال إنشاء لجان خاصة، تعمل تحت شعارات خاصة تختلف عن شارة اللجنة الدولية، حتى تستطيع القيام بالأعمال الخيرية وهو نشاط يخرج عن اختصاصها، حيث انشأت مع وكالة بازل اللجنة الدولية لإغاثة أسرى الحرب الوكالة المركزية لإغاثة الجنود المحتجزين في سويسرا " [3].

قرر المؤتمر الدبلوماسي لعام 1887 ان هدف اللجنة الدولية هو تقوية وتطوير العلاقات بين الجمعيات الوطنية والقيام بدور الوسيط بينهما ،وفي سان بطرسبورج تم دعوة الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية من أجل توسيع إختصاصاتها حتى تشمل أسرى الحرب، وفعلا تم اعتمادها من خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1907 في لندن والذي اوصى بأن على الجمعيات مساعدة أسرى الحروب، وتم توسيع اختصاص اللجنة الدولية ليشمل " زيارة وتوصيل المساعدة إلى أسرى الحرب "

(1)- Francois Bugnion, From Solferino to the birth of Contemporary International Humanitarian Law, Geneva, 2009, p.20 .

(2) عامر الزمالي، المدخل إلى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، تونس، 1997، صفحة 17.

(3) اندريه ديوران، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1983، صفحة 19.

بالمؤتمر الدبلوماسي لعام 1912 المنعقد في واشنطن [1].

ثانياً ـ انشطة اللجنة الدولية من الحرب العالمية الأولى ـ ما بعد الحرب العالمية الثانية.

إن الحرب العالمية الأولى شكلت تحدياً مهماً للجنة الدولية حيث سعت إلى توسيع نشاطها من خلال التركيز على الجنود الجرحى والمرضى وأسرى الحرب ،وأرسل رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر " غوستاف ادور " مندوبين من أطباء وأساتذة ومحامين إلى معسكرات مختلفة من اجل وقف الاعمال الوحشية لأسرى الحرب، حيث تعرض الأسرى الالمان على ايدي عناصر الجيش الروسي لأعمال وحشية مثل نقص الطعام والماء والظروف الجوية الباردة والقيام بأعمال شاقة فضلاً عن نقص في الخدمات الطبية المقدمة لهم، إذ قامت اللجنة الدولية بإنشاء مكاتب للمساعدة وتفقد الجنود المحتجزين وفي نهاية الحرب كان مجموع ما عالجته الوكالة من حالات إستفسار الحكومات الوطنية عن جنودها الأسرى قد بلغت مليوني رسالة تخص وضع الجنود الأسرى ، وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القوى المتحاربة في اثناء الحرب العالمية الأولى بضرورة ألتزامها بإتفاقية جنيف وعلى أثر دورها البارز تم منحها جائزة نوبل للسلام عام 1917 [2].

لم يشهد تاريخ اللجنة الدولية أنشطة بمثل الكثافة التي شهدها خلال الحرب العالمية الثانية التي اندلعت نيرانها في كافة أنحاء العالم، ومع انتشار النزاعات المسلحة تواجدت اللجنة الدولية في كافة أنحاء العالم، فمع نهاية الأعمال العسكرية كان للجنة الدولية ثمانون بعثة، نصفها في أوروبا والنصف الثاني منتشر في باقي أنحاء العالم، وواصلت اللجنة الدولية خلال هذه الحرب نشاطها في مجال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تنسيق عمل الجمعيات الوطنية، كما أسست وكالة مركزية للمعلومات المتعلقة بالأسرى، واستفاد من خدماتها كل من الأسرى والمحتجزين المدنيين، وبالرغم من أن إتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب كانت قد منحت بموجب نص المادة(86) الدول الحامية الاختصاص بحماية مصالح الأطراف المتحاربة مما منح هذه الدول الحامية الاختصاص بزيارة أسرى الحرب، فإن اللجنة الدولية قامت كذلك بدور في هذا الشأن حيث زارت الأسرى بموافقة الدول المعنية استناداً إلى حق المبادرة المعترف به للجنة

(1) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، صفحة 19.

(2) - David Forsythe and Barbara annj and Rieffer Flanagan, op .cit , p. 11 – 12.

الدولية بموجب نص المادة 88 من ذات الاتفاقية [1].

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية كانت وكالة الأسرى قد قامت بأعمال غاية في الاتساع، إذ كانت لديها حوالى 36 مليون بطاقة للأسرى، وتلقت أكثر من 59 مليون رسالة وأرسلت حوالى 61 مليون رسالة، كما قام مندوبو اللجنة الدولية بإجراء 11170 زيارة لمعسكرات الأسرى، وبرغم من صعوبة الانتقال أثناء الحرب العالمية الثانية، قامت اللجنة الدولية بنقل 470000 طن من مواد الإغاثة إلى أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين ،واتسع نشاط اللجنة الدولية خلال الحرب العالمية الثانية نتيجة لتطور متطلبات العمل الإنساني ليشمل مساعدة المدنيين المتضررين من العمليات العسكرية، برغم من عدم وجود أي إتفاقية دولية في ذلك الوقت تضمن مساعدة المدنيين ،فنتيجة للعمليات العسكرية الواسعة والقصف المكثف تعرض ملايين المدنيين للمجاعات والأوبئة، ولمواجهة هذه الكوارث، أسست اللجنة الدولية بالاشتراك مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر "اللجنة المشتركة للإغاثة" التي قامت بتوفير مواد إغاثة قيمتها حوالي 500 مليون فرنك سويسري قامت اللجنة الدولية بتوزيعها على المدنيين المتضررين من الأعمال الحربية [2].

بعد الحرب العالمية الأولى انتشرت الحروب الأهلية في الدول وكان أبرزها الصراع في اسبانيا عام 1936 – 1939 ،حيث كانت الساحة الدولية تعاني من عدم تنظيم هذه الاشكال من الحروب وسعت اللجنة الدولية إلى ادراجها ضمن قوانين الدول الداخلية لحماية المدنيين ، وفي الحرب العالمية الثانية وصل عدد ضحايا الحرب إلى خمسين مليون مما استدعى اللجنة للتدخل بعقد مؤتمر دبلوماسي لأجل سد النقص التشريعي، في أحكام الفئات المحمية سابقا في النزاعات المسلحة، وهذا ما حصل فعلاً عام 1949 الذي تمخض عنه ابرام اتفاقيات جنيف الأربع ، ونتيجة توسع حركات التحرير في البلدان المستعمرة من قبل الدول العظمى ازدادت النزاعات المسلحة الداخلية فعقد المؤتمر الدولي لعام 1974 – 1977 باعتماد بروتوكولان ملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع تعلق الأول بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية [3].

---

(1)- Davidb Forsyth, International Committee of The Red Cross unique Humanitarian work, Volume 89,University of Nebraska-Lincoln , March , p 67.

(2) نيلس ميلزر ، القانون الدولي الانساني مقدمة شاملة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2016 ، ص 300 .

(3) انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2010، ص 50.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لكونها لم تتأسس بموجب أتفاق بين الدول مما جعلها منظمة غير حكومية تأسست بموجب القانون السويسري، مع أحتفاظها بالأستقلال التام عن الأتحاد السويسري، وعهد اليها بدور دولي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، ومنحتها الدول القيام بمهمة حماية ومساعدة ضحايا الحروب، وعقدت اللجنة الدولية إتفاقات مع حكومات البلدان التي تتواجد فيها مقراتها، وقبلها عقدت إتفاقاً مع الإتحاد السويسري، كل هذه الأتفاقات تصب في مصلحة اللجنة الدولية ومن أجل أداء المهام الموكلة إليها بالصورة الصحيحة، وعليه تم منحها حصانات وإمتيازات لا تمنح إلا إلى المنظمات الدولية الحكومية، مما جعلها تحظى بمركز قانوني دولي تشبه فيه إلى حد كبير " المنظمات الدولية الحكومية " منها إلى " المنظمات الدولية غير الحكومية " .

وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول : الأساس القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الأول

الأساس القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس القانوني ، لعملها في العديد من المصادر يأتي في مقدمتها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية فضلاً عن النظام الأساسي والقرارات التي تنظم عملها .

أولاً : العُرف الدولي .

يُعدُّ العرف بمثابة الأداة الرئيسية في ترسيخ القاعدة القانونية خصوصاً في قانون الحرب، ففي بعض الوقائع التي تكون نصوص القانون غير ممكنة التطبيق يكون من الأجدى الرجوع إلى مبدأ ما لتطبيقه على هذه الواقعة [1].

قبل أن توجد النصوص القانونية المكتوبة كانت هناك الأعراف ، حيث عُدّت المادة (38 / ب) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية (العادات الدولية المرعية المُعدَّة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال) ، فالعرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي الانساني الذي هو محور عمل اللجنة الدولية. القاعدة العرفية: هي قاعدة قانونية ليست مكتوبة تواتر العمل بها من قبل المجتمع الدولي، وينصاع اليها المجتمع وهو مقتنع بصفتها الإلزامية، فوجود قاعدة عرفية يعني ان هناك فعلا ما اعتاد على القيام به اشخاص القانون الدولي مع الشعور بإلزامية هذا الفعل سواء بالإيجاب أم بالسلب، فما يصدر عن اللجنة الدولية من تصرفات مادية أو تصرفات شفوية في سبيل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة لا تقف عند ما منصوص عليه في الاتفاقيات ؛ لأن هذه الاعمال الصادرة من اللجنة الدولية تصدر منها بشكل متواتر ومتكرر في جميع النزاعات، وان سماح الدول للجنة الدولية للقيام بهذا الاعمال ليس من باب المجاملة وانما تُعدّ هذا الاعمال أعرافاً ملزمة مع وجوب إحترامها [2].

عام 1995 فوّض المؤتمر الدولي للصليب الأحمر اللجنة الدولية رسمياً بإعداد تقرير بخصوص " القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية " ، وبعد دراسة معمقة ومكثفة من قبل الخبراء في اللجنة الدولية في عام 2005 قامت مكتبة كلية كامبردج بنشر تقرير تحت عنوان " دراسة عن القانون الدولي الانساني العرفي "، بمجلدين

(1) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص 27.

(2) مصعب التجاني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة نموذج الحالة السورية، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، برلين، 2019، ص 8 وما بعدها.

يتضمن الأول القواعد والثاني الممارسة، حيث اورد التقرير 161 قاعدة عرفية [1].

إذ نصت القاعدة العرفية (139) (يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل أحترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى ،الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته ، أو تحت أشرافه أو سيطرته) . وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جميع أطراف النزاع المسلحة إلى الإمتثال للقانون الدولي الإنساني من خلال كفالة أحترام أحكامه وقواعده ، في كثير من النزاعات المسلحة كما حصل في " أفغانستان ، والبونة والهرسك ..." [2] .

ثانياً : الاتفاقيات الدولية.

عقدت اللجنة الدولية مؤتمرين تحضيريين في العامين 1946 و1947 في جنيف بالتشاور مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية والخبراء الحكوميين ، من أجل إعادة صياغة أربعة مشاريع اتفاقيات " إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر – وإتفاقية جنيف عام 1929 المتعلقة بالجرحى والمرضى في الجيوش في الميدان – إتفاقية جنيف عام 1929 المتعلقة بأسري الحرب – إتفاقية لحماية المدنيين زمن الحرب " ،وقدمت هذه المشاريع المقترحات إلى مؤتمر الصليب الأحمر في ستوكهولهم عام 1948 فضلاً عن إرسال هذه المشاريع إلى حكومات الدول المدعوة للمشاركة في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949 الذي حضره 227 مندوبا يمثلون تسع وخمسين دولة، وانتهى المؤتمر باعتماد أربع اتفاقيات منقحة وجديدة لحماية ضحايا الحرب .

- **" إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.**
- **إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.**
- **إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.**
- **إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. "** [3]

(1) مايا الدباس وجاسم ذكريا، القانون الدولي الانساني، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 39.

(2) جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 433 وما بعدها .

(3) Francois Bugnion, The International Committee of The Red Cross and the protection of war Vctims, International Committee of The Red Cross, Geneva Switzerland, 2014, p314.

جميع الأتفاقيات الأربعة تحمل تاريخ 12-اب – 1949، وتنبع القوة الملزمة لاتفاقيات جنيف بشكل اساسي من حقيقة أن الاطراف المتعاقدة تتعهد بإحترام الاتفاقيات وهذا ما نصت عليه المادة المشتركة (1) من الاتفاقيات الأربعة " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإحترام هذه الإتفاقية وضمان إحترامها في جميع الأحوال "، وتعد هذه الاتفاقيات لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 هي الأساس الذي تعتمد عليه اللجنة الدولية في عملها إستنادا لما جاء بنص المادة (2 – 3) المشتركة، والمادة (9) من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة [1].

حيث منحت اتفاقيات جنيف اللجنة الدولية تصريحاً خاصاً بإمكانية مندوبيها الذهاب إلى الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وهذا ما اشارت اليه المادة (126) من الإتفاقية الثالثة والمادة (143) من الإتفاقية الرابعة، واكدته المادة (81) من البروتوكول الأول [2].

---

(1) المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:- -1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر . -2- يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة مما يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع) .

- المادة (9) في إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة (لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية).

(2) المادة (126) (ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم). المادة (143) اتفاقية جنيف الرابعة (ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها). المادة (81) البروتوكول الأول (1- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية. 2 - تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر ((الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين)) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية 3- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر ((الهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين)) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا النزاعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية. 4- توافر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق البروتوكول والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول).

أما البروتوكول الثاني فقد بين في المادة المشتركة الثالثة مع اتفاقيات جنيف قيام عمل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال عرض خدماتها على الاطراف المتنازعة من أجل اغاثة الضحايا وزيارة المحتجزين [1].

ثالثا : النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الأحمر .

النظام الأساس يحدد اختصاصات كل مكون من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر التي تتكون من (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية) ، وتُعدّ اللجنة الدولية المؤسس الأول لهذه الحركة الدولية، في نهاية الحرب العالمية الأولى كان النظام الأساسي للجنة الدولية يتألف من القرارات التي بموجبها تم تأسيس اللجنة الدولية عام 1863 [2].

وبانعقاد المؤتمر الدبلوماسي الثالث عشر في لاهاي عام 1928 اصدر مجموعة من مشروعات النظام، التي أعدَّها البروفيسور ماكس هوبر عضو اللجنة الدولية والعقيد بول دروت رئيس الرابطة وتم مراجعة هذه الأنظمة الأساسية في المؤتمر الثامن عشر في تورنتو عام 1952 ،وظل دون تغيير حتى عام 1982 حيث شكل المجلس التنفيذي ورشة عمل مشتركة بين اللجنة الدولية والرابطة لإجراء دراسة تهدف إلى مراجعة النظام الأساس السابق، وتم اعداد مشروع النظام الأساسي بتحديد صلاحيات ومهام الهيئات والذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين في جنيف عام 1986 كنظام اساس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [3].

وتم تعديله في المؤتمر الدبلوماسي السادس والعشرين للصليب الأحمر في جنيف كانون الأول 1995، وعدل كذلك في حزيران عام 2006 في المؤتمر الدولي التاسع والعشرين، وعلى جميع

(1) فريتس كالسهوفن، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، صفحة 233 وما بعدها.

(2) الديباجة تشير إلى الرسالة و المبادئ الأساسية للحركة.

تقدم المادة (1) تعريفات مختلفة ؛ المادة (2) موجهة للحكومات وتذكر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بأنها تعهدت بالتعاون مع مكونات الحركة. تحدد المادة (3) دور الجمعيات الوطنية ، وشروط الاعتراف بها منصوص عليها في المادة (4) . تحدد المادة (5) دور اللجنة الدولية ، و المادة (6) هي دور الاتحاد. و تتناول المادة (7) التعاون فيما بينها وداخل الحركة . تحدد المواد من (8) إلى (11) تعريف المؤتمر الدولي و تكوينه و وظائفه و إجراءاته ؛ المواد من 12إلى 15 تفعل الشيء نفسه بالنسبة لمجلس المندوبين ، و المواد من (16) إلى (19) للجنة الدائمة. المادة (20- 21) تحدد شروط تعديل النظام الأساسي ؛ دخولها حيز التنفيذ (8 نوفمبر 1986).

(3) Francois Bugnion, The International Committee of The Red Cross and the protection of war Victims , op.cit , p366.

أطراف اتفاقيات جنيف إحترام المبادئ الأساسية والالتزام بها [1]. اكتسبت المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة نظام الحركة الدولية الصفة العالمية، حتى أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية " الانشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراجوا عام 1986 " استند إلى قرارات المؤتمر العشرين للجنة الدولية من أجل تفسير مصطلح المساعدة الانسانية ووجوب تقديمها من غير تمييز " الجنسية والعرق والمعتقدات الدينية والطبقة الاجتماعية والآراء السياسية " [2].

رابعاً: القرارات الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلها مثل أي شخص اعتباري تستطيع أن تكون طرفاً في إتفاقية تبرم مع غيرها من الكيانات، ومما لا شك فيه أن مثل هذه الاتفاقيات تعد أحياناً اساساً قانونياً لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كما هو الحال مثلاً في الاتفاقيات التي تبرم لزيارة المحتجزين المدنيين في الدول التي لا تعاني من نزاعات مسلحة ، وتشكل القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أساساً قانونياً لبعض أعمال اللجنة الدولية وبصفة خاصة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد أوضح النظام الأساسي للجنة الدولية هذه الطبيعة الإلزامية عندما نص على أن الإلتزام بهذه القرارات هو أحد شروط الاعتراف بأي جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وأنه على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تحترم في جميع الأوقات التزام مكونات الحركة الدولية بهذه القرارات، كما نص على أنه على المشاركين في المؤتمرات الدولية للحركة أن يحترموا هذه القرارات الدولية [3].

ان قرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كقاعدة عامة لا تكتسي قوة إلزامية ، إلا إن قراراتها تتضمن توصيات تشجيعية ، تدعم نشاط اللجنة ويعد مؤهلاً جديداً يمكن على أساسه القيام بعمليات الإغاثة والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ، خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد بـ (مانيلا) بالفلبين سنة 1981 ، تمت المصادقة على القرار رقم 21 المتبوع بمجموعة قواعد سلوك التي حددت

(1) انظر المادة (2/4) من النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (تحترم الدول في جميع الاوقات التزام كافة بالمبادئ الاساسية).

(2)- جعفر غياث الدين عبد الغفور، صلاحيات الصليب الأحمر الدولي والتحديات التي تواجهها، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية، الجامعة الاسلامية لبنان، 2018، صفحة 17.

(3) شريف عتلم ، الاساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://cherifatlam.com/legal-basis/ ، تاريخ الزيارة 2022/4/20 .

دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لصالح الضحايا ، إذ نصت القاعدة على بقاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة الحرب والسلم مستعدة لإغاثة وحماية ومساعدة ضحايا النزاعات، فعند ظهور حالات لا يشملها القانون الدولي الانساني تعمل اللجنة الدولية من اجل ممارسة مهمتها الانسانية على مبدا الانسانية ، الذي يُعدّ قاعدة قانونية واخلاقية لكونه مبدأ جوهرياً لعملها [1].

(1) ايت شكديد ليندة وعمرون تيريزي ، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2012 ، ص 65 .

الفرع الثاني

المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

أولاً : الشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر .

أول ما نشأت اللجنة الدولية نشأت كمؤسسة سويسرية خاصة ، إذ تشكلت وفقاً للقانون المدني السويسري [1]، مع أن أنشطتها من الحماية والمساعدة التي توفرها لضحايا الحروب قد حددت بتكليف المجتمع الدولي، لهذا يمكن القول بأن اللجنة الدولية لها وضع قانوني خاص كما بينت المادة (7) من النظام الأساس من أن اللجنة الدولية تشكل من المواطنين السويسريين الذين يتم تعيينهم بالاختيار [2].

وقد اعترفت الحكومة السويسرية للجنة الدولية بالشخصية والأهلية القانونية عندما أبرمت إتفاق " تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا " بين اللجنة والاتحاد السويسري فعلى أثرها تم تحديد امتيازاتها من خلال حرية عملها ومحفوظاتها لها حرمة وحصاناتها القضائية والتنفيذية " [3].

الشخصية القانونية هي بمثابة أداة يمنح بموجبها نظام قانوني يبين ما لها من حقوق وعليها من واجبات ، وثمة اعتراف واسع النطاق من قبل الدول والمنظمات بامتيازات وحصانات للجنة الدولية تحصلت عليها من خلال أدائها لمهمتها في توفير المساعدة وحماية ضحايا النزاعات، لكن هذا الاقرار الدولي لم يأتِ من فراغ وانما تم بموجب اتفاقات بين اللجنة الدولية والحكومات من جهة أو اللجنة والتشريعات الدولية، حوالي ثمانين دولة التي تعمل اللجنة الدولية ضمن حدودها اعترفت بالشخصية القانونية للجنة من خلال اتفاق أو تشريع داخلي، أما بخصوص المنظمات التي على راسها " منظمة

---

(1)Swiss Civil Code, of 10 december 1 n, 907 (status as of 1 january 2021). art. 60 :

1- Associations with a political, religious, scientific, cultural, charitable, social or other non-commercial purpose acquire legal personality as soon as their intention to exist as a corporate body is apparent from their articles of association. 2- The articles of association must be done in writing and indicate the objects of the association, its resources and its organization.

(2) الراعي العيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اثناء حماية النزاعات المسلحة، مجلة افاق العلوم، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر، 2019، صفحة 244.

(3)- Agreement to determine the legal status of The Committee in Switzerland, of 19 March 1993, Arts, 2 and 20 .

الامم المتحدة " حيث اقرار الجمعية العامة للمنظمة بوضع المراقب في الجمعية العامة [1]، والمحاكم الدولية منحت كذلك اللجنة الدولية امتيازات من خلال القرارات التي تصدرها حيث ميزت المحكمة الدولية في يوغسلافيا اللجنة الدولية عن بقية " المنظمات الدولية غير الحكومية " لكون مهمتها دولية واعطتها حق رفض أداء الشهادة [2].

استطاعت اللجنة الدولية من دون كل الكيانات الموجودة في المجتمع الدولي ان تشارك في كل المؤتمرات الحكومية، بصفتها خبيراً في المؤتمرات الدبلوماسية، حيث دعت إلى مراجعة وتعديل وتجديد اتفاقيات جنيف ،وهذا ما منحها مركزاً قانونياً خاصاً يختلف عن كل " المنظمات الدولية غير الحكومية " وتكون بمثابة " المنظمات الدولية الحكومية " **[3].**

ثانياً : حقوق وواجبات للجنة الدولية للصليب الأحمر .

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كلٍ من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً، والمنظمات غير الحكومية ،وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات الحكومية، ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به، ألا وهما الحياد والاستقلال، وقد عقدت المنظمة اتفاقاً من هذا النوع مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية ، وكل هذه الامتيازات والحصانات ضرورية لعمل اللجنة الدولية للقيام بمهامها التي تضطلع بها ، مما يكفل استقلالها وحرية عملها في المجال الانساني بعيدا عن سيطرة السلطات والحكومات [4].

---

(1) انظر قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم 45 المعتمد في 16اكتوبر 1990.

(2) شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والسياسة، جامعة ابي بكر بلقايد، 2014 ص 351 وما بعدها.

(3) باسم صبحي بشناق، مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، 2016، ص 108.

(4) نوت دورمان ، الوضع القانوني للجنة الدولية ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/document/status-update-icrcs-legal-standing-explained ، تاريخ الزيارة 2022/4/22 .

وتملك اللجنة الدولية العديد من الوسائل والآليات للمطالبة بحقوقها وامتيازاتها كالتفاوض ، واللجوء إلى الرأي العام ، أو الدول الاطراف في الاتفاقيات ، أو تلجأ إلى المؤتمرات الدولية للجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، أو التحكيم ، فكل هذه المظاهر توحي بعلاقة بين اللجنة الدولية وبقية الدول والمنظمات يحكمها القانون الدولي ، مثل الاتفاقيات التي عقدتها مع العديد من الدول [1] التي ذكر فيها بأن أي نزاع مع اللجنة الدولية بشأن تفسير ، أو تنفيذ اتفاقية يتم إحالته إلى هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة خبراء يختار كل واحد منهم واحد والثالث يشتركان باختياره ، وهذا إن دل إنما يدل على أن للجنة الدولية للصليب الأحمر حقوقاً وعليها التزامات تقوم بها مما يؤكد طبيعتها الخاصة [2].

يبين لنا القانون الدولي الانساني ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بحقوق نصت عليها القوانين والتعامل الدولي، وهذه الحقوق نصت علية المادة (126) من إتفاقية جنيف الثالثة، إذ منحت مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر امتيازات يتمتع بها مندوبو الدول الحامية بشأن زيارة أسرى الحرب بموافقة الدولة التي يقع الأسرى تحت سيطرتها [3] ، إذ لم يكن لمندوبي اللجنة الدولية قبل اتفاقيات جنيف زيارة أسرى الحرب إلا بموجب إتفاق بين اللجنة الدولية والدولة الحاجزة [4].

يرى بعض فقهاء واساتذة القانون أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع من منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية ، لكونها تستند إلى وضع خاص في علاقاتها مع الدول ،

(1) اتفاقات المقر المبرمة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والكويت وتونس ولبنان والسنغال وقبرص وسويسرا وغيرها من الدول ، وكذلك الاتفاقيات التي ابرمتها اللجنة الدولية في ادانة الجمعية العامة للامم المتحدة بسبب اخلال اسرائيل عام 1983 ، باتفاقها مع اللجنة الدولية على اطلاق سراح السجين الفلسطيني زياد ابو عين وزملائه لنقلهم إلى الجزائر كما ورد في هذا الاتفاق، وطالبت اسرائيل بتنفيذ هذا الاتفاق وكلفت الامين العام للامم المتحدة بمتابعة تنفيذ القرار .

(2) هبة عيدان عبد علي جاسم ، دور الجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين داخليا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2020 ، صفحة 50 .

(3) تنص المادة (126) من اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12آب 1949على ما يأتي: "يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم كذلك بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون، وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا من دون رقيب مع الأسرى، بخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة .ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة .وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات .

(4) سارة سلام احمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والاطفال، مصدر سابق ، صفحة 36 .

ويمكن لها المطالبة دولياً بالتعويض عن الأضرار التي تحدث لها ، من قبل الدول والمنظمات الدولية ، وطلب الحماية الدبلوماسية من الحكومة السويسرية ، حتى اعترف لها " بانها مؤسسة ذات طابع خاص، فبرغم من أنها مؤسسة سويسرية تقتصر عضويتها على الافراد ولا تقبل عضوية الدول فان المجتمع الدولي يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية " [1].

فاللجنة الدولية تشبه إلى حدٍ كبير منظمة دولية حكومية على الرغم من انها منظمة غير حكومية لكونها فوّضت دولياً بموجب معاهدات القانون الدولي الانساني ، ومستقلة عن التبعية لأية دولة حيث تشارك الدول في المؤتمرات الدولية كمؤسسة انسانية تعمل على تقديم المساعدات والحماية لضحايا النزاعات المسلحة . تتعامل مع كثير من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وتحتفظ بعلاقة طيبة ودبلوماسية ، وبالرغم من أن اللجنة الدولية منظمة غير حكومية لكنها تعد من المخاطبين بالقانون الدولي الانساني وكذلك من المؤسسين للقانون الانساني بل يرجع الفضل الأول والاخير لها في اعداد واقرار اتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها عام 1977 [2].

ويمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة أو منظمة ذات وضع خاص وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية حتى أن لم يتم الاعتراف لها بذلك بشكل علني ؛ لأن الواقع العملي من قبل الدول والمنظمات الدولية تُجاه اللجنة الدولية بالتعامل معها ومنحها صفة المراقب في الأمم المتحدة يثبت بأنها منظمة ذات شخصية مستقلة وقانونية من خلال قيامها بواجباتها والتزاماتها وتمتعها بالحقوق، وهذا يصب في المصلحة العامة الدولية من خلال تسهيل قيامها بمهامها الانسانية بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

(1) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مصدر سابق ، ص 57.

(2) تكاي هيفاء رشيدة ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مركز جيل البحث العلمي ، اعمال مؤتمر الدولي العاشر التضامن الانساني ، طرابلس ، 2015 ، ص 136 .

المبحث الثاني

التعريف بامتثال الجماعات المسلحة

الدول لا ترغب بالدخول في إتفاقيات مع الدول الأخرى لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي تنظيم الجماعات المسلحة لكونها طرفاً في النزاعات المسلحة وذلك لأن هذه الدول تُعدُّ هذه المسألة شأناً داخلياً ، ومسؤولية معالجتها وتنظيمها من مسؤولية حكومات الدول لا يحق لأي أحد سواء أكانت حكومات أم منظمات التدخل فيه ، الأمر الذي يجعل بعض الدول تدخل بسيادتها ومبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، ونتيجة تطور النظام القانوني الدولي في المجتمعات الدولية أدى إلى تطور وتقدم الرؤيا بخصوص الجماعات المسلحة وتنظيمها، وجعلها تخضع لأحكام الإتفاقيات الدولية التي نظمت النزاعات المسلحة .

وبالتالي سأتعرض في هذا المبحث لمفهوم الجماعات المسلحة كما اوضحه الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية ، وبيان مفهوم امتثال الجماعات المسلحة من حيث الأساس ومساهمات اللجنة الدولية بامتثال الجماعات المسلحة .

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :-

المطلب الأول : مفهوم الجماعات المسلحة.

المطلب الثاني : مفهوم امتثال الجماعات المسلحة.

المطلب الأول

مفهوم الجماعات المسلحة

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف واحد للجماعات المسلحة بل تم تعريفها بعدة تعريفات تنسجم مع المنهج السياسي الذي يتبعه وينتهجه ويؤمن به ، ابتداءً من الفقه التقليدي الذي أطلق تسميات مختلفة على الجماعات المسلحة التي تناهض ،وتحارب السلطات الحاكمة أو تتحارب مع بعض رعايا الدولة، وعدَّها حرباً داخلية تخضع لأحكام القانون الداخلي للدول لكونها تمس أمن وسيادة الدول ولا يستطيع أحد التدخل فيها، وبعدها اشترطوا للأعتراف بالجماعات المسلحة بصفة المقاتلين بعض الشروط التي سوف نتناولها في أصل البحث من أجل حماية أطراف النزاع وحماية الضحايا بتطبيق القانون الدولي الانساني، وعَدَّه حرباً بين أمتين مختلفتين .

وسنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الجماعات المسلحة في الفقه.

الفرع الثاني: مفهوم الجماعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول

مفهوم الجماعات المسلحة في الفقه

حاول الفقه الدولي تحديد مفهوم الجماعات المسلحة، غير أن التنوع القانوني أثرَ في هذا المفهوم، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال بيان مفهوم الجماعات المسلحة في الفقه التقليدي ثم الجماعات المسلحة في الفقه الحديث.

أولاً : مفهوم الجماعات المسلحة في الفقه التقليدي .

النزاعات المسلحة غير الدولية مثلت مشكلة إنسانية منذ القدم بخاصة عند خلو قانون الحرب من تنظيمها، الفقه التقليدي لم يهتم بالجماعات المسلحة وتنظيمها لأنه لم يهتم بالحروب الداخلية، ولا يَعدّها حرباً حقيقية بل يصفها بالـ " الاضطرابات، والضوضاء، والفوضى، والخلافات، والبؤس "، وعدم الاهتمام من الفقه التقليدي بتعريف وبيان الجماعات المسلحة كان لتجنب الاعتراف بالحروب الأهلية لكون هذه الحرب تقوم بين طرفين أحدهما لا يمتلك صفة دولية، وكانوا قديما يقسمون الحروب إلى حروب عامة تقع بين الحاكم وبعض رعيته، وحروب خاصة تقع بين المحاربين أنفسهم، وحروب مختلطة تقع بين الأشراف والخاصة، هذا ما أشار إليه الفقيه جروسيوس مؤسس القانون الدولي العام في كتابه قانون الحرب والسلام [1].

أبدى فاتيل Vattel في القرن الثامن عشر لأول مرة بوجوب تطبيق المبادئ الإنسانية على الجماعات المتمردة في النزاعات الداخلية، وعليه فان الجماعات المسلحة بحسب رأي فاتيل هي طرف يحمل السلاح داخل إقليم الدولة فيقوم بعمليات عدائية ضمن حدود دولة واحدة لغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو قيام مواطني الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية، فالجماعات المسلحة على وفق الفقه التقليدي هي مجموعات مسلحة تتصارع مع أحد أشخاص القانون الدولي العام [2].

فكانت نظرة الدولة أو الحكومة لهذه الجماعات أو كما يسمونها في النظرية التقليدية بالمتمردين هم مجرمون يخرقون واجب الولاء لدولتهم، وحتى تأكد الدولة سلطتها الفعلية تقوم بمواجهة هذه الجماعات أو التمرد من خلال استعمال الوسائل القمعية التي تراها مناسبة، وبالتالي القواعد المتعلقة

(1) سعيد محمد، الاطار القانوني لمعتقلي غوانتانامو. رسالة ماجستير ، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، صفحة 20.

(2) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974 ، صفحة55.

بالحرب لا تطبق عليهم لعدم الإعتراف لهم بصفة المحاربين وإنما صفة المجرمين، ومن ثم ظهرت بعض المحاولات الفقهية من أجل إخضاع هذا الجماعات لشيء من التنظيم الدولي، حيث رفع دي فاتيل صوته ضد الحكومات كما جاء بكتابه قانون الأمم " أن من يقول إن قوانين الحرب لا تطبق على المتمردين الذين يستحقون الإعدام، ما هو إلا مستبد أو مضلل ". وعَدَّ الحرب بينهم حرباً بين أمتين مختلفتين فهذا الصراع بين الحاكم والمتمردين يجب أن يخضع للمبادئ الإنسانية [1].

وفي عام 1863 أصدرت وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية قرارها المرقم 100، والذي تضمن تعليمات أعدَّها الفقيه فرانسيس ليبر تحكم الجيوش في الميدان، حيث كان هناك تمييز بين الثورة والعصيان والحرب الأهلية ،فإذا كان هدف المتمردين إنشاء دولة عدّ هذا ثورة، أمَّا إذا كانت العمليات ذات نطاق ضيق كنا أمام عصيان، وتسمى حرباً أهلية إذا كان الهدف تشكيل حكومة جديدة محل الحكومة القائمة، وهي تعليمات لا تعدو من كونها تطبق على الحرب الأهلية الأمريكية في حينها وتدعو تعليمات ليبر إلى ضرورة إحترام قواعد الحرب [2].

إن ما جاء به الفقيهان (فاتيل وليبر) في دراسة حول الحرب الأهلية وما يجب ان يتوافر فيها، تُعدَّ بمثابة الأساس القانوني لنظرية الإعتراف بالمحاربين وظهرت هذه النظرية من خلال ممارسة الدول الانكلوسكونية، وأول حالة إعتراف بالمحاربين حدثت أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (1775 – 1783) إذ وضعوا شروطا لهذه النظرية يجب توافرها في المتمردين وهذه الشروط هي العنصر الموضوعي الذي تمثل بلائحة نيوشاتل عام 1900 التي وضعها مجمع القانون الدولي حيث جاء بنص المادة (8) منه أنه لا يمكن للدول الإعتراف بالجماعات الثائرة بميزة المحاربين إلا إذا توافرت بها ما يأتي : كيان إقليمي، وحكومة نظامية، وكفاح بواسطة قوات تخضع للنظام العسكري ، والشرط الثاني الشكلي الذي يتمثل بصدور إعتراف من الحكومة القائمة التي يحصل النزاع داخلها أو أي دولة أجنبية [3].

(1) خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، صفحة 62 وما بعدها.

(2) عمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، 2017، صفحة 22.

(3) جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لخضر، 2008، صفحة 15 وما بعدها.

ثانياً : مفهوم الجماعات المسلحة في الفقه الحديث .

إن نظام الإعتراف بالمحاربين ظهر في بداية القرن التاسع عشر وهو من أهم الأنظمة في القانون الدولي الإنساني، الذي ساعد في إدخال النزاعات غير الدولية ضمن نطاق القانون الدولي، ويمتاز بطابعه العرفي إذ لم يكن مقنناً دولياً، وانتهى هذا النظام بشكل تام بعدما أخضعت أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى إتفاقيات جنيف عام 1949 والتمتع بالحماية القانونية الدولية [1].

وكثرت هذه الأيام النزاعات المسلحة التي تكون الجماعات المسلحة طرفا فيها إذ عرفت الجماعات المسلحة بأنها هي التي تدخل في حرب عسكرية ضد القوات الحكومية أو جماعات مسلحة أخرى إذ تتميز هذه الحرب بأن أفرادها المتقاتلين يعرفون بعضهم البعض، الأمر الذي يكون أكثر عداء لبعضهم ويرتكبون أفعالاً ومجازر وحشية، ينتهك بها القانون الدولي الإنساني [2].

يجب ان تتصف الجماعة المسلحة بوجود هيكل قيادة وقواعد وآليات انضباط داخل الجماعة، ووجود مقر لها ، وأن تسيطر الجماعة على أرض معينة ، وقدرة الجماعة على الحصول على السلاح وغيره من العتاد العسكري والمجندين والتدريب العسكري؛ وقدرتها على تدبير وتنسيق وتنفيذ عمليات عسكرية بما في ذلك تحركات القوات والأمور اللوجستية ، وقدرتها على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام التكتيكات العسكرية ، وتتصل المعايير التي وضعت في تلك القرارات بشكل أساسي بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول فيما يتعلق بجرائم الحرب، لذلك فهي تتعلق بالقانون الجنائي الدولي وليس بالقانون الإنساني ويقدم الفقه معايير مفيدة للتحقق من أن تلك الجماعات المسلحة لا تعمل في الواقع تحت سيطرة أو بالنيابة عن الدولة الطرف في النزاع أو دولة أجنبية ، وتغير علاقة التبعية هذه طبيعة النزاع وطبيعة المسؤولية الجنائية للقادة والدول وبرغم من عناصر التعريف تلك، تتنوع الجماعات المسلحة تنوعًا كبيرًا بناءً على السياق الذي تعمل فيه، وتعكس تلك الإختلافات بشكل أساسي مستوى المركزية والتنظيم لديها وقدرتها على تدريب الأعضاء والسيطرة على أراضٍ أو الاحتفاظ بعلاقات وثيقة مع السكان المدنيين .[3]

(1) مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012 صفحة 76.

(2) جاكوب كلينبرغر ، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2008، ص2.

(3) Daboue Zakaria ,International Law armed groups in a State-Centric System, Magazine Review of The Red Cross 882 June 2011, 395-424

وعرفت الجماعات المسلحة أيضاً بأنها جماعة منظمة لها أهداف إستراتيجية، مواردها تكون من داخل إقليم الدولة الذي تقاتل فيه، وتشكل على أساس ديني أو عرقي ولها قيادة مباشرة أو غير مباشرة أو إنها جماعات لديها تنظيم وقدرة على القتال في نزاع مسلح مع القوات الحكومية أو مع جماعات مسلحة اخرى [1] .

يمكن القول إن الجماعات المسلحة هي جماعات تدخل في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية أو مع جماعة مسلحة أخرى ، وعليه تكون طرفاً يمكنها من ممارسة الأعمال العدائية التي تدور بين تلك الأطراف ، وإن الأفراد المقاتلين في الجماعات المسلحة لديهم معرفة كافية بالخلفية السياسية والإجتماعية والدينية والعادات الخاصة ببعضهم بعضاً .

(1) تليمان رنهاوزر ، الجماعات المسلحة والقانون الدولي الانساني ، مقالة منشور على الموقع الالكتروني https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/01/26/3481/ ، تاريخ الزيارة 2022/6/20 .

الفرع الثاني

مفهوم الجماعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كثيراً وكبيراً ، لتضمين الاتفاقيات الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، فهو الأساس الذي يقوم عليه عمل اللجنة الدولية .

أولاً : المادة المشتركة الثالثة .

تُعدُّ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي الإنساني، ويصنفون هذا الإتفاقيات إلى إتفاقيات خاصة تنعقد بين دولتين أو أكثر فهي واجبة التطبيق على أطرافها فقط وتحتوي على قواعد خاصة لتنظيم شؤون أطرافها ، وإتفاقيات عامة أو شارعة كما يسمونها تكون واجبة التطبيق على كثير من الدول تتضمنها قواعد دولية عامة [1].

كان جانب كبير من النزاعات المسلحة التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية هي نزاعات مسلحة توصف بالطابع غير الدولي (داخلية)، مما دفع بالجماعة الدولية للاهتمام بها حتى يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، واستقرت إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 بالنص على المادة الثالثة المشتركة لتطبق على النزاعات غير الدولية [2]، فإن الجماعات المسلحة تخضع لهذه المادة بوصفها أحد أطراف النزاع وهذا يُعدُّ تقدما كبيرا بالنسبة إلى ما كانت عليه النظرية التقليدية ،

(1) فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطبع والنشر، بغداد، 1992، صفحة 101 – 103.

(2) المادة المشتركة الثالثة (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية :- 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين في أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:- (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. ب- أخذ الرهائن. ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة. د إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيل قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة مما يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع).

إن تعريف الجماعات المسلحة من المسائل الدقيقة جدا التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالنزاعات المسلحة غير الدولية [1].

المادة الثالثة المشتركة المادة الوحيدة التي وضعت لتحكم وتطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية برغم من إنهم ليسوا أطرافا في الإتفاقيات الأربع حتى وصفت بأنها " إتفاقية مصغرة إتفاقية داخل اتفاقيات "، وقد يدفع هذا بالجماعات المسلحة إلى التذرع بعدم الإلتزام بتطبيق أحكام هذه المادة، إذ أعطت المادة المشتركة الثالثة الجماعات المسلحة الإعتراف بها والحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، بما لا يؤثر في المركز السياسي للدولة حتى في حالة رفض الدولة الإعتراف بالجماعات المسلحة، وهي تسري على النزاع المسلح الداخلي سواء كانت أطرافه القوات الحكومية والجماعة المسلحة أم جماعتين مسلحتين من دون ان تكون الحكومة طرفاً فيه ،إذ تحمي جميع الأشخاص الذين يشاركون في القتال سواء كانوا جماعات نظامية أم غير نظامية، بحيث يكونون عاجزين عن القتال ويلقون بأسلحتهم، وحظرت الأعتداء على الحياة وكرامة الإنسان وإصدار عقوبات الإعدام، وشجعت أطراف النزاع على القيام بإتفاقات خاصة لتنفيذ بعض الأحكام وتبادل الأسرى [2].

ان نص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف نجد أنها جاءت بقواعد أساسية لحماية الإنسان وحظر جميع الإجراءات التعسفية دون وضع نظام قانوني، ويعد البروتوكول الثاني عام 1977 مكملاً للمادة المشتركة الثالثة من إتفاقيات جنيف 1949 وهو نتاج للمجهودات الدولية بصورة عامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة خاصة، ويمثل بداية الإهتمام الفعلي الواسع بالجماعات المسلحة والنزاعات الدائرة ضمن إقليم الدولة، من أجل سد النقص في المادة الثالثة المشتركة [3].

ثانياً : البروتوكول الثاني عام 1977 .

ويعرف البرتوكول الثاني لعام 1977 الجماعات المسلحة في المادة الأولى منه [4]: بأنها قوات

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1977، صفحة 81 وما بعدها.

(2) فريتس كالسهوفن ولبزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مصدر سابق ،صفحة 80 – 81.

(3) جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مصدر سابق، صفحة 42.

(4) نص المادة الأولى (1- يسري هذا الملحق البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس / آب 1949 من دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي تشملها المادة الأولى من اللحق البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس / آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الملحق البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة

مسلحة نظامية تتقاتل مع القوات الحكومية أو ضد بعضها البعض على أراضي دولة واحدة، وحتى يتم عَدَّ هذه الجماعات طرفا في النزاع يجب أن تستوفي بعض الشروط وهى:- أن تكون تحت قيادة مسؤولة وتمارس السيطرة على جزء من أراضيها من أجل تنفيذ العمليات العسكرية، وهذه المعايير تهدف إلى التمييز بين النزاعات المسلحة وحالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، من أجل تذكير الجماعات المسلحة بأن عليها الإلتزام بقواعد السلوك وإحترام القانون الدولي الإنساني وكذلك تذكير جميع الأطراف سواء الجماعات أم الدول [1].

كما تهدف تلك المعايير كذلك إلى التذكير بأن الجماعة المسلحة والتي تنفذ عمليات عسكرية عليها إلتزامات، والتي تشمل قواعد السلوك وإحترام القانون الإنساني في أفعالها أثناء القتال، وفي الواقع في هذا النوع من النزاع، يلزم البروتوكول الإضافي الثاني جميع أطراف النزاع، سواء من الدول أم من غير الدول، بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبرغم ذلك، فإن الدول والجماعات المسلحة من غير الدول لا تملك القدرات نفسها وبالتالي لا تتحمل الدرجة نفسها من المسؤولية فيما يتعلق بإحترام القانون الدولي الإنساني ،على سبيل المثال تعتمد القواعد المعنية بالاحتجاز على قدرة الجماعات المسلحة من غير الدول على السيطرة على اقليم [2].

وتنص المعايير التي حددها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه يجب على الجماعة المسلحة من غير الدول إحترام مستوى معين من التنظيم، وسيتم تقييم المسؤولية الجنائية للقادة من حيث ما يتعلق بمستوى التنظيم والتحكم في تلك الجماعات وقدرتها على السيطرة ، غير أن تلك المعايير لا تغير توصيف النزاع المسلح غير الدولي والإلتزامات المرتبطة بهذا بالنسبة للدولة المعنية. وحتى إذا جرى الطعن على مستوى تنظيم الجماعة المسلحة من غير الدول فلن يتم إعفاء الدولة الطرف في النزاع من التزاماتها بإحترام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي

بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق البروتوكول.

- لا يسري هذا اللحق البروتوكول على حالة الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة)

(1) - Albert Camus, non State Militants, a Practical guide to Humanitarian affairs, p2 .

(2) فليح غزالان وسامر موسى ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، 2019 ، ص 79 .

الثاني في أنشطتها العسكرية.[1]

ونجد أن الجماعات المسلحة قد عُرفت من خلال الشروط التي وضعها البروتوكول الثاني حتى تنسجم مع المبادئ الإنسانية وعليه يمكن أن نعرف الجماعات المسلحة : بأنها قوات مسلحة نظامية تعمل تحت قيادة مسؤولة تحكم سيطرتها على جزء من إقليم دولة، يمكنها من القيام بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني.

(1) Sandesh Sivakumaran, Lessons in the Law of armed conflict one of the obligations of armed Groups is to identify legitimate targets and prisoners of war, Journal of the International Committee of The Red Cross, Volume 93, 2011, p. 470 et seq .

المطلب الثاني

مفهوم إمتثال الجماعات المسلحة

أساس التزام الجماعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني ،أمراً اخلاقياً لكون القانون الدولي الإنساني يُخاطب الدول، وليس الأفراد والجماعات ،فمن الممكن أن تدعي الجماعات المسلحة أنها غير مشمولة بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم ليستُ ملزمة بتنفيذه ، تُعتبر اللجنة المسؤول الرئيسي عن تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني بإعداد صيغ منقحة للاتفاقيات المتعلقة بهذا القانون، فمن خلال عملها في مناطق النزاع المسلح كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترصد جوانب النقص في القانون الدولي الإنساني، وعملها على امتثال الجماعات المسلحة للقانون الإنساني في اثناء النزاع المسلح لحماية ضحايا النزاع .

وينقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: التزام الجماعات المسلحة بالامتثال للقانون الدولي الانساني.

الفرع الثاني: مساهمة اللجنة الدولية في امتثال الجماعات المسلحة.

الفرع الأول

التزام الجماعات المسلحة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني

تطبق احكام القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح على أساس المساواة ، وتتمثل هذه المساواة بان يكون القانون الدولي الإنساني ملزماً لجميع اطراف النزاع المسلح دون استثناء ، سواء للجماعات المسلحة أو القوات الحكومية .

أولاً : أساس التزام الجماعات المسلحة .

أساس التزام الجماعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني ، أمراً اخلاقياً لكون القانون الدولي الإنساني يُخاطب في الأصل الدول، وليس الأفراد و الجماعات ،فمن الممكن أن تدعي الجماعات المسلحة أنها غير مشمول بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم ليستُ ملزمة بتنفيذه، وحقيقة الأمر على خلاف ذلك أن الجماعات المسلحة تلتزم بتنفيذ القانون الدولي الإنساني لما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة " على أن يلتزم كل طرف في النزاع " وعليه فإن الجماعات المسلحة ملزمة ليس لكونها طرفا في الاتفاقيات بل لكونها طرفاً في النزاع المسلح، والدولة التي هي طرفا في اتفاقيات جنيف ويجري على اقليمها النزاع المسلح ، ومن هنا تكون اتفاقيات جنيف الأربع ملزمة لكافة الأشخاص الموجودين في الدولة [1].

المادة المشتركة الثالثة تعتبر من العرف الدولي؛ وهذا ما جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسافيا السابقة "بعض قواعد المعاهدات تصبح تدريجيا جزءا من القانون العرفي، وينطبق ذلك على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949" وكذلك بالنسبة للمواد البرتوكول الثاني؛ وهذا ما بينته المحكمة الجنائية الدولية ايضا "بعض قواعد المعاهدات تُصبِح تدريجيا جزءا من القانون العرفي، ويَنطبِق ذلك على صلب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977"وبهذا تكون ملزمة لكافة المحاربين؛ أي أنه يشمل الجماعات المسلحة بالتالي ملزمة به. كما أن المعايير الدولي الإنسانية ملزمة لكافة الأشخاص والافراد المشاركين في العمليات العدائية [2] .

---

(1) احمد راشد النقبي ووائل احمد علام ، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الغير الدولي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2023 ، ص 408 .

(2) – جان كيه كلينفر ، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 93 ، العدد 882 ، 2011 ، ص 2 .

ينبغي على اطراف النزاع المسلح العمل على التزام بالأحكام الأخرى من الاتفاقية أو بعضها عن طريق اتفاقات خاصة [1] ، ويمكن الاتفاق بشأن كل أو بعض الأحكام ذات الصلة بالنزاع المسلح ، وتشمل هذه الاتفاقات في الدرجة الأول بأحكام معينة " إنشاء مناطق أمان ،وإطلاق سراح الجرحى من السجناء ...، إلخ "، واغلب تلك الاتفاقات الخاصة نتاج عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تقوم تبرم برعايتها ،هذا وتسمح الاتفاقات الخاصة المعقودة بين طرفي النزاع المسلح سواء كان بين " الدولة وجماعة مسلحة أو بين جماعات مسلحة اخرى " بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني ، ويجوز للجماعات المسلحة أن تصدر إعلانا من جانب واحد ، تصرح فيه بالامتثال للقانون الدولي الإنساني ، وتبادر بعض الجماعات المسلحة إلى إصدار مثل هذه الإعلان من خلال تصريح عام أو بيان صحفي [2].

ثانياً : مبررات امتثال الجماعات المسلحة .

1- القوة الملزمة من خلال الدولة .

القانون الدولي الإنساني ينطبق على الجماعات لأن الدولة الأم قد قبلت بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ،فإن الدولة تبسط سلطتها من خلال التشريع بحق مواطنيها مما يترتب عليها حق الدولة في فرض التزامات على افراد الشعب التي تستند إلى القانون الدولي، حتى وإن خرج هؤلاء الأفراد على الدولة و قاتلو تلك الدولة أو قاتلو جماعة نظامية مسلحة أخرى على أرضها ،حيث اعتمد الاختصاص التشريعي للدولة على مواطنيها كتفسير للالتزام بالقانون الدولي الإنساني ، ان التزام الجماعات المسلحة بقواعد القانون التي تعمل على إقليم الدولة الام رغم ان الجماعات المسلحة لم تقبل وترضا بها ، حيث أن التكافؤ التام للحقوق والواجبات التي قبلتها الدولة بموجب القانون الدولي وتلك الحقوق والواجبات المنطبقة على الجماعات المسلحة [3] .

(1) المادة المشتركة الثالثة الفقرة (2) تنص (يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم . ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ... ، **وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة** ...) .

(2) توني بفنر ، اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ،مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91، العدد 874 ، 2009 ، ص 63 .

(3) خالد عطوي ، اخضاع الحركات التمردية وغير التمردية للقانون الدولي الإنساني ، والمسؤولية الدولية ،مجلة الاقتصاد والقانون ،العدد 1 ، 2018 ، ص 8 .

2-القوة الملزمة من خلال الفرد .

بما ان الأفراد يعاقبون على ارتكابهم للجرائم، فالافراد يتحملون واجبات تنبع اصلاً من القانون الدولي الإنساني، وتنطبق تلك الواجبات على جميع الأفراد جمعياً سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين ،

أن القانون الدولي الانساني يخاطب جميع الأفراد سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين، أن افراد الجماعات المسلحة ليسو مجرد أعضاء يتصرفون كالأفراد، بل أن الفرد في الجماعة المسلحة يتصرف بالنيابة عن الجماعة لان الفرد اشترك النزاع المسلح كجزء من الجماعة ، فاعتداء الجماعات المسلحة يشبه إلى حداً كبير اعتداء الدول في النزاعات المسلحة الدولية ، فهي لديها قوة مسلحة منظمة مسؤولة عن أفعالها، وعليه فأن انتهاك الفرد في الجماعة المسلحة للقانون الدولي الإنساني يستلزم مسؤوليته الفردية وكذلك مسؤولية الدولة فيمكن نسب افعاله وتقصيره إلى اليها، وايضاً مسؤولية جماعية مع أعضاء الجماعة المسلحة ، فالجماعات المسلحة عليها في إطار القانون الدولي الإنساني واجبات منفصلة عن واجبات الأفراد ،وهي ملزمة باحكام القانون الدولي الانساني بحكم أفرادها [1] .

3- ممارسة الجماعات المسلحة مهام حكومية وشخصيتها الاعتبارية الدولية .

إلزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني هو لشخصيتها الاعتبارية الدولية ، فقد بينت لجنة التحقيقيةا لدولية لدارفور " أن المتمردون الذين بلغوا درجة من التنظيم والرسوخ والسيطرة الفاعلة على المنطقة يمتلكون شخصية اعتبارية دولية، ومن ثمة فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية" ، فان السلطة المسؤولة على رأس الجماعة المسلحة اذا كانت تمارس سيادة فعالة وتقوم بمهام حكومية فانها ملزمة لكونها تدعي تمثيلها للجزء أو كل البلد ، لأنها بافعاله هذه تحاول اثبات نجاحها لان تكون الحكومة والسلطة الجديدة في البلاد [2] .

(1) جان كيه كلينفر ، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة ، مصدر سابق ، ص 8 .

(2) يلينا نيكوليتشن وتوماس دي موريس و تريستان فبرارو ، معيار الحدة المتراكمة تصنيف ائتلافات الجماعات المسلحة من غير الدول ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/12/17/4151 ، تاريخ الزيارة 21\6\2022 .

4- رضا الجماعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني .

عبرت الدولة عن رضاها في الالتزام بالقواعد القانون الإنساني ، فالمادة الثالثة المشتركة تبين بوضوح أنه يلتزم كل طرف في النزاع المسلح بان يطبق الإلتزامات الواردة في البندين من المادة الثالثة ، فإن رضا أو امتناع الجماعة المسلحة غير هام، حيث المادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف حثت اطراف النزاع المسلح على عقد اتفاقات خاصة لتنفيذ مبادئ اتفاقيات جنيف ، أن القانون يطبق على الجماعات المسلحة بغض النظر عن موافقتها أو عدم موافقتها ،فان اعلان الجماعة المسلحة بصورة احادية قبولها لأحكام القانون الدولي الإنساني لا يعتبر استثناء على خضوعها وقبولها بمبادئ واحكام القانون .

ويمكن القول إلزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني ، لكونها طرفا في النزاع المسلح أمراً مقبول بشكل عام في الوقت الحاضر ،ويوضح القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي بشكل واضح أن القانون ينطبق على"كل طرف في نزاع مسلح غير دولي " وانه "ينبغي على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه "ومع ذلك كله يبقى امتثال الجماعات المسلحة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني مثيرا للجدل .

الفرع الثاني

مساهمة اللجنة الدولية في امتثال الجماعات المسلحة

تسعى اللجنة من خلال قيامه بالانشطة التي تضطلع بها لتجنيب ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر أو الآلام ، من خلال امدادهم بالمساعدات الطبية والغذائية لضحايا النزاع المسلح، إذ إن مسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين والأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى على حداً سواء مع إعطاء الأولوية لإحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم ، وتكون مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الناحية القانونية وكذلك في من الناحية الميدانية .

أولاً : مساهمة اللجنة على المستوى القانونية .

ساهمت اللجنة الدولية في إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949 لما شهدته من انتهاكات جسيمة في النزاعات المسلحة وما يتعرض له الضحايا ، وهي مستمر على مراجعة وتنقيح الاتفاقيات لتطويرها لتكون على المستوى المطلوب وتلبي احتياجات الساحة الدولية ، نتيجة ظهور النزاعات المسلحة غير الدولية وظهور طرف جديد على الساحة الدولية (الجماعات المسلحة) حيث بذلت جهوداً كبيرة بتحديث وتجديد واحكام الحماية الخاصة بالمدنيين ، وتقوم اللجنة برصد التغيرات التي تطرا على وسائل القتال ، بتنظيم مشاورات ومؤتمرات دولية لمعرفة مدى مواءمتة القواعد والاحكام من الناحية العملي من خلال اخفاقها أو نجاحها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات [1] .

نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توجيهات تفسيرية حول مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، وتقدم عشر توصيات وتفرِّق التوصية الثانية بين المدنيين الذين يشاركون أو لا يشاركون في عمليات عدائية وبين أعضاء الجماعات المسلحة المشاركين في النزاع، وتنص على أن " كل الأشخاص الذين لا ينتسبون إلى القوات المسلحة للدولة أو إلى الجماعات المسلحة المنظمة والمنتمين إلى طرف في النزاع المسلح هم مدنيون، وبالتالي هم محميون ضد الهجوم المباشر إلا إذا شاركوا مباشرة في العمليات العدائية وطيلة مشاركتهم فيها" ، ولضمان الحماية للمدنيين تفرق اللجنة بين المشاركة العفوية للمدنيين في عمليات عدائية والمشاركة "المتواصلة" للجماعات المسلحة ، وتنص التوصية السابعة من التوجيهات على أن "يفقد المدنيون الحماية من الهجوم المباشر طيلة فترة ارتكاب كل فعل بعينه يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ويفقد أفراد

(1) احسن كمال ، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، 2011 ، ص 42 .

الجماعات المسلحة المنظمة الذين ينتسبون إلى طرف في النزاع الحماية من الهجوم المباشر طيلة فترة انتسابهم إلى ذلك الطرف "[1] .

تعتبر مبادئ " الإنسانية والحياد والاستقلالية " من المبادئ الأساسية للعمل الإنساني التي تبنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، من أجل التخفيف من المخاطر المحيط بالمدنيين الذين هم في أمس الحاجة إلى الحماية ، وقد طُرحت العديد من الأفكار والمقترحات لتحفيز الجماعات المسلحة للانصياع والامتثال لمبادئ القانون الدولي الانساني ، ومن هذه الأفكار " اشراك الجماعات المسلحة في مراجعات المعاهدات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني " لتصبح هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق في النزاع المسلح [2] .

عملت اللجنة الدولية على ان تصبح الجماعات المسلحة طرفاً في اتفاقيات خاصة معنية بامتثالها للقانون الدولي الإنساني ، فتكون هذه الاتفاقيات مصدراً قانونياً للالتزامات التي تقع على عاتقها ، وقد ابرمت الجماعات المسلحة في دارفور اتفاقيات خاصة مع السلطات السودانية . ان الإعلانات الفردية التي تصدرها لجماعات المسلحة في النزاع المسلح حيث تعتبر هذه الإعلانات دليلا كاشف ومؤكد على التزامها وامتثالها للقانون ، وسواء صدرت بصورة مكتوبة أو غير مكتوبة ، وهذا ما اعلنته جبهة FARC في كولومبيا بتعهدها بأنفاذ المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جينيف والبروتوكول الثاني ، وقدمت اعتذاراً علنياً لكافة ضحايا النزاع المسلح في 2016 [3] .

ثانياً : مساهمة اللجنة على المستوى الميداني .

يكمن دور اللجنة الدولية في حماية المدنيين من نساء وأطفال ، وغيرها من الفئات الأخرى لأنهم كثيرا ما يتعرضون لمحن رهيبة في نزاعات المسلحة ،وأحيانا يكونون أهدافا في النزاع مثل أخذ الرهائن، والعنف ،النقل القسري للسكان والنهب والحرمان العمدي من الماء والغذاء والرعاية الصحية... ، فكل هذه الممارسات من شانها تنشر الرعب والخوف والمعاناة بين المدنيين ، تعرف اللجنة عناصر وافراد الجماعات المسلحة بان القانون الإنساني يمنح الحصانة للسكان المدنيين، لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء على الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية في النزاع ، حيث يجب

(1) جماعات مسلحة من غير الدول ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jm-t-mslh-mn-gyr-ldwl/ ، تاريخ الزيارة 21\6\2022 .

(2) ايمن سلامة ، التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، المجلد الرابع والعشرون ، العدد الأول ، 2023 ، ص 171 .

(3) We apologize وformer Colombia FARC rebels seek forgiveness at tribunal , France 24 news 14/7/2018

الإبقاء عليهم وحمايتهم وهي من اهم النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية ، إذ بتواجدها بشكل دائم في مناطق النزاع التي يتعرض فيها المدنيين للخطر، ويعمل مندوبوها على إقامة حواراً مع كافة حاملي السلاح من عناصر الجماعات المسلحة المشاركة في القتل [1].

تقوم اللجنة الدولية بدراسة وتحليل الوضع الميداني بصورة مستقل فتقدم توصيات للجماعات المسلحة بشأن اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين ،وفي نفس الوقت تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدابير لسد الاحتياجات الضرورية من خلال قيامها بدور علاجي في حالة تضرر الممتلكات المدنية ،من قبيل إصلاح منشآت المياه، وتوفير الغذاء والمياه اللازم ،والمساعدة الطبية للمدنيين والمقاتلين والجرحى ، بالإضافة إلى القيام بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين ،والبحث عن المفقودين ،ونقل الرسائل إلاعادة الروابط الأسرية [2] .

تسعى اللجنة الدولية الوصول إلى السكان المدنيين والأشخاص الموجودين في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة أو تمارس سيطرتها حتى تتمكن من توفير الحماية والمساعدة لهم وفقاً لمهمتها الإنسانية البحتة، وأنشطة الحماية متنوعة للغاية وهي على سبيل المثال لا الحصر: مخاطبة الجماعات المسلحة بهدف حثها على الوفاء بالتزاماتها والتوقف عن إرتكاب إنتهاكات ضد الأشخاص الذين يواجهون العنف، ومثل الحوار من أجل إحترام أفضل للقانون الدولي الإنساني ، وإعادة الروابط العائلية ، وتعقب الأطفال المفقودين ، وقد ساهمت اللجنة الدولية في العقود القليلة الماضية بالأفراج عن أكثر من 1800 شخص تحتجزهم الجماعات المسلحة في كولومبيا ، وشمل ذلك الإفراج في عام 2020 عن 22 شخصاً تحتجزهم الجماعات المسلحة في مختلف البلاد ، وفي عام 2020 عملت اللجنة الدولية على تبادل أكثر من 1000 محتجز بين السلطات اليمنية وحركة أنصار الله في البلاد [3] .

الجماعات المسلحة ملزمة بموجب القانون الدولي بتلبية احتياجات المدنيين الخاضعين لسيطرتهم، ويحق للجنة الدولية عرض تنفيذ أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المتحيز، فإن التواجد المتزايد للجماعات المسلحة ونشاطها في النزاعات في جميع أنحاء العالم يعقد ويعيق التنفيذ الفعال لهذا الجانب الأساسي من القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني ، ونلاحظ في مواقف كثيرة

(1) بن نوناس إبراهيم ، الاليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم ،2019 ، ص 32 .

(2) بختيار صديق رحيم ، حماية الممتلكات الدنية اثناء النزاعات المسلحة ،مجلة جامعة التنمية البشرية ،المجلد 1 ، العدد 4 ، 2015 ، ص 240 .

(3)ICRC work with nonstate armed groups, why, how, for what purpose and other salient issues, ICRC position paper, March 2021 , P . 5 – 6.

جداً اليوم ، يعيش الناس بين الجماعات المسلحة إما خوف منها أو لحمايتها ، ومن الأمثلة على ذلك : استيلاء بوكو حرام على القرى في نيجيريا ؛ العصابات المرتبطة بالمخدرات التي تسيطر على مناطق في مختلف ولايات أمريكا الجنوبية ؛ داعش تستولي على مساحات شاسعة من سوريا والعراق، طالبان أو القاعدة يعيشون داخل مجتمعات من باكستان إلى أفغانستان ؛ وأمراء الحرب الذين يسعون للسلطة في المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وبذلت اللجنة الدولية جهوداً مع الجماعات المسلحة في أفغانستان (طالبان) لاقناقها بان قطع الامدادات الإنسانية يزيد من قلق المجتمع الدولية اتجاها ، وتقل فرصة كسب المجتمع الدولي ، حيث عملت طالبن في بعض الأحيان على تكوين علاقة إيجابية مع اللجنة ، يمكن أن ترى الفائدة في إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأراضي الخاضعة لسيطرتها طوال الفترة بأكملها [1] .

ويمكن القول بان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستطيع حتى في حالة السلم أن تدعو الجماعات المسلحة إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة الامتثال وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فاللجنة حققت كثيراً من الانجازات في مجال العمل الإنساني ، وكل ذلك بسبب الأسلوب العملي الذي تتبعه، فهي تحاول في كل الأحوال والظروف إتباع الأسلوب الدبلوماسي مع أطراف النزاع المسلح .

ومن هنا نقول بان الامتثال هو الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، أي جميع النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية أو المعايير الانسانية ، بمعنى ان ضمن الامتثال هو أن تكون العمليات العدائية بين افراد وعناصر اطراف النزاعات المسلحة متوافقة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ، حيث تقوم اطراف النزاع المسلح بالامتثال من اجل تسهيل عملية حماية ضحايا النزاع المسلح ، فهو يساعدهم على ضمان شمولهم القانون الدولي الانساني .

(1) Androma MacLeod, Claudia Hoffman, Ben Saul, and Joshua Webb, Humanitarian Engagement with Groups Non-State Armed Forces, Royal Institute of International Affairs, 2016, p 11.

الفصل الثاني

وسائل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة والمعوقات التي تواجهها

الفصل الثاني

وسائل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة والمعوقات التي تواجهها

البحث في امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، يتطلب البحث عن الوسائل والآليات التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إخضاع الجماعات المسلحة للقانون ، إذ إن القانون الدولي الإنساني لم يشترط على اللجنة استخدام الوسائل المنصوص عليها في الإتفاقيات بل أجاز للجنة الدولية استخدام أي وسيلة لا تتعارض مع أحكامه، المهم أن تكون هذه الوسائل مخففة من معاناة الأشخاص المحمية بموجب إتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين . وتستطيع اللجنة الدولية أن تؤدي دورها في وقت الحرب بل يمكن أن تؤدي دورها وقت السلم أيضاً، ويمكن لهذه الوسائل أن تحمي وتساعد ضحايا النزاعات المسلحة في دورها سواء كانت وقائية أمر قابية.

اليوم يشهد العالم كثيراً من الصراعات الفتاكة والتي تؤثر في حياة المدنيين أكثر مما كانت عليه في السابق، لأسباب عدة كتطور الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، وفي السابق كانت ساحات المعارك خارج المدن واليوم أضحت المدن ساحات للنزاعات ولا تملك اللجنة الدولية أي وسيلة لمنع وقف النزاع داخل المدن، وهذا كفيل في تزايد أعداد الضحايا سواء من المدنيين أم من العسكريين في النزاعات. وانتشرت ظاهرة الحرب على الإرهاب ، وضعف المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة نتيجة الأوضاع الأمنية المتدهورة ، وانعدام الأمن في المناطق التي تدور فيها المعارك فضلاً عن أن معظم الجماعات المسلحة لا تفقه كثيراً بأحكام القانون الدولي الإنساني، كلها بمثابة معوقات وتحديات تقف حجر عثرة امام قيام اللجنة الدولية بدورها في امتثال الجماعات المسلحة ومهامها الإنسانية بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من السكان المدنيين والمقاتلين العزل .

ينقسم الفصل الثاني على مبحثين، يتناول كُل واحد منهما ما يأتي :

المبحث الأول: وسائل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة .

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة .

المبحث الأول

وسائل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني مثله مثل أي قانون أخر قد يبقى حبراً على ورق إذا لم تتخذ الدول التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه أثناء النزاعات المسلحة، اليوم أصبحت الضرورة ملحة من أجل احترام هذا القانون، خصوصاً في هذا الوقت بالذات دون سواه، فهذا القانون يتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة، حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة. برغم من أن اللجنة الدولية ليست طرفاً في الأتفاقيات التي يتكون منها هذا القانون، فقد أخذت على عاتقها تطبيق هذه الأتفاقيات وتتعاون وتعمل مع الجماعات المسلحة لكفالة إحترامه في جميع الأحوال، حيث أصبح من واجبها أن تتخذ كل التدابير في وقت السلم أم النزاع بالعمل على احترام القانون.

تُعدُّ النزاعات المسلحة من أهم الأسباب المؤدية للكوارث الإنسانية، ونظراً لتعذر الوصول إلى نظام قانوني يمنع نشوبها؛ فقد إتجهت اللجنة الدولية نحو التخفيف من وطأة هذه النزاعات على الإنسان وجعلها أكثر مراعاة للمبادئ الإنسانية، وبالفعل فقد توصلت تلك الجهود إلى صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُقيّد أطراف النزاع في اختيارهم لطرق ووسائل الحرب، ولكي تتحقق تلك الأهداف السامية كان لابد من إيجاد وسائل كفيلة للامتثال الجماعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

والمبحث هذا سيستعرض لتلك الوسائل على مطلبين تباعًا:

المطلب الأول: الوسائل الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة.

المطلب الثاني: الوسائل الرقابية للجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة .

المطلب الأول

الوسائل الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة

إن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم يمثل عاملاً جوهرياً لضمان إحترامه أثناء النزاعات المسلحة، الجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم إحترامه له من الخطورة أكبر من الجهل بأي فرع من فروع القانون، لكون الإنتهاكات التي يتعرض لها الضحايا نتيجة الجهل بهذا القانون تكون أكثر جسامة من انتهاكات أي قانون آخر، فالعلم بالقانون يجنبنا هذه الإنتهاكات والمعاناة الإنسانية والخسائر في الأرواح البشرية.

تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الحارس والمروج للقانون الدولي الإنساني، الإجراءات في وقت السلم لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف لتعزيز إحترام القانون ، وهي تقوم بهذه المسألة الأخيرة على وجه الخصوص من خلال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وبدعم تنفيذه على المستوى المحلي، وبرصد الإحترام له وبتذكير أطراف النزاعات بالتزاماتها .

عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: تذكير الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني .
- الفرع الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول

تذكير الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني

أولاً : طبيعة التذكير بقواعد القانون الدولي الإنساني .

إن تدوين قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني كانت بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة إذ اعتمدت بعد نشأتها إتفاقية جنيف لحماية الجرحى والمرضى عام 1864،وإستمرت جهود اللجنة الدولية يوماً بعد يوم لحماية ضحايا النزاعات إلى أن تم اعتماد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بصيغتها الحالية [1].

بينت الأتفاقيات الأربعة في جنيف لعام 1949 ، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ، على إلتزام جميع أطراف النزاع بإحترام نصوص ومواد هذه الأتفاقيات، من خلال قيام الأطراف بكل ما هو ضروري ويضمن امتثال أطراف النزاع سواء القوات الحكومية أم الجماعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني. وينبغي مراعاة واحترام هذه القواعد على كل جندي أو فرد قد شارك في النزاع المسلح [2] .

يقع إلتزام قانوني على عاتق الدول بتعريف قواتها النظامية المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأدى عدم معرفة الجماعات المسلحة بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني إلى إنتهاكات مروعة وجسيمة ذهب ضحيتها السكان المدنيون ، وعملت اللجنة الدولية جاهدة إلى إيجاد علاقات بين أطراف النزاع من أجل تنمية المعرفة لدى الأطراف بأحكام القانون [3] .

يُعدُّ الجهل بالقانون عقبة رئيسة أمام احترام وتنفيذ القانون من قبل أطراف النزاع ، وعلى هذا الأساس تعمل اللجنة الدولية من أجل تذكير الأطراف بالتزاماتها بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تتخذ إجراءات لتحقيق هذه الغاية من خلال إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج تعليمية لكل طرف بالنزاع . وتذكر الدولة والجماعات المسلحة بضرورة إتخاذ إجراءات من

---

(1) ضياء الدين شغلوم ، الآليات الوقائية الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2020 ، ص 40 .

(2)تـوني بـافنر ، آليـات ونهـج مختلفـة لتنفيذ القـانون الـدولي الإنسـاني وحمايـة ومسـاعدة ضـحايا الحـرب ، مصـدر سـابق ، ص41 .

(3)تعرف علـى اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر ، منشـورات اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر ، الطبعـة الثامنـة، 2008 ، ص42

أجل ضمان تنفيذ القانون في النزاعات المسلحة [1] .

إن الجماعات المسلحة لا يحق لها التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة لأنها بحكم تعريفها ليست دولة أو كياناً يتمتع بالشخصية المعنوية ، لذلك تجد الجماعات المسلحة تجادل بأنه لا ينبغي عليهم الإلتزام بإحترام قواعد القانون الدولي التي يطرحوها ولم يلتزموا بها رسمياً . ونادراً ما يتناول القانون الدولي العام إلتزامات الجماعات المسلحة ومع ذلك هناك بعض الأحكام التي تسعى إلى إلزام الجماعات المسلحة ، فقواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة للجماعات المسلحة قانوناً إذ مع تطور القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان يمكن القول إن الجماعات المسلحة لديها إلتزامات تتعلق بحقوق الإنسان التي يجب أن تصان من قبل كل كيان أو جماعة في جميع الظروف [2].

من المعروف أن اللجنة الدولية أسهمت بصياغة قواعد القانون الدولي الإنساني وعملت على مر السنين على تطويره على شكل إتفاقيات دولية ،مع أن اللجنة الدولية ليست أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الأتفاقيات الدولية ، إلا إن نصوص الإتفاقيات الدولية خولت اللجنة الدولية بمهام إنسانية من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،وبتطور الزمن تطورت أنشطة اللجنة الدولية لتشمل جميع فئات المجتمع بالحماية القانونية ،حتى أصبحت صاحبة دور فاعل ورئيس من خلال تذكير أطراف النزاع بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة إحترامه من قبل الأطراف [3].

يعمل القانون الدولي الإنساني على ضمان استعمال القوة العسكرية في النزاع المسلح بإعتدال أي بما يتناسب مع الأهداف العسكرية ،فمن أجل ذلك لابد أن تكون أطراف النزاع الدولة والجماعات المسلحة الذين بيدهم زمام النزاع على علم ودراية كافية بالقواعد ،فإن هذه الدراية لكل من أطراف النزاع تعمل على الحد من الانتهاكات والتجاوزات التي من الممكن أن تقع أثناء النزاعات المسلحة [4].

ثانياً : وسائل اللجنة الدولية في تذكير بقواعد القانون الدولي الإنساني .

إن تذكير أطراف النزاع المسلح من خلال قواعد تخص سير العمليات العدائية لحماية ضحايا

---

(1)القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2014 ، ص 91 .

(2)-Anisabal et Stewart Casey Maslin, Promoting Compliance with International Law by NonState Surveyors, Göttingen Journal of International Law, 2011, p. 177-178 .

(3)محمد نعرورة ،دور اللجنة الدولية في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 8 ، 2012 ، ص 138 وما بعدها .

(4)نشر القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشور على الموقع الالكتروني www.icre.org تاريخ الزيارة 2022/7/5 .

النزاعات ، وأن هؤلاء الضحايا والمدنيين يجب ألّا يتأثروا بهذه العمليات العسكرية ، ومما لا شك فيه أن اللجنة الدولية لها الحق بالتوصيف القانوني للنزاع المسلح ، وهذا الموقف للجنة الدولية يؤدي إلى تصادم وإعتراض من قبل الدول خصوصاً في حالة النزاع المسلح غير الدولي ،إذ تعترض الأطراف المنخرطة في النزاع على هذا التوصيف لإضفائها الشرعية على المتمردين وهذا ينعكس سلباً على عمل ومهام اللجنة الدولية ، إذ إن من واجبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرئيسة تقديم المساعدات المباشرة لضحايا النزاعات مع التأثير في المهمة الرئيسة المتمثلة بـ " العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني " ، وبالنتيجة يؤدي إلى عدم حصول القبول من أطراف النزاع المسلح المعنية بتطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني،والقانون المطبق في النزاع الداخلي لا يفرض قيوداً مماثلة للقيود التي يفرضها على النزاع المسلح الدولي ولا يملي عليها سوى قواعد عامة للسلوك مع عدم قبول مساعي وخدمات اللجنة الدولية [1].

إن ضمان احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاعات المسلحة قد ورد وبشكل جلي في المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف حيث وردت عبارة (جميع الأحوال) إذ تدل على أن القانون الدولي منطبقاً ، من خلال العمل بالمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جيف نستدل على أن هذا الإلتزام من قبل أطراف النزاعات المسلحة ينطبق على كل النزاعات الدولية وغير الدولية ، وقد أيدت ذلك محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في قضية نيكاراجوا[2].

ان الجماعات المسلحة تمارس السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم والسكان المدنيين في البلاد ، ولذلك يتطلب على اللجنة الدولية مشاركة الجماعات المسلحة للوصول إلى هؤلاء السكان ، ومن جانب آخر نجد أن حكومات الدول التي هي طرف في النزاعات المسلحة غير الدولية تقلق كثيراً من هذه المشاركة لأنها تضفي الشرعية على الجماعات المسلحة ، فيجب إيجاد توازن بين قلق وشواغل حكومات الدول وتحقيق المهمة الإنسانية الملقاة على عاتق اللجنة الدولية بحماية المدنيين ، فحمايتهم هو إلتزام يقع على عاتق الدول بغض النظر عن جنس ، وعرق ، وديانة ، والمعتقد السياسي للسكان المدنيين ،هو الأساس الذي ينبغي أن يوجه الدول إلى ممارسة مسؤولياتها السيادية . فمشاركة الجماعات المسلحة في الحوار من قبل اللجنة الدولية لتذكيرها بإحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في منطقة النزاع ،في الأعم الأغلب يتصور عناصر الجماعات المسلحة أن قيام اللجنة الدولية بتوفير

(1)يفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ،الطبعة الرابعة ، 2004 ، صفحة 155 وما بعدها .

(2)شريف عتلم ،دور الجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ، ص 176 .

الحماية والمساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة يعد أو ينضوي على دوافع وأهداف سياسية غير حيادية[1] .

إن الجماعات المسلحة غالباً ما تُعدُّ نفسها ملزمة بالقانون الدولي الإنساني من أجل تجنب عدَّها جماعات إرهابية أو لإكتساب الشرعية ، ويمكن القول بأن هذه الإلتزامات من جانب الجماعات المسلحة هي إلتزامات اجبارية مهمة لأنها تزيد من إحساس الجماعات المسلحة بملكية • قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تكون سبباً يمكن من خلاله إلهام الجماعات المسلحة الأخرى لفعل الشيء نفسه وتخلق مساحة من الحوار حول قواعد القانون الدولي الإنساني [2].

من خلال البعثات التي يقوم بها موظفو ومندوبو اللجنة الدولية ، تبقى اللجنة على اتصال دائم بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي تذهب اليها تلك البعثات، ومن الطبيعي أن يتم تبليغ هذه الجماعات بأي أعمال تكون قد ترتكب أو ارتكبتها وتكون في نظر اللجنة الدولية أنها انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وتكون من خلال إنذار وملاحظة شفوية من أحد مندوبي اللجنة إلى أحد مسؤولي المعسكرات ، وتتضمن وسائل التذكير بالقواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاع المسلح والأسلحة المستخدمة في العمليات العدائية ، والتذكير بضرورة احترام احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني اثناء النزاع [3].

---

(1)ماركو ساسولي وانطوان بوفييه ، كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب ؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، ص 43 .

•**الملكية** لفظة يوردها أغلب الأساتذة الغربين في مؤلفاتهم ويقصدون بها قدرة واستعداد الجهات الفاعلة في النزاع المسلح لوضع أو تحمل المسؤولية عن إحترام المعايير التي تهدف إلى حماية المدنيين وكذلك المعايير الإنسانية الأخرى المنطبقة في النزاع . انظر

Anisabal and Stewart Casey Maslin, Promoting Compliance with International Law by NonState Surveyors, Gottingen Journal of International Law, op .cit, p 177.

(2)-Isabelle Gallino, Factors motivating nonstate armed Groups to comply with International Hhumanitarian Law ,reflections on positive practices , llm paper , August 2017 , p 6 7 .

(3) ضياء الدين شغلوم ، الآليات الوقائية الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص 48 .

الفرع الثاني

نشر القانون الدولي الإنساني

الجهل بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته ، يمثل أكثر خطراً من الجهل بأحكام القوانين الأخرى ؛ لأن إنتهاك القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى معاناة كبيرة وخطيرة أكثر من انتهاك بقية فروع القانون .

أولاً : طبيعة النشر .

فإن النشر هو " التزام قانوني منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما تم التأكيد عليه وتطويره في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وهو مؤسس على الالتزام الذي تعهدت به الدول المصادقة أو الموقعة على هذه الاتفاقيات من أجل احترام وكفالة احترامهما في جميع الأحوال"، وعرف ايضاً بانه " التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، ويوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه، ويسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطر اف والمؤسسات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" [1] .

المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني تُعدُّ من أهم وسائل تحقيق وتطبيق فاعليتها ، ويهدف النشر إلى تعريف أطراف النزاع المسلح بالفئات المستهدفة بأحكام القانون الدولي الإنساني وما لها من حقوق وما عليها من الإلتزامات ، إن الهدف الأسمى للنشر هو إعلام الجميع بمضمون ومحتوى القانون من خلال تعليم القانون للفئات المرتبطة بأحكامه إرتباطاً وثيقاً ، وهما طائفتان رئيسيتان السكان المدنيون والقوات المسلحة[2] .

إذا لم يتم تعليم أولئك الذين يتقاتلون احكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل صحيح ، فلن يتم إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني أبداً ، ولذلك فالبروتوكول الإضافي الثاني نص على وجوب نشر القانون على أوسع نطاق ممكن [3] أي بما في ذلك الجماعات المسلحة ، نتيجة العلاقات المتوترة

(1) لعور حسان حمزة ، أهمية انشر القانون الدولي الإنساني كالية لتحقق الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
GATXUWWYDFFHN4SK64F6H3X6UVUCRGMR6BXJ4JAPT2MMG5QI5VRQLQNE
، تاريخ الزيارة 2022/8/15.

(2) علي زعلان نعمه وآخرون ، القانون الدولي الإنساني، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، 2019 ، ص 246 وما بعدها .

(3) أنظر المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني (ينشر هذا الملحق البروتوكول على أوسع نطاق ممكن) .

بين الجماعات المسلحة والدولة الطرف في النزاع المسلح تجعل النشر أمراً صعباً مقارنة مع القوات الحكومية، لأن الدولة عادة لا ترغب في إشراكهم ، والجماعات المسلحة لديها بنية وتدريب أقل لتسهيل النشر إضافة إلى أنهم يعملون في الخفاء ، فإن ضمان أن يكون لدى جميع السكان فهم أساسي للقانون الدولي الإنساني ، يجب أن يعرف النشطاء السياسيون أو الأجتماعيون والزعماء الدينيون والصحفيون والطلاب وأطفال المدارس، الذين قد يصبحون جميعًا يومًا ما أعضاءً أو مؤيدين لجماعة مسلحة، الإلتزامات التي تخضع لها تصرفات كل شخص، والحقوق التي قد يطالب بها كل فرد ، في حالة النزاعات المسلحة [1].

إن وصول اللجنة الدولية إلى الأراضي التي تتواجد وتسيطر عليها الجماعات المسلحة يمكنها من فتح قنوات إتصال مع الجماعات المسلحة فضلاً عن تحديد إحتياجات وأولويات السكان المدنيين ، ولكي تمنح اللجنة الدولية حق التواجد في أراضي الجماعات المسلحة يجب على الجماعات المسلحة أن تفهم ماهية اللجنة الدولية وما تفعله وتثق في عملها لصالح الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح ، وهذا يعتمد على قبول جميع أطراف النزاع المسلح لوجودها وعملها ، لما له من عواقب مباشرة على سلامة وأمن موظفي اللجنة في الميدان[2] .

حتى يطبق القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح يتطلب وقبل كل شيء التعريف به والتدرب عليه ، إذ نصت مواد الإتفاقيات الأربعة لعام 1949 المشتركة على أن تتعهد كل الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري ، والمدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان سيما للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية [3]. وتدل هذه النصوص على أن الإلتزام بنشر القانون هو

(1) Marco sassòli , transnational armed groups and internationallaw occasional paper series , winter, 2006 , p. 30

(2)- ICRC Engagement with Non-State Armed Groups Why, how, for what purpose, and other salient issuesICRC Position Paper March 2021 .p5 .

(3) إتفاقية جنيف الأولى المادة (47) (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري،والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية). وإتفاقية جنيف الثانية المادة (48) (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري،والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع

إلتزام أساسي من أجل فرض القانون الدولي الإنساني على كل شخص ينتمي إلى أي طرف في النزاع المسلح . وأول فئة تستهدف من التعريف بالقانون الدولي الإنساني القوات الحكومية والجماعات المسلحة ليتمكنوا من أخذ وتطبيق مبادئ القانون بعين الإعتبار عند قيام النزاع المسلح ، وقد بينت المادة الخامسة (الفقرة 2/ ز – 4/ أ) من النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دور ومهمة اللجنة الدولية العمل على فهم ونشر المعرفة الكاملة بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية والبقاء على إتصال مباشر ومستمر مع الجمعيات الوطنية [1] .

ثانياً : دور اللجنة الدولية في النشر .

مهمة نشر القانون الدولي الإنساني تحتاج إلى وقت طويل فالنشر لا يتعلق بتلقين المبادئ بشكل نظري فقط ، فحتى نصل إلى النتيجة المرجوة من عملية النشر تحتاج إلى ترسيخ الوعي الإنساني الحقيقي لأفراد القوات الحكومية والجماعات المسلحة وقت السلم بضرورة وأهمية قواعد القانون الدولي الإنساني ، وعليه فإن نشر القانون وقت وقوع الحرب في الغالب يكون ليس ذي جدوى ، ليس ضعفاً بقواعد القانون ولكن لكون الحرب قد وقعت أوزارها فيكون من الصعب جداً الوصول والتحاور مع أطراف النزاع المسلح بشأنه ، لكن هذا لا يمنع من ممارسة اللجنة الدولية بنشر القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح من اجل حماية ضحايا النزاع فهي تؤدي دورها في كل الاحوال سواء في حالة السلم أم في حالة الحرب [2] .

=السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين) ، وإتفاقية جنيف الثالث المادة (127) (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان .ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات بإزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها). وإتفاقية جنيف الرابعة المادة (144) (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان . يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات بإزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها) .

(1) قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010 ، ص 93 وما بعدها .

(2)إحترام القانون الدولي الانساني وكفالة إحترامه ، دليل عملي للبرلمانيين – رقم 1، 1999 ، ص 60 .

والاتفاقيات والمواثيق لم تحدد أي نوع من الخدمات التي يمكن تقديمها ، وقد أظهرت ممارسة اللجنة الدولية أن مثل هذه الأنشطة تشمل الحفاظ على الحوار مع جميع أطراف النزاع بهدف معالجة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، والتي تشمل نشر القانون والتدريب والتعليم ، ويبدو أن الأنشطة التعليمية للجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية تتركز على أساس قانوني متين ، وتمتلك اللجنة الدولية أساساً قانونياً واضحاً موجوداً في كل من إتفاقيات جنيف وأنظمة تأسيسها التي تسمح بجهود التثقيف والنشر مع الجماعات المسلحة سواء داخل سياق النزاع المسلح أم خارجه، وأصبح حق اللجنة الدولية الآن قانونياً عرض خدماتها ، ولم يعد بإمكان أطراف النزاع عدَّ مشاركة اللجنة الدولية على أنه عمل غير ودي أو تدخل خارجي ينطبق على كل من الدول والجماعات المسلحة[1] .

لدى اللجنة الدولية برامج تثقيفية وتوعوية تهدف إلى زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع المسلح ، يمثل أحد المجالات المهمة لنشاط اللجنة الدولية في تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في الحوار مع حاملي السلاح بما في ذلك القوات المسلحة للدولة والجماعات المسلحة . وقد أظهرت التجربة أن المعرفة وحدها لا تضمن إحترام القانون الدولي الإنساني في الممارسة العملية لذلك تركز اللجنة الدولية مع حاملي السلاح على مفهوم دمج القانون حيث ينصب التركيز على المجالات الرئيسة الأربعة العقيدة والتعليم والمعدات والعقوبات ، تسمى هذه " دورة التكامل " وبالتالي نرى المسار على أنه مستمر ، عملية دائرية تمنع الإنتهاكات أكثر فاعلية من التدريس أو التركيز على الوعى وحده ، كما تحافظ اللجنة الدولية على إتصالات مع الجماعات المعارضة المسلحة ، فيجب التركيز على العمل الوقائي مع الجماعات المسلحة ، إذ تعمل اللجنة الدولية باستمرار على تطوير طرق الوصول إلى جميع أطراف النزاع المسلح ، من خلال استخدام اللجنة الدولية للتقنيات الجديدة والحديثة لنقل رسائلها ، بما في ذلك الوسائط المتعددة وأدوات الواقع الافتراضي ، مثل مراكز الموارد على شبكة الإنترنت ، ووحدات التعلم عبر الإنترنت ومقاطع الفيديو التدريبية [2] .

وترى اللجنة الدولية أن النزاع المسلح الدائر في سوريا هو نزاع مسلح داخلي بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة في ثلاث مناطق مشتعلة هي حمص وحماة وإدلب ، حيث بين المتحدث باسم اللجنة الدولية لرويترز في رد على سؤال " يوجد في سوريا صراع مسلح غير دولي لم تتضرر جميع المناطق لكنه لا يقتصر على تلك المناطق الثلاث أيضاً " . اللجنة الدولية هي المنظمة الدولية

(1)- MARTINUS NIJHOFF , The Humanization of International Law , THE HAGUE ACADEMY OF INTERNATIONAL LAW , The Netherlands ,2006 , p25 .

(2) Franco Angeli, Respect for International Humanitarian Law Challenges and Responses, edTibomonza Milan, 2014, p. 24.

الوحيدة التي أرسلت موظفيها إلى سوريا لتقديم المساعدات الغذائية والطبية إلى ضحايا النزاع، إن ما يهم اللجنة الدولية في النزاع السوري هو تطبيق القانون الدولي الإنساني على الجماعات المسلحة والقوات الحكومية [1] .

وتتضح أهمية نشر القانون الإنساني لكونه التزام قانونياً وتدبيراً وقائيا لذا يجب على الجماعات أن تعمل على تطبيقه في زمني السلم والنزاع المسلح مع إمكانية امتداده حتى بعد انتهاء النزاع، وأن تشمل عمليات النشر جميع الأطراف مع ضرورة اتخاذ كافة الأساليب والوسائل الكفيلة لذلك كالترجمة، والمواءمة، والتعليم، والتعليمات، والأوامر واللوائح العسكرية والإعلانات، ووسائل الإعلام ودور العبادة لما لهذه الأخيرة من أهمية في هذا المجالات.

(1) الصليب الأحمر يثير تساؤلات بشأن جرائم الحرب في سوريا ، منشور على الموقع الالكتروني https://webcache.googleusercontent.comتاريخ الزيارة 2022/8/25 .

المطلب الثاني

الوسائل الرقابية للجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة

تقوم اللجنة الدولية بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات والآليات، التي ُتلزم الجماعات المسلحة بالإمتناع عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، أو في وقت النزاع المسلح ، وهدفها من هذا الرقابة ضمان الإحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ولقد بينت إتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977م، الآليات التي تمنح اللجنة الدولية سلطة الإشراف والرقابة والمتابعة لأطراف النزاع المسلح ، ولها أهمية بالغة في مجال الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ لأنها تقوم بدور سابق أو متزامن مع حدوث النزاع المسلح، من أجل الحد من آثار النزاع المسلح ، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة .

ولقد اتسع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فرض مجال واسع لتدخلها، والرقابة على كل أنواع الممارسات والانتهاكات للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سواء ما تعلق منها بالضحايا المدنيين أم المقاتلين المصابين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولاً وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة .

وسيتفرع هذا المطلب على فرعين :

- الفرع الأول : المبادرة الإنسانية والمساعدة .
- الفرع الثاني : تلقي الشكاوى ونقلها وإصدار التقارير والبيانات العلنية .

الفرع الأول

المبادرة الإنسانية والمساعدة

حدد القانون الدولي الإنساني الإلتزامات الأساسية على أطراف النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أم غير الدولية ، بمنعها عن إرتكاب الأفعال المحظورة وتحملها المسؤولية تجاه المدنيين والأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني . ومن أجل تعزيز الحماية لهؤلاء الأشخاص منح القانون اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة [1].للعمل في ظل غياب القانون والحقوق وتقديم خدماتها ، وعدم رفض أطراف النزاع تلك الخدمات مالم تثبت الأطراف ألّا يوجد حاجة لتلك الخدمات وعدم عدَّ الخدمات المقدمة من اللجنة تدخلاً في شؤونها الداخلية [2].

أولاً : المبادرة الإنسانية .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة إنسانية محايدة ومستقلة منحت بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين حق المبادرة الإنسانية لدى أطراف النزاع لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، للحد من الإنتهاكات والمآسي الناجمة عن العمليات العدائية في النزاعات المسلحة ، إذ نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر عام 1998 على جواز قيام اللجنة بإتخاذ أي مبادرة إنسانية ضمن نطاق عملها في النزاعات المسلحة لحماية ضحايا النزاعات ، ومن أجل قيام اللجنة بمهامها الموكلة إليها بموجب الإتفاقيات والبروتوكولين لابد أول الأمر من حصولها على موافقة أطراف النزاع المسلح ، بمعنى إتفاق أطراف النزاع الطرف المعارض للمساعدة والطرف المعني بها ومعرفة طبيعة النشاط وأهدافه وتحديد ممرات ومناطق دخول مواد الإغاثة لتوزيعها ،ولا يُعدُّ أمراً سهل الحصول على رضا وموافقة الدولة أثناء قيام النزاع بين القوات الحكومية من جهة والجماعات المسلحة من جهة أخرى ، فإن حصول اللجنة على موافقة ورضا الدولة يُعدُّ دليلاً على إحترام اللجنة لسيادة

(1) لقد تم إقرار حق المبادرة بالمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادة التاسعة المشتركة بالاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة من إتفاقيات جنيف الأربعة والمادة العاشرة من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب . والمادة الواحدة وثمانون من البروتوكول الأول ، والمادة الثامنة عشر من البروتوكول الثاني .

(2) حق المبادرة الإنسانية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.guidehumanitarianlaw.org/content/article/5/hqwlmbdrlnsnyw/ ، تاريخ الزيارة 2022/10/1 .

الدولة وعدم التدخل في شؤونها [1] .

المبادرة الإنسانية إحدى أهم الأدوات التي تمتلكها اللجنة الدولية من الناحية العملية وأنه حقاً تقليدياً تتمتع به اللجنة الدولية به بموجب القانون العرفي ، وكثيراً ما يمارس قبل تدوين هذا الحق في الاتفاقيات ، منذ القرن التاسع عشر كل الدول من خلال ممارساتها والرأي القانوني قبلت حقيقة أن المبادرات الإنسانية يمكن أن تتخذها اللجنة الدولية ، واليوم تم تدوين حق المبادرة الإنسانية ووضعه على أساس المعاهدة ومن ثم يجوز للجنة الدولية أن تتخذ أي مبادرة تدخل في نطاق دورها كمؤسسة محايدة مستقلة على وجه التحديد ، بمعنى إن اللجنة الدولية قد تستخدم حق المبادرة لاقتراح أي إجراء يتجاوز أحكام أي إتفاقية إذ كان الغرض منه تحسين وضع الأشخاص المحميين، وقد تقترح اللجنة الدولية في أي وقت لسد الثغرات لسد الحماية الفعالة التي توافرها الإتفاقيات، لكن يمكن أن يشمل محاولات لتوسيع الضمانات الواردة في القانون الدولي الإنساني من خلال إضافة حماية جديدة [2].

قامت اللجنة الدولية بعمل إنساني خلال الحرب الأهلية الأسبانية على أساس حق المبادرةالإنسانية ، إذ نجحت بالضغط على أطراف النزاع المسلح لمنح وضع لأسرى النزاع يعادل وضع أسرى الحرب ، ولهذا نجد بأن حق المبادرة يقتصر على المقترحات ذات الطابع الإنساني ، وهذا ينبع من النطاق العام لاختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتالي اللجنة غير قادرة على اقتراح تسويات سياسية، علاوة على ذلك فإن حق اللجنة في المبادرة الإنسانية يقتصر على التعبير عن المقترحات ولا تستطيع أن تفرض اي التزام ، ويبقى الطرفان المتحاربان أحراراً في قبول المقترحات أو رفضها ولن يتم إتخاذ أي إجراء إلا بعد إتفاق أو قبول من الأطراف [3].

ثانياً : المساعدة الإنسانية .

تؤدي اللجنة الدولية من خلال المبادرة الإنسانية مهاماً تهدف إلى تدارك معاناة البشر وتوفير الحماية لأرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلح ، إذ تختلف المساعدات الإنسانية بإختلاف الأوضاع الإنسانية فمرة تكون المساعدات مواد إغاثة وإمدادات طبية وتوفير المسكن والملبس في ظل ظروف

(1) الامية ابو زيد ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني ، مقال منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة 2022/10/1 ، https://academiaarabia.com/Files/2/54791.

(2) Robert Kolb and Richard Hyde, Introduction to International Law of Armed Conflict, Hart Publishing, Great Britain, 2008, p. 117.

(3)Marcosacelli. Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve Their Compliance with International Humanitarian Law , Previous source , p15.

النزاع والحرب ، وتقوم أيضاً بالبحث عن الجرحى والقتلى والمحتجزين العسكريين والمدنيين في الأراضي التي تسيطر عليها القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة ، وتفعل اللجنة أي عمل من شأنه أن يساعدها على تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة وحماية أرواحهم ، وتقوم عن طريق مندوبيها في مكاتب اللجنة في الدول على إتصال دائم ومستمر بالسلطات المسيطرة على منطقة النزاع المسلح ، التي توفد إليها بعثات اللجنة الدولية إذ تبلغ السلطات بأن الأعمال التي إرتكبت مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1] .

وعلى هذا الاساس قامت اللجنة الدولية بعدة مبادرات إذ تساعد السكان الذين لا يزالوا في دائرة النزاع المسلح داخل سوريا ، من خلال تعاون اللجنة الدولية مع جمعية الهلال الأحمر السوري بتوزيع المساعدات الغذائية وبعض المستلزمات الطبية ، وإصلاح شبكة المياه والصرف الصحي . وعام 2017 قدمت الرعايا الصحية لمليون شخص تقريباً من المرضى والجرحى ، وتوزيع المواد الغذائية لحوالي ثلاثة ملايين شخص مع توفير كثير من الفرش والبطانيات ومستلزمات النظافة الشخصية ، ونلحظ قيام قادة الجماعات المسلحة في سوريا بإصدار أوامر لأكثر من خمسين قناصاً متواجدين في المنطقة بوقف إطلاق النار للسماح لبعثة اللجنة الدولية لعبور موظفي الهلال الأحمر السور يخطوط المواجهة في سوريا لتقديم المساعدات والخدمات لضحايا النزاع المسلح [2].

إن الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، تحتاج إلى وسائل وآليات كافية من موارد بشرية ، ودعم لوجستي ، وبنية تحتية ، وحضور في مناطق النزاع ، وكل هذا يحتاج إلى وقت طويل حتى يتحقق الهدف المنشود من هذه العملية الإنسانية .، ومع إستمرارية العمل الإنساني تزداد التبعات المالية والجهد وهذا العمل الإنساني الدؤوب والمستمر يحتاج إلى كثير من الطواقم العاملة ومواد للإغاثة. فتشكل تحدياً كبيراً للجان الإغاثة لاستنزافها كثير من المال والجهود[3] .

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعزّز حقّها في المساعدة الانسانية المنصوص عليها في نظامها الأساسي والذي يخولها أن "تتخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تنظر في أية مسألة يلزم أن تبحثها مؤسسة من هذا القبيل

(1) محمد نعرورة ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، صفحة 139 .

(2) المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني ، مصدر سابق ، صفحة 42 .

(3) صفوان عبد المجيد الدلاهمة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها بالمنازعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة جرش ، 2013 ، ص 76 .

المادة 3-5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[1] .

لتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص يمنح القانون الدولي الإنساني حقّ المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدماتها والعمل في غياب القانون والحقوق، وتحظر الاتّفاقيات على أطراف النزاع رفض مثل تلك الخدمات، ما لم تثبت الأطراف المعنية أن تلك الخدمات لا حاجة لها، وتحظر أيضًا على أطراف النزاع عَدَّ عرض مثل تلك الخدمات تدخلًا في شؤونها الداخلية ،وتحدّد القوانين أيضًا العقوبات التي يمكن فرضها في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، ولكن للأسف فهذه الالتزامات والعقوبات لا تكفي لضمان الحماية اليومية وسلامة السكان المعرضين للخطر، والتي تمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فمن الضروري جدًا أن تكون منظمات الإغاثة والمنظمات الإنسانية على علم بحقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وأن تتمكن من توفير المساعدة والحماية للسكان المعرضين للخطر إلى جانب هذه الروح الجوهرية، المبادرة الإنسانية المساعدة الإنساني يجب أن يسبقا القانون الإنساني[2].

إن الهدف من وراء تلك الأحكام التي أقرّت حقّ المبادرة والمساعدة هو التأكد من ألا تفسر أو تطبق القواعد التي بيّنتها الاتّفاقيات بطرق تنتقص أو تتعدى على الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات وهكذا يتمثل أحد أهداف اتفاقيات جنيف في تنزيه المنظمات الإنسانية عن التفسيرات المقيدة وغير الضرورية لأحكام القانون الإنساني ولهذا السبب فإن الاتّفاقيات تهيب بالدول ألا تستخدم أو تفسر أحكام تلك المعاهدات بما يشكل عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

(1) Mackintosh, Kate. “Beyond the Red Cross: The Protection of Independent Humanitarian Organizations and Their Staff in International Humanitarian Law.” International Review of the Red Cross, Volume 89 Number 865 March 2007 , 30–113 .

(2) حق المبادرة الانسانية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.guidehumanitarianlaw.org/content/article/5/hqwlmbdrlnsnyw/ ، تاريخ الزيارة 2022/6/23 .

الفرع الثاني

تلقي الشكاوى ونقلها وإصدار التقارير والبيانات العلنية

أولاً : تلقي الشكاوى ونقلها .

للجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص أثناء القيام بمهامها لأنها على إتصال بضحايا وأطراف النزاع ، من خلال مندوبيها تعمل على لفت أنظار السلطات المختصة عند وقوع أي إنتهاك سواء كانت الإنتهاكات أعمال محظورة أم امتناع عن أفعال أوجبها القانون الدولي الإنساني ، من دون البحث عن مرتكبي الإنتهاكات وهويتهم ، وقد نص النظام الأساسي للحركة الدولية في المادة السادسة الفقرة الرابعة منه يحق للجنة الدولية بأن تأخُذ علماً بشكاوى إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، إذ ترد كثير من الشكاوى على اللجنة الدولية من أطراف النزاع المسلح أو أي طرف ثالث سواء الحكومات أم منظمات حكومية أو غير حكومية، فتعمل اللجنة الدولية بنقل تلك الشكوى عملاً بدورها كوسيط محايد[1].

ويكون تقديم الشكوى من قبل أطراف النزاع للجنة الدولية يكون بشكل سري من أجل قيام اللجنة الدولية بالتفاوض مع أطراف النزاع ، وهذا التفاوض مبني على ثقة أطراف النزاع باللجنة الدولية وهي على سرية تامة ، ويراجع أصل هذه المكانة التي تحظى بها اللجنة الدولية إلى أسلوبها في التعامل مع أطراف النزاع المسلح المتمثلة بالدبلوماسية السرية . وفي حال تكرار الإنتهاكات الجسيمة تقوم اللجنة بتوجيه إنذار إلى المجتمع الدولي تطالب بوضع حد لهذه الإنتهاكات، ويمكن تقسيم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الدولية إلى فئتين من الشكاوى الفئة الأولى تتمثل بشكاوى عدم تطبيق أو سوء التطبيق لأحكام القانون الدولي الإنساني من قبل السلطات المسؤولة عن الضحايا الذين تحميهم ، ويمكن اللجنة التأكد من صحة الشكوى عن طريق مندوبيها لإتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الضحايا. الفئة الثانية تتمثل بشكاوى عن إنتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والتي ترتكبها السلطات الحكومية أو الجماعات المسلحة ، ولا تسطيع اللجنة الدولية أن تقوم بأي إجراء لمساعدة الضحايا ، وتمثل هذه الفئة من الشكاوى التي تقدم للجنة الدولية تحدياً من الناحية العملية من حيث تعامل اللجنة مع هذه الإنتهاكات لأنه من الصعب على اللجنة أن تتخذ أي إجراء مباشر من أجل

(1)عبدعلي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2017 ، ص 229 .

مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة [1].

وتحرص اللجنة الدولية منذ نشأتها على حيادتيها من خلال عملها الخاص بالمفاوضات السرية[2] وتتفاوض اللجنة الدولية مع أطراف النزاع بصورة سرية ، لمنع أو وقف الإنتهاكات وهذه المفاوضات لا تنال من ثقة أطراف النزاع في علمها ، بل يتوافق مع الغرض الذي من أجله تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر . قد تخرج اللجنة عن قاعدة المفاوضات السرية إلى العلن بعد إستعراض المسألة بدقة ومراعاة جميع الأمور الإيجابية والسلبية على المدى القصير والبعيد، عموماً لا تلجأ إلى هذا الأمر إلا عندما تكون الإنتهاكات جسيمة ومتكررة لأحكام القانون الدولي الإنساني وتأكدت الإنتهاكات لمندوبي اللجنة الدولية ، والمفاوضات السرية لم تفلح في وقف هذه الإنتهاكات ، وكان الإعلان عن تلك الإنتهاكات فيها مصلحة للمجتمع وضحايا النزاعات المسلحة . من خلال إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية أثناء العمليات العدائية من تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وتستند هذه التقارير والبيانات إلى مقابلات ومعاينات من قبل مندوبيه للإطلاع على الإنتهاكات التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة أي من قلب الحدث . وهذه التقارير تمثل موقفاً علنياً للجنة الدولية بإزاء هذه الإنتهاكات الجسيمة من أطراف النزاع المسلحة [3] .

ونظراً لحساسية الموقف في النزاعات المسلحة غير الدولية لكون أطراف النزاع من الدولة نفسها وتربطها كثير من الروابط الإجتماعية والسياسية والثقافية ، وخلو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من نص قانوني ، فإن اللجنة الدولية لا تعمل مباشرة على نشر التقارير والبيانات بل تعتمد على جهود مندوبيها بإجراء المفاوضات لتحسين حال ضحايا النزاع ، ولا يوجد أي عائق يمنع اللجنة الدولية من إصدار التقارير والبيانات حول الإنتهاكات التي تحصل في النزاعات المسلحة غير الدولية لكونه لا يعرقل عملها ، ويحول من دون إستمرار تلك الإنتهاكات ، ويكون وسيلة للضغط على أطراف النزاع في حالة عدم الوفاء بإلتزاماتهم إتجاه ضحايا النزاعات المسلحة . ومما لا شك فيه أن هذه الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية تساهم إلى حد كبير في تخفيف الإنتهاكات التي يتعرض لها ضحايا النزاعات ،

---

(1) شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص 235 .

(2)المفاوضات السرية أداة أساسية تساعد اللجنة الدولية على مساعدة الأشخاص المتضررين في النزاعات المسلحة وتمكنها من بناء الثقة وإقامة التواصل وإحداث تغييرات مع أطراف النزاع .

(3) سفيان بن بودريو ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص57.

ومدى تمتعهم بالحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني[1] .

ويقع على عاتق اللجنة الدولية الإلتزام بإتخاذ إجراءات ملائمة عندما يتنامى إلى علمها وقوع إنتهاكات جسيمة بقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد تشهد اللجنة الدولية الإنتهاكات مباشرة، أو تراقب تداعياتها على المتضررين ، وقد تتلقى معلومات عنها من الغير. ويُعدُّ في جميع الأحوال إتخاذ مثل تلك الإجراءات لا يعني حدوث تحول في المسؤولية من السلطات (أطراف النزاع المسلح أو القوات الحكومية او الجماعات المسلحة) إلى اللجنة الدولية في مجال الحماية. وتفرض خطورة الإنتهاكات ووتيرة تكرارها على من يتنامى إلى علمه وقوعها أيا كان أن يتأكد من إتخاذ إجراء للتصدي لها. ويتوقف نوع الإجراء على الظروف. ويجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار أي إنتهاكات أرتُكبت في الماضي، والحد من عواقبها على السكان المتضررين، كما يجب إتخاذ الإجراءات بهدف وقف أي إنتهاكات حالية أو وشيكة، أو منع وقوعها.وينبغي في حالة إفتقار اللجنة الدولية في مجال الحماية إلى القدرات أو الوسائل أو حتى الرغبة في التصدي للإنتهاكات أن تبلغ المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الدولية التي تمتلك القدرات. وينبغي دائما الإلتزام بواجب إبلاغ ما لم ينعدم الإفصاح يصب في مصلحة الأشخاص المتضررين أو الشهود، أو يقتضيه الحفاظ على أمن الموظفين. وترى اللجنة الدولية أن مقتضيات مراعاة السرية قد توجب عدم الكشف عن معلومات مفصلة(2).

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام الإنسانية وذلك عندما تكون في ميدان النزاع المسلح، بحيث يكون لها موقع إستراتيجي يمكنها من ملاحظة كل ما يحصل خلاله النزاع وهذا يمكنها من تقديم خدماتها ومبادراتها بشكل فعال، وذلك يؤهلها لتقديم الشكاوى عند ملاحظة وجود إنتهاكات، وتقوم بدورها بتذكير الأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني وتنبيههم عما قامت باختراقه من قواعد القانون الدولي الإنساني.أما عند القيام بما هو محظور أو عند مخالفة ما هو موجود في القانون وهذا يكون في شكل اجتماعات مع مختلف السلطات السياسية أو العسكرية سرياً وإذا ما باءت المسائل السرية بالفشل بين أطراف النزاع وعدم رجوعهم عن الانتهاكات التي قامت بها، فإن اللجنة تنتقل إلى التدخل بالاحتجاج المباشر لدى السلطات المسؤولة عن تلك الانتهاكات، وذلك بإعادة لفت إنتباههم واقتراح حلول أخرى مناسبة لهم والتي تضمن حماية كل الفئات التي حددها القانون الدولي الانساني، والعمل على تجنب هذه التجاوزات ، اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة

(1) محمد نعرورة ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص 143 .

(2) المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية ، 2013 ، ص76.

لا تقوم بنشر التقارير بل تكلف مندوبيها بإجراء مفاوضات بخصوص تحسين ظروف المحتجزين أو العمل على هدنة لغايه إجلاء الجرحى والمرضى من ميدان النزاع ، إلا إنه قانونياً يمكن للجنة نشر تقاريرها بغرض ممارسة عملها الإنساني وهنا يكمن دور الجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة في تلقي الشكاوى ونقلها وإصدار التقارير والبيانات العلنية[1] .

ثانياً : اصدار التقارير والبيانات العلنية .

يكون الاحتجاج الذي تقدمه عبارة عن ملاحظات شفوية، كما يمكن أن يكون عبارة عن تقرير كتابي مفصل حول هذه المخالفة مع تقديم إرشادات عَمَّا يجب أن تقوم به لتفادي هذه الانتهاكات ،ويكون ذلك بشكل سري وفقاً لمبدأ السرية بحيث أن العمل السري يمكن أن يساعد الاشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، كما تُعدُّ طريق أساسي للوصول إلى الضحايا في الوقت المناسب كما يمكن عَدَّها الوسيلة الوحيدة لترسيخ الثقة بين الأطراف والعمل على تحسين أوضاع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة ، إن التمسك بمبدأ السرية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يعني التحكم والبعد عن الأوضاع التي تحدث داخل ميدان ،إلا إن اللجنة تعرض بعض قضايا الأطراف المتضررة من النزاعات وتقدم إنذارات واعلانات وكذا بيانات صحفية عن الأمن أو عن حقوق المحتجزين بصورة عامة وتكون السرية بخاصة في المقابلات بين أسرى الحرب. إن الهدف الرئيسي من إتخاذ السرية كمبدأ من مبادئ اللجنة هو تفادي المزيد من الانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا، وكذلك حث الاطراف على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا إنه في حالة عدم الجدوى من هذا المبدأ والتمادي في هذه الانتهاكات التي يمارسها أطراف النزاع تقوم اللجنة بتغيير أسلوبها، وتتخذ دور المراقب ويكون ذلك بمناشدة المجتمع الدولي خاصه مجلس الامن الدولي بهدف وضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني[2] .

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع بواجباتهم كما تقدم يد العون لضحايا النزاعات المسلحة وذلك عملا بمبدأ الإنسانية ودائماً اعمال الإغاثة تحظي بالأولوية مقارنة بالأعمال

(1) السرية أساسية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولكنها غير مشروطة مقابلة مع السيد "دومينيك شتيلهارت" نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية بتاريخ: 12/ 2010/10 ، منشورة في الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/confidentialityinterview، تاريخ 2022/6/23 .

(2) حق اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عدم الكشف عن المعلومات السرية ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 97 ، 2016 ، ص 435 .

النظرية، إن مختلف الأنشطة العملية التي تقوم بها اللجنة هي بمثابة تجسيد لمبدأ الإنسانية الأساسي ،إن تواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مسرح النزاعات المسلحة يمكن لها أن تقوم بدور الوسيط المحايد بهدف فتح الاتصال بين أطراف النزاع المسلح وكذلك اقتراح حلول أخرى غير اللجوء للحرب، وبالتالي تكون بمثابة طرف ثالث يسعى لتقديم مساعي حميدة ، وبرغم من أن الأساس في المساعي الحميدة تكون سرية غير أنه عندما تلحظ اللجنة الدولية وجود انتهاكات جسيمة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني تقدم بدورها نداء إلى المجتمع الدولي وتعلق على هذه الانتهاكات بغية وضع حد لها، خلال السنوات الأخيرة تزايدت تلك النداءات خاصة في أماكن النزاع سابقا (الصومال، ولبنان، وفلسطين، وبورما، واليمن) [1].

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتقديم العديد من الإخطارات والنداءات والتقارير جرَّاء الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في العديد من النزاعات كالصومال، ورواندا، ويوغسلافيا سابقاً ... ،كما تقوم اللجنة بآلية الاخطار من خلال تذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على لفت انتباههم إلى التجاوزات التي ترتكبها في حقه،كما أن نشر التقارير التي تقوم بها هذه اللجنة يُعدُّ وسيلة من وسائل اللجنة في الرقابة على الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني وبالتالي تُعدّ هذه الوسيلة كآلية للرقابة والضغط على أطراف النزاع ، وينبغي على اللجنة الدولية كونها جهة فاعلة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أن تعمل على وفق ما لا يثير الشكوك بين أطراف النزاع لا بل حتى الضحايا أنفسهم ، إذ تكون حذرة للغاية فمن خلال وجودها الميداني يمكن عَدّها إستخبارات عسكرية ، فيجب عليها أن تكون حذرة ويقظة من ردة فعل الأطراف المسلحة.

(1) تومي يحيى ،اليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 2004 .

المبحث الثاني

المعوقات التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعات المسلحة

تواجه اللجنة الدولية كثيراً من المعوقات والتحديات التي تحد من الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل، من خلال وسائل وأساليب القتال، أو من خلال بروز كيانات جديدة وفاعلة على المستوى الدولي عبر إنخراطها في نزاعات غير تقليدية وغير متكافئة، مستخدمة وسائل وأساليب قتال جديدة ومبتكرة، تغير المفاهيم التقليدية للحروب وظهور أنماط جديدة لها وأساليب كذلك لم تكن معروفة من قبل وكذا تغير نطاقها والأطراف الفاعلين فيها ،وعليه يجب تكييف هذه الآليات والنصوص على ضوء التحديات القائمةّ والمستجدة من دون الإخلال بالمبادئ الإنسانية لعمل اللجنة الدولية إذ تُعدَّ أبرز المعوقات والتحديات المعاصرة للجنة الدولية، التي قد تحول دون تنفيذ مختلف الآليات التي نصت عليها إتفاقيات جنيف.

نقسم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : المعوقات على المستوى الدولي .

المطلب الثاني : المعوقات على المستوى الوطني .

المطلب الأول

المعوقات على المستوى الدولي

تمارس اللجنة نشاطاتها الإنسانية في ظل ظروف صعبة تمنع وصولها إلى ضحايا النزاعات المسلحة الذين هم بحاجة ماسة إلى مثل هذه المساعدات الإنسانية كالطبية والغذائية ... ، وهذه الصعوبة تنشأ بسبب طبيعة النزاع المسلح حيث يطغى عليها الطابع الداخلي المبني على الهوية كاللغة أو العرق أو الدين ... مع ظهور الإرهاب الدولي إذ إن هذا الإرهاب لا يعترف بوجود تنظيم قانوني دولي ، يلجأ إلى إستعمال الوسائل المحظورة دولي من أجل إلحاق أكبر ضرر ممكن، تمتنع الجماعات المسلحة في الموافقة على دخول اللجنة الدولية إلى أراضيه التقديم المساعدات الإنسانية، إذ إن في نظر تلك الجماعات يُعدُّ هذا تعدياً على كيانها وإستقلاليتها، وهذا ما يشهده العالم اليوم في ظل النزاعات المسلحة داخل الأراضي السورية... ،وغيرها من النزاعات الأخرى ، فغلق المعابر والحدود لمنع وصول إمدادات الإغاثة إلى ضحايا النزاعات ومنع الضحايا من الخروج إلى الأقاليم المجاورة من أجل تلقيهم العلاج والمساعدة ، بسبب إنهيار المؤسسات النظامية في الدولة التي يحدث فيها النزاع المسلح وبروز حكم العصابات والجماعات الإرهابية تجعل اللجنة الدولية رهينة لهذه الجماعات التي لا تتردد على قتل مندوبيها وتحويل قوافل المساعدات لأغراضها الحربية .

وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول: ضعف تأمين وصول المساعدات الإنسانية .

الفرع الثاني: تطور وسائل القتال وإنتشار الإرهاب .

الفرع الأول

ضعف تأمين وصول المساعدات الإنسانية

بشكل عام لا يوجد تعريف متفق عليه للمساعدة الإنسانية، ولكن أي تعريف للمساعدة الإنسانية لا بد أن يتضمن الحقوق الأساسية للإنسان ،والتي تتماشى مع الشروط الضرورية للحفاظ على حياة الإنسان وصحته وتمتعه بالأمن ، والمساعدة الإنسانية فعل يجب الشروع فيه خلال النزاعات المسلحة ، حيث تكون الخدمات المتوفر لدى ضحايا النزاعات ليست بالمستوى المطلوب والمناسب .

اولاً : طبيعة المساعدة الإنسانية .

المساعدات الإنسانية والحق في الحياة وجهان لعملة واحدة أثناء النزاعات المسلحة، لكونها تضمن وصول الحاجات الأساسية للإنسان من أكل ، وشراب، ودواء، ولباس خلال فترات النزاعات المسلحة، مما يسمح بالحفاظ على حياته، وهي تتمثل بالمساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد، وغير التمييزية ،التي تقدمها اللجنة الدولية ، عند وقوع نزاع مسلح بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة أو جماعتين مسلحتين منشقتين ، أدى إلى عجز اطراف النزاع عن توفير المؤونة الأساسية للحفاظ على حياة وكرامة المدنيين[1].

وتجد المساعدات الإنسانية أساسها القانوني في أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال عدة نصوص قانونية منها المادة (23) إتفاقية جنيف الرابعة "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى السكان المدنيين طرفاً متعاقداً آخر، حتى لو كان خصماً. وكذلك الترخيص بحرية مرور أي ارسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس"[2].

لم يكتفي المجتمع الدولي بالنص عليه باتفاقية جنيف الرابعة 1949 بل حرص على ذكره في البروتوكول الثاني لعلم 1977 اذ تنص المادة (18) (1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليهاً فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان

(1) مقرين يوسف، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة أفاق علمية، مجلد 12 ، عدد 1، الجزائر ، 2020 ، ص 613 .

(2)المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة .

المدنيين، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم. 2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية).

وقد عرفت المساعدة الانسانية من قبل (موريس توريلل) بأنها "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي ". كما عرفت ايضاً بأنها " تقديم مواد الإغاثة الأغذية والأدوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية ، وتقدم هذه المواد في الغالب من قبل هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو منظمات الهلال الأحمر . أو منظمات إغاثة إنسانية ١٩٤٢ ... " [1].

عرفت المساعدة بانها " تقديم مواد الإغاثة – الأغذية والأدوية والملابس – لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية ، وغالباً ما تقوم بها هيئات إنسانية مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ، او منظمات الهلال الأحمر ، او منظمات إلاغاثة الإنسانية مثل اوكسفام واطباء بلا حدود ،ويمكن ان تقدم مواد الإغاثة من طرف وكالات الأمم المتحدة ، او دولة او عدة دول بتكليف الأمم المتحدة " وعرفها معهد القانون الدولي بانها " جميع الأفعال والنشاطات البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصراً والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الأساسية " بموجب قراره الصادر عام 2003 [2].

ثانياً : صعوبات تامين المساعدة الإنسانية .

يثبت الواقع وجود العديد من العقبات التي تعيق وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة منها الشواغل العسكرية والسياسية والأمنية، حيث تتعرض لممارسات غير إنسانية كالسرقة، والنهب والتخريب مما يحول من دون وصولها لمستحقيها . فضلاً عن الإنتهاكات التي تطال العاملين في المجال الإنساني، كالقتل والخطف والتهديد، كما نشير للعقبات المتعلقة بالإجراءات الجمركية، والرقابية الدقيقة، التي تفرضها الدول على القوافل الإنسانية خوفا على أمنها الوطني، والتي

(1)- حيدر كاظم عبد علي و قاسم ماضي حمزة ، المساعدات الإنسانية دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، 2016 ، ص 361 وما بعدها .

(2) - عماد الدين عطاء الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 207 وما بعدها .

قد تستغرق فترات طويلة، مما يعرض محتوى هذه القوافل للتلف، ويؤخر وصولها لمستحقيها على أراضي النزاعات المسلحة[1].

إن تنسيق العمل الإنساني أمر جداً مهم لتحقيق أفضل النتائج وأكبر عدد من أهداف القانون الدولي الإنساني، وهو واجب يقع على عاتق اللجنة الدولية في مجال حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح الداخلي والذي يجب أن تنسق جهودها وتوزعها على مناطق النزاعات المسلحة من أجل تغطية جميع المناطق تغطية تامة . وأثناء فترة النزاعات المسلحة تتعرض المساعدات الإنسانية إلى ممارسات لا إنسانية كالسرقة والإعتداء والنهب والتخريب ، مما يمنع ويحول من دون وصولها إلى ضحايا النزاعات ونجد اللجنة الدولية هنا عاجزة أمامها . وكذلك يتعرض العاملون في المساعدات الإنسانية الذين يعملون بصفة مندوبي اللجنة الدولية إلى ضغوط متزايدة فكلما زاد الوضع سوءاً زادت خطورة بيئة العمل على العاملين في المجال الإنساني [2].

أظهرت الإحصائيات تزايد مؤشر إنعدام الأمن لمندوبي اللجنة الدولية أثناء عملهم في بيئة غير آمنه عند تقديم الخدمات للمتضررين من النزاعات المسلحة ، كثيراً ما يتعرضون للإعتقال والمضايقات وصعوبة التنقل وعدم الإعتراف باللجنة الدولية من قبل بعض الجماعات المسلحة وحتى القوات الحكومية وهذا كله يؤثر في فاعلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء دورها بشكل فعال وجيد أثناء النزاعات المسلحة فينعكس سلباً على ضحايا النزاع . ونتيجة لما سبق فإن العمل الإنساني أكثر خطورة حتى أضحى مندوبي اللجنة الدولية أهدافاً غير محصنة [3].

وعندما يفر المدنيون من مناطق النزاع يكون ذلك مؤشرا سلبيا على عدم إكتراث أطراف النزاع المسلح بحقوقهم بموجب القانون الدولي الإنساني تجاهلهم المتعمد لمسؤولياتها وإلتزاماتهم. فالقانون يحظر صراحة على أي طرف في نزاع مسلح أن يرغم المدنيين على ترك منازلهم ،ومنح جميع ضحايا النزاعات المسلحة الحماية نفسها والمساعدة نفسها التي يستحقها ويقع على عاتق الدولة والجماعات المسلحة الإلتزام بالسماح بحرية مرور وصول إمدادات الإغاثة بلا عائق وتقديم المساعدات الإنسانية الضرورية لبقاء جميع الضحايا على قيد الحياة، بغض النظر عما إذا كانوا سكاناً مدنيين أو أفراد تابعين للقوات المتقاتلة. تعين على اللجنة الدولية تنسيق جهودها بانتظام قدر إستطاعتها وأن تجد

(1)القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar/document/contemporarychallengesihl، تاريخ الزيارة 2022/10/22.

(2)يوسف برقون ، التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، الحوار المتوسطي ، المجلد التاسع ، العدد 2 ، 2020 ، صفحة 290.

(3)يوسف برقون ، التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، المصدر نفسه ، صفحة 291 .

السبل لتحقيق أقصى إستفادة ممكنة من مواردها وقدراتها وكفاءاتها من أجل أن تؤتى ثمارها بالشكل الأمثل. ولقد إلتزمت اللجنة الدولية دائماً بالتنسيق مع أطراف النزاع المسلح من أجل تحقيق أكبر إستجابة إنسانية مثلى وتلبي بشكل أفضل إحتياجات ضحايا النزاعات المسلحة[1].

لتمكين أداء المهمة الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة، يتحتم على أطراف النزاع توفير ظروف الامن للعاملين في هذا المجال على مختلف إنتماءاتهم وقومياتهم ، لكن الواقع العملي يثبت لنا عكس ذلك إذ نجد أن موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بصفتها الناشطة في هذا المجال غير محصنين من الإعتداءات والإهانات بشتى أنواعها، وأخطرها تعرضهم للقتل من قبل أطراف النزاع أثناء قيامهم بواجباتهم الإنسانية، تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في كثير من الأوضاع مجبرة على عدم تقديم مساعدتها إذا لم يسمح لها بذلك من قبل أطراف النزاع ، سواء برفض الدول التي تُعدُّ عمل اللجنة في المجال تدخلاً في شؤونها الداخلية أم برفض الطرف الآخر الجماعات المسلحة التي تُعدُّها تعمل لحساب الدولة أو الجماعة المسلحة أخرى لجمع معلومات إستخباراتية ، برغم من ثبوت حق التدخل في القانون الدولي الإنساني إلا إن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول(2).

وينبغي ألا يستند إيصال المساعدات الإنسانية إلا على تقييم إنساني شفاف وغير متحيز، بغض النظر عما إذا كان قد تم تحقيقه من خلال طرائق عابرة لخطوط التماس أو للحدود. ويجب إزالة جميع العوائق أمام المساعدات الإنسانية. ويشمل ذلك العوائق التي تسببها العقوبات، حتى ولو عن غير قصد". وفي شمال غرب سوريا الخاضع لسيطرة المعارضة، تتدهور الأوضاع الإنسانية بسبب الأعمال العدائية المستمرة والأزمة الاقتصادية المتفاقمة. ويعتمد حوالي 4.1 مليون شخص هناك على المساعدات لتلبية احتياجاتهم الأساسية، و80 في المائة منهم من النساء والأطفال. وتسمح العمليات عبر الحدود التي أذن بها مجلس الأمن بوصول المساعدات إلى حوالي 2.4 مليون منهم كل شهر. ويُعدُّ شريان الحياة هذا أمرًا حيويًا للسكان في شمال غرب سوريا. وفيما يتم تسليم بعض المساعدات عبر خطوط التماس داخل سوريا، فإن هذه الإمدادات تحتوي على كميات أقل بكثير وغير كافية وهي عرضة لهجمات على طول

(1)جاكوب كالينبزغر ، إستجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلية ، مجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 875 ، 2009 ، ص 123 .

(2)قايد عمر الهام ، مبدئ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،2020 ، ص 67 .

طريق إمدادات خطير يمرّ عبر الخطوط الأمامية النشطة [1] .

منذ 11 عامًا من التحقيق في النزاع، وثقت اللجنة كيف أدت الأعمال العدائية، بما في ذلك الهجمات التي تؤثر في موظفي الإغاثة في حالات الطوارئ، والنقل والبنية التحتية، فضلاً عن المزيد من العنف وانعدام الأمن، إلى عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلاد. ووجدت أيضًا أن كلاً من الحكومة والجماعات المسلحة قد استخدمت مرارًا وتكرارًا المساعدات الإنسانية داخل سوريا من أجل المساومة السياسية، وغالبًا ما تمتنع عن توفيرها عن عمد لسكان محددين، لا سيما أولئك الذين يخضعون للحصار. وفي جميع أنحاء سوريا، يتعرض موظفو المنظمات الإنسانية باستمرار لخطر المضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين[2].

وفي ضوء تدهور الأوضاع المعيشية، دعت اللجنة إلى مراجعة تنفيذ العقوبات المفروضة حالياً على سوريا وآثارها ، الف بد من بذل المزيد من الجهود للتخفيف من ويلات النزاع المسلح , على الحياة اليومية للسكان المدنيين ، ومن المشكلات التي تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (التي تُعدُّ المنظمة الإنسانية الدولية الثانية العاملة في منطقة صعدة إلى جانب منظمة أطباء بدون حدود)، صعوبة الوصول إلى المناطق التي يوجد بها النازحون، مع التأكيد على أن هذا الصراع يعرف في الوقت الحالي هدنة تتخللها مفاوضات بين الطرفين، فقد عُدّت المشكلة التي تواجه مبعوثي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في صعوبة الوصول إلى المتضررين ؛ لأن "بعض المناطق ما زالت غير آمنة في صراع معقد تغذيه أطراف مختلفة قبلية وغير قبلية وفي منطقة تشهد تهريبا للأسلحة وما إلى ذلك"[3].

وهناك عدد من المشاكل الأمنية التي تشهدها المنطقة وبالأخص عمليات اختطاف واحتجاز الرهائن من أجل الضغط على الحكومة المركزية. وأفادت بأن سكان القبائل كثيرا ما يلجؤون لاختطاف ما يُعدّونه ذا قيمة اقتصادية مثل السيارات والشاحنات للضغط على الحكومة في صنعاء لتبادل تلك الآليات بأسرى يوجدون بين أيدي القوات الحكومية. ولكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوضحت بأن الموظفين التابعين للجنة (حوالي 78 موظف من بينهم 15 مبعوثا دوليا يوجد سبعة منهم في منطقة

(1) الـــين بوليسنســـكى ، النـــزاع فـــي ســـورية ، مقالـــة منشـــورة علـــى الموقـــع الإلكترونـــي https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/12/2919/ ، تاريخ الزيارة 2022/10/23 .

(2) عقـد مـن النـزاع فـي سـوريا حصـيلة انسـانية مرعبـة ، مقالـة منشـورة علـى الموقـع الالكترونـي https://www.swissinfo.ch/ara، تاريخ الزيارة 2022/10/23 .

(3) بياتريس ميجيفاند ، صعوبات تواجه المساعدات الانسانية في منطقة صعدة باليمن ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.swissinfo.ch/ara ، تاريخ الزيارة 2022/10/23 .

صعدة) لم يتعرضوا لاعتداءات مباشرة بل يتم في أغلب الحالات تسريح الأشخاص واحتجاز الآليات.وأثر الافتقار إلى إطار أمني تمكيني أيضًا على الوصول في جميع البلاد[1].

الوصول المستدام إلى السكان المحتاجين ضروري لتقديم المساعدات، لكن في اليمن لا يوجد وصول مستدام. تُعزى عدم إمكانية الوصول بشكل كبير إلى القيود التي تفرضها السلطات وتدخلها في العمليات الإنسانية، إلا إن تركيز اللوم على هذا الجانب يتجاهل كون الاستجابة الإنسانية مسؤولة عن ضمان بيئة عمل مواتية وخطوط حمراء واضحة[2].

الاستمرار في تلك الممارسات وفرض القيود على التحركات، ورفض السماح بإجراء تقييمات واستجابة مستقلة، وتحويل المساعدات عن مسارها، والتدخل في العمليات الإنسانية. إن استخدام الأطراف التي خلقت المشكلة لحلها لا يوافر حافزًا للتغيير، وعلى المدى الطويل قللت الوصول المباشر إلى السكان فقط. إن عدم الرغبة والعجز عن رسم وفرض الخطوط الحمراء المحيطة بهذه القضايا شجع السلطات التي تواصل وضع العقبات أمام إيصال المساعدات. ذالا يمكن توقع أي شيء سوى استمرار تدهور بيئة التشغيل والوصول في حال استمر غياب الحدود والرغبة في فرض عواقب على القيود والسلوكيات غير المقبولة [3].

ومن هنا يمكن القول إن تقديم المساعدة الإنسانية، الذي يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الاحمر يحتاج الى مساعدة ومساندة المجتمع الدولـــي ، فالدول والجماعات المسلحة مطالبة بتقديم المساعدة للجنة الدولية لتقديم المساعدات الإنسانية لرفع المعاناة عن ضحايا النزاعات المسلحة ، لذلك يجب تأمين الحماية والسلامة للأفراد العاملين في المساعدات الإنسانية إذ باتت شرطاً ضرورياً من أجل تأمين وصول المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة .

(1) Robert Kolb and Richard Hyde, Introduction to International Law of Armed Conflict, Hart Publishing, Great Britain, 2008, p. 120.

(2) سارة فولستيك ، البقاء وتقديم الخدمات : الوصول المستدام والخطوط الحمراء ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://sanaacenter.org/ar/reports/humanitarian-aid ، تاريخ الزيارة 2022/7/20 .

(3) سارة فولستيك ، عندما تنحرف المساعدات عن مسارها : كيف تفشل الاستجابة الانسانية الدولية في اليمن ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://sanaacenter.org/ar/reports/humanitarian-aid/16614 ، تاريخ الزيارة 2022/7/20 .

الفرع الثاني

تطور وسائل القتال وإنتشار الإرهاب

أولاً : تطور وسائل القتال .

إن إختيار وسائل القتال في النزاعات المسلحة يُعدُّ حقاً مقيداً بالنسبة لأطراف النزاع ، وتحظر إتفاقيات القانون الدولي الإنساني أساليب ووسائل القتال العشوائية التي تسبب ألماً وضرراً زائداً وبينت ما هو مباح ومحرم منها ، لقد تعاملت اللجنة الدولية في السابق مع جماعات مسلحة كانت تستخدم وسائل وطرق تقليدية معروفة ، وحالياً نشهد قيام الأطراف المنخرطة في النزاع بخوض نزاعات غير متكافئة من خلال تقنيات متطورة ، وحصول إنتهاكات جسيمة للمدنيين والمقاتلين العزل الذين كفوا عن القتال ،إن الجانب التقني باستخدام التكنولوجيات الحديثة في إدارة وشن الحروب هل تأثيراً كبير على ضحايا النزاعات ،فنجد اللجنة الدولية عاجزة عن حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أمام التطورات الحاصلة في مجال الوسائل والطرق المستخدمة في النزاع[1].

وتعرف أغلب النزاعات المعاصرة إستعمال الأسلحة التكنولوجية المتطورة، بسبب التقدم التكنولوجي في المجال العسكري ، مما يوضح صورة عدم التكافؤ بين أطراف النزاع ، وهذا يسمى بالحرب غير المتكافئة، التي يعتمد خلالها الطرف الضعيف تكنولوجيا على إتباع أساليب تخالف قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم إحترام لمبدأ الإنسانية، مبدأ التمييز بين العسكريين وغيرهم من المدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على مواصلة النزاع وأمام هذا الوضع يقوم الطرف الأقوى بالمعاملة بالمثل، وبالتالي يحصل خرق ومخالفات لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ، فيجب على أي طرف في نزاع مسلّح أن يحرص باستمرار على تجنب وإبعاد المدنيين عن الأضرار عند قيام العمليات العسكرية[2].

يجب على الطرف الذي يقوم بشن هجوم أن يعمل على ما يمكنه من التحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية، ويجب أن يختار وسائل وطرائق لشن الهجوم تجنبه من الأضرار العرضي الذي يلحق بالمدنيين ، ويترك الطرف الهجوم إذا كان يبدو واضحاً من أن الخسائر

---

(1)غبولي منى ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني لقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمن دباغين ، 2017 ، ص 85 .

2- توني بفانير ، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الانساني ، مختارات مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_857_pfanner.pdf ، تاريخ الزيارة 2022/10/25 .

والأضرار التي ستقع ستكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية، ويجب توجيه إنذار أو إعلان للمدنيين بخصوص الهجمات التي سوف تقوم بها والتي قد تؤثر في السكان المدنيين ما لم تسمح الظروف بذلك ،وكذلك عدم وضع الأهداف العسكرية، قدر الإمكان في مناطق قرب السكان المدنيين وإتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية الأخرى [1].

ثانياً : انتشار الإرهاب .

إن تصنيف العديد من الجماعات المسلحة من غير الدول على أنها إرهابية بموجب مجموعة من الصكوك الدولية والإقليمية، وكذلك بموجب القانون المحلي للدول، يشكل خطراً على أولئك الذين يتعاملون مع هذه الجماعات حتى لأسباب إنسانية مع إحتمال حدوث عواقب قانونية وخيمة وغيرها، بالتالي فإن الأنشطة المعتادة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، مثل التعامل مع الجماعات المسلحة لغرض توزيع المساعدة الغذائية على المدنيين الذين يعيشون في الأراضي الخاضعة لسيطرتها ، أو زيارة المحتجزين المصنفين على أنهم "إرهابيين"، أو إجراء دورات تدريبية حتى تتمكن الجماعات المسلحة من إحترام القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل ، قد تتعارض مع القوانين الجنائية لبعض الدول بسبب الصياغة الغامضة للجرائم الحالية أو الجديدة التي تحظر دعم الارهاب [2].

لقد شهدت السنوات الأخيرة ظهور جماعات مسلحة تقوم بأعمال إرهابية، وإنضمام العديد من الجماعات المسلحة الأخرى تحت قيادتها ، فلابد من إجراءات سريعة لضمان حماية أرواح البشر وكراماتهم المنصوصة في القانون الدولي الإنساني ، لا يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفاً للإرهاب لان الإرهاب لا يشكل تحدياً في حد ذاته ، ولكن التحدي الصريح للإرهاب هو كيفية التصدي للأفعال التي يقوم بها الإرهابيون والتي لا تحكمها أو تنظمها قواعد إتفاقيات، تم إعلان الحرب على الإرهاب وهو مصطلح لم يعرفه القانون الدولي التقليدي ، إذ شنت حرب من مجموعة من الدول على جماعات مسلحة تتخذ من إقليم دولة أخرى مقراً، وذريعة هذا التدخل هو مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ، هذا التدخل خارج التوصيف القانوني ومحل خلاف بين فقهاء القانون الدولي ، فقد رفضت اللجنة الدولية هذا الوصف لمثل هكذا تدخل ؛ لأنها تكون في المستقبل حجة لعمل عسكري ضد الدول التي يتواجد فيها

(1) محمد عبد الحق شريال ، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2012 ، ص 50 وما بعدها .

(2) The ICRC's work with NSAGs why, how and for what purpose and other salient issues , Article published on the website https://blogs.icrc.org/lawandpolicy , The date of the visit was 10/22/2022 .

إرهابيون ، وإقترحت شروطاً يجب أن تستوفيها في أي تدخل عسكري في مجال محاربة الإرهاب [1].

ونتيجة الخطاب القوي في المحافل الدولية والمحلية لمكافحة الإرهاب وإستجابة الدول له ، أدى وبشكل كبير إلى عدم وضوح الحدود الفاصلة بين النزاع المسلح والإرهاب مما آثار أَبلس بشأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني ، وتزايد توجه الدول في عدَّ أي فعل من أفعال العنف تقوم به جماعة مسلحة في نزاع مسلح بأنه عمل إرهابي ، حتى عندما تكون هذه الأفعال في الحقيقة أفعالاً مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني، نتيجة القلق الموجود منذ زمن بعيد لدى الدول بأن الاعتراف بوجود نزاع مسلح في أراضيها يعطي الشرعية للجماعات المسلحة[2].

ان إنكار هذه الجماعات المسلحة وتصنيفها بأنها إرهابية يمكن أن تكون طرفاً في نزاع مسلح غير دولي بموجب القانون الدولي الإنساني، وأدت هذه التطورات في مسألة الإرهاب إلى الإختلاف في الإطار القانوني الذي يحكمه ، إن النزاع المسلح تُعدُّ فيه بعض أعمال العنف مشروعة والبعض الآخر غير مشروع، في حين يكون أي عمل من أعمال العنف التي صنفت بأنه إرهابية هو دائما غير مشروع فإن الأطراف في نزاع يُسمح لهم، أو في الأقل لا يُحظر عليهم، مهاجمة الأهداف العسكرية أو الأفراد غير المشمولين بالحماية ضد الهجمات المباشرة التابعين لكل منهم ،والعنف الموجه إلى هذه الأهداف غير محظور من قبل القانون الدولي الإنساني، أما أعمال العنف الموجهة ضد مدنيين وأعيان مدنية فهي، على نقيض ذلك، غير مشروعة إذ إن أحد الأغراض الرئيسة للقانون الدولي الإنساني هو تجنيب المدنيين والأعيان المدنية من تأثيرات العمليات العدائية، وبالتالي ينظم القانون الدولي الإنساني أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة على حد سواء[3].

إن تجريم الأعمال التي ليست غير مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني بأنها أعمال إرهابية من الطبيعي ألا تشجع الجماعات المسلحة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني كأطراف في نزاع مسلح غير دولي، ومن المرجح أن يضعف تعاونهم وفقا للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن الجهود التي يمكن أن يبذلونها للامتثال للقانون، إذا ما إعتبرنا جميع أعمالهم بأنها غير مشروعة، فضلاً عن ذلك وأن تصنيف الأعمال التي هي في الأصل مشروعة وفقاً للقانون الدولي الإنساني بأنها أعمالٌ

---

(1)غبولي منى ، المصدر السابق ، ص 84 .

(2)- القانون الدولي الانساني والارهاب : اسئلة واجابة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm ، تاريخ الزيارة 2022/10/25 .

(3)تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة ، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب والهلال الأحمر ، جنيف ، 810 كانون الاول / ديسمبر 2015 ، ص 23 .

إرهابية من شأنه أن يجعل من الصعوبة تنفيذ المادة (5 – 6) [1]من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تهدف إلى منح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في العمليات ، وهذا يشكل في نهاية المطاف عقبة أمام مفاوضات السلام وجهود المصالحة ، وتصنيف الجماعات المسلحة التي هي طرف في نزاع مسلح بأنها إرهابية مما يعني إمكانية أن تُدرج في قوائم المنظمات الإرهابية المحظورة، وهذا الأمر من الناحية العملية يكون له تأثير سلبي في الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضطلع بمساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وغير ذلك من الأنشطة في مناطق النزاع،وهو قد يؤدي إلى إحتمالية تجريم اللجنة الدولية وموظفيها من قبل الجماعات المسلحة[2].

(1)المادة السادسة الفقرة الخامسة من البروتوكول الثاني لسنة 1977 (تسعى السلطات الحاكمة لدى إنتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين) .

(2) تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة ، المصدر السابق ، ص 24 .

المطلب الثاني

المعوقات على المستوى الوطني

الحقيقة أن الجماعات المسلحة ليست بشكل مستقل أو طوعي أطرافاً في المعاهدات والإتفاقيات التي هم بموجبها من الناحية القانونية مقيدة مهل ، أن الجماعات المسلحة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني بسبب نشاطها في إقليم طرف متعاقد دولة طرف في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ،لكن بدون مشاركتهم في إنشاء هذه الإتفاقيات أو من دون علمهم بها ، من الصعب توقع شامل للامتثال ، لا توجد جماعات تشعر بأنها أقل تمثيلاً من قبل الدولة من الجماعات المعارضة المسلحة، أن الجماعات المسلحة ليست مطلعة على الإتفاقيات الدولية التي تحكمهم حيث لا تفعل كثيراً لضمان إلتزامهم بها، وبالتالي يمكن القول أن الاستعداد للامتثال يعتمد بشكل حاسم على تصور موافقة الجماعات المسلحة عليها، أو على الأقل المشاركة في صياغة القانون، في الفترة التي تمارس فيها الجماعات المسلحة نفوذها بشكل متزايد في النزاعات، فالدول فقط هي الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني هو عامل سلبي ، كل هذه تعتبر معوقات وتحديات امام امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني .

وبناء عليه سوف نقسم المطلب على فرعين :

- الفرع الأول : المعوقات القانونية والامنية .
- الفرع الثاني : المعوقات الفنية ومعوقات اخرى .

الفرع الأول

المعوقات القانونية والامنية

اولاً : المعوقات القانونية .

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتعرض لموقف في غاية الدقة عند مواجهة إنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني من الجماعات المسلحة ، وعمل اللجنة الدولية في هذا الشأن يجب أن يتوافق مع عاملين أساسيين، أولهما: الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والسهر على احترامها. والثاني: توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، ومن أصعب الإشكاليات التي تواجه اللجنة الدولية هي المسائل المتعلقة بالرقابة على الجماعات المسلحة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي الإنساني الذي يرتبط أساساً بالنزاعات المسلحة، وعلى الرغم من تعدد الآليات التي عرضناها في السابق والتي وردت ضمن إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فإن عدم وجود سلطة فوق سلطة الجماعات بقارت تطبيق هذه الآليات يجعل إنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني تمر من دون مساءلة أو عقاب [1].

إن الجماعات المسلحة ليست بشكل مستقل أو طوعي أطرافاً في المعاهدات والإتفاقيات التي هم بموجبها من الناحية القانونية مقيدين ،رغم ان إنشاء هذه الإتفاقيات من دون مشاركتهم وحتى في كثير من الأحيان من دون علمهم بها ، من الصعب توقع امتثال شامل، لا توجد مجموعات تشعر بأنها أقل تمثيلاً في المجتمع الدولي من قبل الدولة من جماعات المعارضة المسلحة ،أن الجماعات المسلحة ليست مطلعة على القوانين الدولية التي تحكمهم فلا تفعل كثيراً لضمان إلتزامهم بها، ويمكن القول إن في قلب هذه القضية هو رفض الموافقة والمشاركة في صنع القواعد الإتفاقية، والاستعداد للامتثال من قبل الجماعات المسلحة يعتمد بشكل حاسم على تصور موافقتها عليها، أو في الأقل بعد أن تشارك في صياغة الإتفاقية ، وفي أثناء النزاع التي تمارس فيه الجماعات المسلحة نفوذها بشكل متزايد فإن الدول فقط هي الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني وهو عامل سلبي يعيق ذلك الامتثال الفعال

(1) ايف ساندوز ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/abouttheicrc311298.htm ، تاريخ الزيارة 2022/11/1 .

للقانون الدولي الإنساني[1].

ان الغموض الذي يكتنف مصطلحات الإتفاقيات على سبيل المثال مبدأ التناسب الذي يطلب من المقاتلين أن يوازنوا فيه ما بين الضرورة العسكرية أو الميزة العسكرية أثناء العمليات العدائية ، وما هي الخسائر التي سوف تتحقق من هذه العمليات فكيف يستطيع المقاتل تطبيقه وما هو الحد الفاصل؟ . بشكل واقعي يجب التحدث للجندي البسيط وإفهامه مع العلم أنه ليس كل الجنود سيفهمون هذا التوازن الدقيق ، ولكن الأعم الأغلب من مقاتلي الجماعات المسلحة ليسوا متعلمين وهنا إزدادت الحالة تعقيدات كثيرة جدًّا، إن النزاعات داخل المدن، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، لكون هؤلاء السكان موجودين أصلاًهم تحت سيطرة الجماعات المسلحة بالتالي من السهل جداً على الجماعات المسلحة أن تستخدمهم كدروعًا بشرية لحماية أنفسهم. وهنا تبرز المشكلة هل يمكن للجنة الدولية من منع المقاتلين من استهداف المدنيين الذين تستخدمها الجماعات المسلحة كدروع بشرية أو إن المدنيين كانوا مشاركين في العمليات العدائية وهم راغبون في هذا الحال أو أنه رهينة ويدخل في حسبة الخسائر البشرية ؟ [2].

ثانياً : المعوقات الأمنية .

إن إنعدام الأمن وعدم وجود قنوات للتواصل مع الجماعات المسلحة أدى إلى عدم إلتزام الجماعات بالقانون، إذ لا يعرف المقاتلون إلاً قليلا عن القانون الدولي الإنساني أو ربما لمّ يتلقواً تدريباً او الألمام بقواعده، والجهل بالقانون الدولي الإنساني يعد عائقا في تنظيم سلوك أطراف النزاع . كما أن هذه المعرفة المسبقة والآنية لأحكام القانون الدولي الإنساني، يجب أن تبتعد عن التعقيدات القانونية، بل يجب أن تكون متسقة ومقاربه من مستوى المعرفة والكفاءة لأطراف النزاع المسلح، فالجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني قد يؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، في حين يمكن تفادي هذه المآسي إذا كان هناك علم بأحكام القانون الدولي الإنساني[3].

تتعهد هذه الجماعات بالالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات التي تبرمها مع أطراف أخرى سواء دولة الإقليم، أم جماعات مسلحة أخرى منخرطة في ذات النزاع، وتتعهد حرفيا بجملة التزامات قانونية دولية، وجعل هذه الجماعات المسلحة تجلس على طاولة التفاوض

(1)Morgankili, Challenges of Compliance with International Humanitarian Law in the Context of Contemporary War, Graduate Institute, Switzerland, 2013, p.18.

(2)عمر مكي ، تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية ، المصدر السابق .

(3) فوزي اوصديق ، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة ، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية ، العدد 6 ، الرياض ، 2022 ، صفحة 30 .

مع دولة الإقليم وبناء قدرات ومهارات هذه الجماعات المسلحة بواسطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تتواصل معها ،كذلك يهدف التواصل مع الجماعات المسلحة إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وإشراكهم في المناقشات حول ذلك القانون في العديد من قضايا ، وان اشراك الجماعات المسلحة بمناقشات تخص القانون الدولي الإنساني في سياقات مجتمعية تسود فيه سيادة ومصالح الدولة حين تنظره الأخيرة ، للجماعات المسلحة ككيانات خطيرة ولا تتولد الريبة لدى الدولة وحسب ولكن أيضًا لدى جزء من المجتمع الدولي "[1].

ضعف القدرة على التمييز بين عناصر الجماعات المسلحة والمواطنين العائدين من موقع النزاعات إذ يستحق المواطنون العائدون الحصول على الرعاية من قبل اللجنة الدولية ،هؤلاء الناس يعتبرون تهديدًا أمنيًا، وهذا بالتالي يعني أنه يجب عليهم المرور بعملية فحص ،إن هؤلاء المدنيون قد يكون بينهم في الغالب مقاتلون تابعين للجماعات المسلحة، وهنا لا يمكن أن يتم إتباع النهج الإنساني إذ لا يمكن تجاهل التهديدات الأمنية أو البعد السياسي لهذه الجماعات المسلحة في حال تواجدها ضمن المخيمات الإنسانية التابعة للجنة الدولية [2].

من المهم أن نفهم أن الوصول إلى الإحترام الكامل للمعايير ليس بالأمر السهل على الجماعات المسلحة التي تشعر بالحرمان بسبب عدم تناسق الحرب وأسلحتها، غالباً ما يكون إعتماد نهج تدريجي هو الطريقة الوحيدة لإحراز تقدم نحو الإحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ،حيث يتعين على اللجنة الدولية القيام بإجراءات منصفة . إن تفتت الجماعات أو عدم وجود تسلسل قيادي عندما لا يكون لدى الجماعة تسلسل قيادي قوي أو تكون مجزأة ، تصبح عملية المشاركة صعبة للغاية، موافقة القائد لن تعني أن المقاتلين في الميدان سيفعلون ذلك ، إذا كان العديد من الدول التي تواجه تمرداً مسلحاً داخلياً تدعم عمل اللجنة الدولية ،فإن بعضها قد عارض المشاركة ورفض أو قيد الوصول إلى المناطق التي تعمل فيها هذه الجماعات، كما إعتمدت بعض الدول تدابير تجرم الحوار مع الجماعات المصنفة على أنها "منظمات إرهابية "حتى لو كان الغرض من هذا الحوار هو إحترام القانون الدولي الإنساني، هذه القيود تشكل تحديات خطيرة للعمل المشاركة ، بدأت بعض إجراءات مكافحة الإرهاب في عملية تجريم العاملين في المجال الإنساني يشكل تجريم العاملين في المجال الإنساني تهديداً

(1) ايمن سلامة ، التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة مصدر سابق ، ص 170.

(2)تداعيات عمل الصليب الأحمر الدولي في بؤر الصراعات العربية ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : https://futureuae.com/arAE/Mainpage/Item/4681 ، تاريخ الزيارة 2022/11/20 .

حقيقياً للمساعدة الإنسانية والدعوة الإنسانية[1].

يصعب على اللجنة الدولية الوصول إلى السلطات التي تمثل الجماعة المسلحة المنشقة عن الدولة، فقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة وحماية ضحاياً النزاعات المسلحة لا يعني أنها قادرة على إنجاز كل ما ترغب فيه ، إما بسبب العقبات التي وضعتها السلطات المعنية في أنشطتها ، أو لأن الظروف الأمنية لا تسمح بإنجاز عمل جاد ومنهجي [2].

دعمت اللجنة الدولية تدابير التنفيذ الوطنية ونشر هذا الفرع من القانون ولكن في الميدان وخلال أنشطتها العملياتية أثناء النزاع المسلح ، تحاول اللجنة الدولية إقناع الجماعات المسلحة بقبول وإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني تعتمد مصداقية اللجنة الدولية وقبولها من قبل أطراف النزاع على إحترامها الصارم للمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبالتالي وخوفاً من التعرض للطرد والتخلي عن العديد من الأشخاص الذين يستفيدون من مساعدتها ، سيكون للجنة الدولية موقفاً حيادياً ، لا سيما فيما يتعلق ببعض القضايا الحساسة بشكل خاص ، ومن ثم حدود عملها[3].

اللجنة الدولية منظمة إنسانية كل إهتمامها ينصب على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وحتى تقدم خدماتها في النزاعات المسلحة فإن اللجنة الدولية يجب أن تعمل على أساس مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر، أهمها الحياد وعدم التحيز وإقامة حوار بنّاء وثقة مع الجماعات المسلحة من أجل أداء مهامها في هذه الظروف الصعبة التي تحيط بالنزاعات المسلحة[4].

إن شعور الجماعات المسلحة أنها لا تمتلك القواعد الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، يُفضي إلى عزوفها عن تحمل مسؤوليتها في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك من الأفضل ضرورة تشجيع هذه الجماعات على إعداد قواعد السلوك الخاصة بها، وتجميع آرائها المختلفة من خلال المقابلات والتفاوض والتواصل معها، بواسطة كافة المنظمات والوكالات ذات الصلة، يُشار في ذلك الصدد إلى أن أحد المبادئ الأساسية السبعة التي تبنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة تقديم

(1)Franco Angeli, Respect for International Humanitarian Law: Challenges and Responses, previous source, p. 104.

(2) لعمامرة سهام ، دور المنظمات الدولية في حماية الاهداف المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2021 ، ص 60 .

(3)Hagar Qaldish, Implementation of International Humanitarian Law: A Final Effectiveness, an article published on the website www.rivistaoidu.net, date of visit: 10/20/2022, page 15.

(4) ايف ساندوز ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة 2022/11/1 .

المساعدة الإنسانية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بطرق محايدة ونزيهة، وترجع أهمية التواصل أيضاً مع هذه الجماعات المسلحة إلى شرح قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الجماعات المسلحة التي تجهل حقيقة هذه القواعد لذلك تبدو الحاجة إلى اللجنة للقيام بهذه المهمة الإنسانية البارزة، أيضًا من أهم بواعث التواصل مع هذه الجماعات أن احترام هذه الجماعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من شأنه أن يجعل لها بعضا من الأدوار في خلق وترجمة وإنفاذ القواعد الإنسانية وتحسين امتثالهم لهذه القواعد[1].

إنَّ حث الجماعات المسلحة على التواصل من أجل الامتثال لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني كانت أحد الدعامات الجوهرية التي تجعل استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر فاعلاً في مجال التواصل مع أطراف النزاع المسلح أن اللجنة تضع نصب أعينها رآي متخذي القرار بأن يكون تصرفاتهم على وفق السلوك الذي يحقق مصالح الفئات الضعيفة في النزاع المسلح وبالاحترام الكامل للقواعد الإنسانية الأساسية ،لذلك أصبح لزاماً على المجتمع الدولي ضرورة التواصل مع هذه الجماعات من أجل التحقيق والحفاظ على المبادئ الإنسانية المختلفة التي أرساها القانون الدولي الإنساني ، وقد يحقق التواصل مع الجماعات المسلحة إنهاء ذلك النزاع المسلح.

(1) عبد العزيز حنفوسي ، جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني ، مركز جيل البحث العملي ، مقال منشورة على الموقع الالكتروني http://jilrc.com/wpcontent/uploads/2014/06 ، تاريخ الزيارة 2022/11/20 .

الفرع الثاني

المعوقات الفنية ومعوقات اخرى

أولاً : المعوقات الفنية .

إن العمليات العدائية التي تقوم بها الجماعات المسلحة إتصفت بأبشع صورة من صور انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني حيث القتل والتشريد والإبادة للمدنيين والمقاتلين من دون تمييز وهذه الأوضاع والإنتهاكات وضعت اللجنة الدولية في موقف صعب لما تواجهه من صعوبات في التعامل مع الجماعات المسلحة ، حتى تصل في بعض الاحيان إلى شل حركتها بالكامل من دون فعل أي شيء حيال الإنتهاكات التي تحصل ، وتصبح اللجنة الدولية رهن الجماعات المسلحة ولا تستطيع تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاع وكذلك حماية موظفيها [1].

المهمة التي يقومون بها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر في التعامل مع الجماعات المسلحة تتسم بالصعوبة حيث يتطلب منهم ان يدافعوا عن قضية انسانية ينتمون الى احد اطراف النزاع المسلح امام انظار الطرف الاخر ، وهذا بحد ذاته تحدٍ اذ كيف يمكن ان تحترم مبادى القانون الدولي الانساني في زمن النزاع مع تغلب المشاعر العاطفية والقومية والحزبية في حين ان هذه المبادئ لا تحترم اصلا في زمن يقال عنه انه زمن السلم ، وكيف يمكن ان نوازن بين مصلحة الضحايا التي يجب على اللجنة الدولية ان تحميهم وتساعدهم والعواقب التي قد تمس الضحايا نتيجة لتدخلها [2].

أن الدور المهم الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البحث عن الأشخاص المفقودين ولم شمل العائلات، وتوفير المساعدات الطبية، والغذاء أو مياه الشرب، وإعادة بناء أو تطوير الهياكل الطبية أو الزراعية، وحفر الآبار، والتعدين، وحملة التوعية، والخدمة في السجون، وما إلى ذلك تقوض دورها الرقابي، فضلاً عن ذلك، إتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطوات مختلفة لتنفيذ القانون الإنساني بالفعل في وقت السلم ولتعزيز حماية ضحايا الحرب وإحترام القانون الدولي الإنساني[3].

ان إعداد خطة شاملة ومنهاج موضوعي في كيفية التفاوض مع الجماعات المسلحة، أحد عوامل نجاح اللجنة الدولية للصليب الاحمر المتخصصة بمجال المساعدات الإنسانية في التوصل المستديم

---

(1)احسن كمال ، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مصدر سابق ، ص 54 .

(2)- عبدعلي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، صفحة 226.

(3) لعمامرة سهام ، دور المنظمات الدولية في حماية الاهداف المدنية ، مصدر سابق ، ص 60 .

الفعال مع الجماعات المسلحة في مناطق النزاعات المسلحة الداخلية، لذلك وبالرغم من إخفاقات كثيرة نتيجة تحديات عديدة شابت معظم مجهودات التواصل لكن كانت هناك نماذج صارخة للنجاح الفعال في ذلك الصدد في أفغانستان والسودان والصومال وحتى يكون التواصل مع الجماعات المسلحة فعالا من الضروري التوسل بكافة الأدوات في هذا الشأن، كما يجب على اللجنة الدولية التي تتواصل مع الجماعات المسلحة أن تدرك مدى قدراتهم الذاتية، واحتمالية التعاون مع الشركاء وحدود تأثيرها في كل حالة بعينها [1].

تلحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الجماعات المسلحة تجهل بإحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ومن وراء الجهل ضياع حقوقهم في حالة قيام النزاع المسلح، يشارك حاملو السلاح الذين تلقوا تدريبات قليلة أو معدومة في القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر في القتال، فإنهم لا يعلمون كيف يتعاملون مع القوانين التي تحكم ساحات المعارك ونوعية الأسلحة المحظورة وغير المحظورة وكيفية استعمالها وما هي الأماكن التي يجب أن تستهدف من غيرها ، هذا الجهل بالقانون يعيق بشكل كبير الجهود المبذولة لزيادة احترام القانون الدولي الإنساني وتنظيم سلوك أطراف النزاع[2].

ثانياً : معوقات اخرى .

الجماعات المسلحة لا تستطيع بصفة رسمية أن تصبح أطرافاً لمعاهدات القانون الدولي الإنساني فقد تستطيع أن تعقد اتفاقيات دولية مع الدول والمنظمات الدولية، ويطلق بعض الباحثين على هذه الأتفاقيات الخاصة ، بوصفها تنعقد بين كيانات من جانب والدول والمنظمات الدولية من جانب اخر، كما تستطيع هذه الجماعات أن تقوم بعقد الاتفاقيات فيما بينها ، كما تُعد الاتفاقيات الخاصة التي تكون حين تصبح الجماعات المسلحة أحد أطراف الاتفاقيات الخاصة المعنية باحترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تصبح هذه الاتفاقيات مصدرًا قانونيًا للالتزامات التي تقع على عاتق المجموعات المسلحة، ولا يجوز تطبيق هذه الاتفاقيات إذا أبرمت بالمخالفة للقواعد الدولية العرفية للقانون الدولي الإنساني ذات الحجية للكافة[3].

---

(1) دينا شيرين شفيق ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر : دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.acrseg.org/40584 ، تاريخ الزيارة 2022/11/20 .

(2)شولي حسين ، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، 2021 ، صفحة 130 .

(3) شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص 227 .

قد ترفض الجماعات المسلحة الامتثال للقانون الإنساني من خلال رفضها الاعتراف بالقوانين التي تشرعها الدول بخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، بإدعائها بأنها لا تلتزم بواجبات صدقت عليها الحكومة التي يقاتلون ضدها ، لا تظهر أو لا تمتلك الجماعات المسلحة إرادة سياسية في الامتثال للقانون الإنساني وهنا يكون من الصعب على اللجنة الدولية التحقق من ذلك ، لإنعدام الفهم المعمق لأوضاع الجماعات وعدم وجود قنوات حوار وإتصال معها ، كذلك سلوكيات فصائل الجماعات المسلحة تختلف من جماعة إلى جماعة بل تختلف حتى داخل الجماعة الواحدة ، فإن الجناح العسكري للجماعة قد يعترف بالقانون الدولي الإنساني في حين إنّ ممثليه السياسيين لا يرغبون بذلك أو بالعكس (1).

إن غموض وضع اللجنة القانوني وهل هي تابعة للحكومة السويسرية أم لا ؟ ، مع العرض انها لم تشكل بموجب إتفاق بين الدول وإنما مجموعة من أشخاص عملت على تشكيلها فيتبادر الشك إلى الجماعات حول وضعيتها وطبيعتها وأيدلوجية عملها ، وكذلك شعار وشارة وتسمية اللجنة الدولية تحمل دلالات ومعاني إيديولوجية ودينية تقف مانعاً وحائلاً أمام امتثال الجماعات المسلحة لها في عملها الميداني ، كما في سوريا حيث شهد غياباً شبه تام للجنة الدولية في بدايات النزاع المسلح لكون النزاع يحمل طابعاً إسلامياً وعربياً ،فضلاً عن العلم السويسري يدل على شعار إيديولوجي وأن هذه اللجنة تابعة للدولة ويشك في حيادتيها(2).

ونظراً للظروف التي تعمل فيها اللجنة الدولية وأسلوب العمل الذي تتبعه، تتاح لها معرفة الكثير من المعلومات بخصوص الجماعات المسلحة سواء التي تخص الإنتهاكات التي تحصل من قبلهم أم تخص تحركاتهم ونشاطاتهم ،وهي تحصل على هذه المعلومات بالأساس من خلال نشاطها الإنساني وتستخدمها حصراً في هذا النشاط , لأن هذه المعلومات تتسم غالباً بالحساسية ويكون من الممكن إستغلالها لأغراض مختلفة من قبل القوات الحكومية وغيرها,في حالة التفاوض مع الجماعات المسلحة من أجل الوصول إلى اتفاقات تكون هذه المفاوضات عادًة مؤقتة وقابلة للإنهاء في أي وقت ,ولا توافق الجماعات على مثل هذه الإتفاقات أو غيرها إلا بعد تأكدها من أن اللجنة الدولية لن تذيع المعلومات التي تطلع عليها في سياق نشاطها .الإتفاق الذي يحصل بين أطراف النزاع المسلح المتمثلة بالحكومة والجماعات المسلحة ، يجعل الحكومة يساورها بعض القلق من حيث أن دخولها في هذا الإتفاق يمنح الجماعات المسلحة نوعاً من الشرعية وقد لا تنفذ أطراف النزاع المسلح هذا الاتفاق، فتبقى إحتمالية

(1)جاكوب كلينبرغر ، تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مصدر سابق ، ص 11 وما بعدها .

(2)قاد عمر الهام ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص 61 .

تنفيذ الجماعات المسلحة للإتفاق أو الإعلان ضعيفة جداً ، ولكن لإعتبارات سياسية ومصلحية توافق الجماعات المسلحة والحكومات على هذا الإتفاق وليس لحماية ضحايا النزاع (1).

إن مسرح العمليات في النزاع مع الجماعات المسلحة يكون دائماً داخل المدن ،مثلما هو الحال المشهد في ليبيا وسوريا والعراق والسودان ، تبين هذه المشاهد أن النزاع يكون داخل المدن والمناطق السكنية المكتظة بالسكان المدنيين. هنا تعمل اللجنة الدولية على التمييز ما بين المدني والمقاتل، وستجد إستحالة تطبيقيه من الناحية الواقعية ؛ لأن أفراد الجماعات المسلحة ستجدهم موجودين بين السكان في مناطق النزاع، ويكون الهدف العسكري قريبًا جدًّا من المدنيين، في هاتين الحالتين لا يمكن للجنة الدولية أن تطلب من الجماعات المسلحة أن تميز بين المدني والمقاتل لأن المشهد مختلط عليها جداً، وقد تجد مبنى سكني فيه أفراد من المقاتلين، وفي المبنى نفسها يعيش مدنيون، ففي هذه الحالة من الصعب جداً على اللجنة الدولية الطلب من الجماعات المسلحة الامتثال للقانون الإنساني إن لا يستهدفوا هذا المبنى[2].

وهكذا يتضح من العرض السابق أن هذه التحديات التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل الصراعات المسلحة ، منها ضعف الأمن وتعدد الأطراف المتحاربة التي تشمل القوات الحكومية والعديد من الجماعات المعارضة المسلحة وتنامي الأحتياجات الملحة في المناطق المأهولة بالسكان والتي أدى فيها الصراع إلى تعطيل الخدمات الأساسية من إمدادات طبية ومساعدات غذائية على نحو تسبب بحدوث فجوة بين الأحتياجات الإنسانية والإستجابة الفعلية، بالاضافة الى المعوقات القانونية والفنية والأمنية والاخرى التي تؤدي إلى التأخير المتكرر في إيصال المساعدات والخاسر الأول والأخير هم ضحايا النزاعات المسلحة وبالأخص السكان المدنيين .

(1)جاكوب كلينبرغر ، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، المصدر السابق ، ص17 وما بعدها

(2)- عمر مكي ، تحديات القانون الدولي الانساني في المنطقة العربية ، https:\\bligs.icrc.org\alinsani\2020\10\10\4106 : , تاريخ الزيارة 20\11\2022 .

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة ذات طابع خاص، فعلى الرغم من أنها مؤسسة سويسرية تقتصر عضويتها على الافراد ولا تقبل عضوية دول اخرى ،فالمجتمع الدولي يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية،بسبب طبيعة نشاطها الدولي، إذ إن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يقتصر على مكان محدد بل يشتمل على جميع أماكن النزاعات المسلحة .

2- تُعد الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي وقانون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرفا فيها يُعد كل ذلك اساس قانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة أو منظمة ذات وضع خاص وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية حتى ان لم يتم الاعتراف لها بذلك بشكل علني ؛ لأن الواقع العملي من قبل الدول والمنظمات الدولية تُجاه اللجنة الدولية بالتعامل معها من خلال تسهيل قيامها بمهامها الانسانية بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

4- التعريف المناسب للجماعات المسلحة هو التعريف المستخلص من شروط خضوعها للبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 ، وبحسب ذلك ان تُعرف بأنها : تلك الجماعات المسلحة المنظمة التي تخضع لقيادة ، وتسيطر على جزء من اقليم الدولة لمدة كافية مما يمّكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتكون خاضعة للقانون الدولي الإنساني .

5- الامتثال هو الالتزام باحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، أي جميع النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية أو المعايير الانسانية ، بمعنى ان ضمن الامتثال هو أن تكون العمليات العدائية بين افراد وعناصر اطراف النزاعات المسلحة متوافقة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني .

6- للجنة الدولية للصليب الاحمر وسائل آليات تتمثل بآليات وقائية تتمثل أساسا في نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك تطوير قواعده لمواكبة ومسايرة معطيات وظروف النزاعات المسلحة و التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر . واليات رقابية يرتكز على ضمان الحماية والمساعدة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال الحق في المبادرة والتدخل . تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإعداد التقارير بشأنها وذلك بحكم دورها كمؤسسة محايدة تضطلع بالمهام الإنسانية .

7- إنَّ حث الجماعات المسلحة على التواصل من أجل الامتثال لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني كانت أحد الدعامات الجوهرية التي تجعل استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

فاعلاً في مجال التواصل مع أطراف النزاع المسلح، أصبح لزاماً على المجتمع الدولي ضرورة التواصل مع هذه الجماعات من أجل التحقيق والحفاظ على المبادئ الإنسانية المختلفة التي أرساها القانون الدولي الإنساني ، وقد يحقق التواصل مع الجماعات المسلحة إنهاء ذلك النزاع المسلح.

ثانياً : المقترحات:

1- حث الجماعات المسلحة وتوعيتها بضرورة زيادة التعاون من قبلها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كون العمل الذي تقوم به هذه اللجنة يعد عملاً انسانياً بحتاً، ويحتاج من أجل الوصول إلى غاياته تعاوناً من قبلها .

2- إيجاد طرق للتمويل الذاتي بالنسبة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وهذا لتفادي تدخل الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية في أنشطتها من خلال تقديم الدعم المالي لها ، و لأجل أن تضمن هذه اللجنة مواجهة أي ضغوطات قد تواجهها في مجال نشاطها وبالتالي عدم الخضوع للجهات التي تدعمها ماليا ، بخاصة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و رصد إنتهاكاته .

3- على الجماعات المسلحة وجميع اطراف النزاعات المسلحة العمل على عقد اتفاقات خاصة أو اصدار اعلانات من جانب واحد من أجل تأكيد الامتثال القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة ، ومن ابرز ما يمكن الاتفاق عليه هو حماية المدنيين و فتح ممرات للحالات الانسانية وعدم اساءة معاملة المحتجزين .

4- استبعاد الجماعات المسلحة التي ترتكب الانتهاكات من حماية القانون الدولي الانساني ، إذ ان البروتوكول الاضافي الثاني قد استبعد هذه الجماعات صراحة من خلال شروط تطبيقه ، ومع ذلك ، هناك جانب من الفقه ينادي بتطبيق المادة الثالثة المشتركة وقواعد القانون الدولي الانساني العرفي على الجماعات التي تنتهك القانون الدولي الانساني ، فمن شأن ذلك ان يشكل عاملاً رداعاً لتلك الجماعات .

5- خلق الإرادة السياسية لدى الجماعات المسلحة بإقناعها بجدوى هذه الآليات وجدارتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتوعية بفائدة هذه الآليات على مستوى المؤتمرات واللقاءات الأكاديمية، إذ إن النشر يشكل جانبا هاما ويلعب دورا رئيسا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

6- استنهاض الإعلام لأداء مهمة النشر للقانون الإنساني، وذلك يكون من خلال خطة واضحة لبث مواد تتعلق بالقانون الدولي الإنساني عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمتلفزة ، وحتى يتم انخراط الإعلام في مهمة النشر فمن الضروري تدريب الإعلاميين والصحفيين على القانون الدولي الإنساني .

7- زيادة التعاون من قبل الجامعات والكليات وبكافة أنواعها وتخصصاتها وخصوصاً كليات القانون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك لأن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يحتاج إلى وعي من قبل كافة فئات المجتمع وبمختلف تخصصاته وخصوصاً في وقتنا الحاضر حيث تكثر مظاهر التسلح والنزاع، وإن زيادة وعي طلبة الجامعات يُعد خطوة جيدة من أجل نشر القانون الدولي الانساني بين جيل المستقبل، لا سيما إن عقد ورش التدريب والندوات سوف يكون له التأثير الجيد عليهم، كون موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبكافة تخصصاتهم يملكون خبرة ومعلومات ممتازة في مجال القانون الدولي الانساني .

المصادر

المصادر :

بعد القران الكريم:

اولاً : الكتب:

1. إحترام القانون الدولي الانساني وكفالة إحترامه ، دليل عملي للبرلمانيين – رقم 1، 1999 .
2. اندريه ديوران، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 1983 .
3. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثامنة، 2008 .
4. تكاي هيفاء رشيدة ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مركز جيل البحث العلمي ، اعمال مؤتمر الدولي العاشر التضامن الانساني ، طرابلس ، 2015.
5. ثامر مصالحة، المبادئ الاساسية في القانون الدولي الانساني، مركز مساواة، الطبعة الاولى، حيفا، 2009.
6. جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
7. دونان، تذكار سولفرينو، المركز الاقليمي الاعلامي اللجنة الدولية لصليب الاحمر ،القاهرة، الطبعة الحادية عشر، 2010.
8. شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى . 2010 .
9. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2010 .
10. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974 .
11. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1977.

12. عامر الزمالي، المدخل إلى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقون الانسان، الطبعة الثانية، تونس، 1997 .
13. عبدعلي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2017 **.**
14. علي زعلان نعمه وآخرون ، القانون الدولي الإنساني، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، 2019 .
15. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطبع والنشر، بغداد، 1992.
16. فتحي محمد فتحي الحياني ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق ، جمعية الامل العراقية ، العراق ، 2022 .
17. فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 .
18. فريتسكالسهوفن، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004.
19. فليح غزالان وسامر موسى ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، 2019 .
20. القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2014.
21. كريستين هوسلر واخرون ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، منشورات المعهد البريطاني للقانون الدولي المقارن ، لندن .
22. ماركو ساسولي وانطوان بوفييه ، كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب ؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني.
23. مايا الدباس وجاسم ذكريا، القانون الدولي الانساني، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
24. مصعب التجاني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة نموذج الحالة السورية، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الاولى، برلين، 2019.
25. مظهر الشاكر، الارهاب الدولي بين التعريف والتوصيف قراءة في بعض المبادئ الاولية القانونية والامنية، بغداد، 2015 .
26. المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية ، 2013 .

27. نيلس ميلزر ، القانون الدولي الانساني مقدمة شاملة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2016 .
28. يفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ،الطبعة الرابعة ، 2004 .

ثانياً : الرسائل والاطاريح:

1. احسن كمال ، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، 2011.
2. احمد صبار عبد الامير، التنظيم القانوني للجماعات المسلحة في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2016 .
3. انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية لصليب الاحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2010 .
4. ايت شكديد ليندة وعمرون تيريزي ، مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2012.
5. باسم صبحي بشناق، مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، 2016.
6. بعزيز امال، الحد الفاصل بين الارهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الجزائر، 2013.
7. بن نوناس إبراهيم ، الاليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم ،2019 .
8. جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لخضر، 2008.
9. جعفر غياث الدين عبد الغفور، صلاحيات الصليب الاحمر الدولي والتحديات التي تواجهها، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2018.

10. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

11. خليف سماح ، معاملة اسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية . رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2020 .

12. سارة سلام احمد، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية النساء والاطفال، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2014 .

13. سعيد محمد، الاطار القانوني لمعتقلي غوانتانامو. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

14. سفيان بن بودريو . دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بم مهيدي ، 2018 .

15. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والسياسة، جامعة ابي بكر بلقايد، 2014 .

16. شواق سعدي ، حماية الاطقم الطبية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2022 .

17. شولي حسين و القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق و رسالة ماجستير ، كلية الحفوف والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2021 .

18. صفوان عبد المجيد الدلاهعمة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها بالمنازعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة جرش ، 2013 .

19. ضياء الدين شغلوم ، الآليات الوقائية الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2020 .

20. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، 2011 .

21. عمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، 2017.

22. غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة حسيبة بن بو علي ، 2008 .

23. قايد عمر الهام ، مبدئ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2020.

24. قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010 .
25. لعمامرة سهام ، دور المنظمات الدولية في حماية الاهداف المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2021 .
26. مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012.
27. هبه عيدان عبد علي جاسم ، دور الجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية النازحين داخليا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2020 .

ثالثاً : المجلات والمقالات:

1. احمد راشد النقبي ووائل احمد علام ، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الغير الدولي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2023 .
2. ايمن سلامة ، التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، المجلد الرابع والعشرون ، العدد الاول ، 2022 .
3. بختيار صديق رحيم ، حماية الممتلكات الدنية اثناء النزاعات المسلحة ،مجلة جامعة التنمية البشرية ،المجلد 1 ، العدد 4 ، 2015 .
4. توني بافنر ، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حماية ومساعدة ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد ، 874 ، 2009.
5. جاكوب كالينبزغر ، إستجابة اللجنة الدولية للصلب الأحمر للنزوح الداخلية ، مجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 875 ، 2009 .
6. جان كيه كلينفر ، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 93 ، العدد 882 ، 2011 .
7. خالد عطوي ، اخضاع الحركات التمردية وغير التمردية للقانون الدولي الإنساني ، والمسؤولية الدولية ،مجلة الاقتصاد والقانون ،العدد 1 ، 2018 .
8. الراعي العيد، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اثناء حماية النزاعات المسلحة، مجلة افاق العلوم، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر، 2019 .

9. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي - أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الحادي والثلاثون – الجزء الثالث، 2016.

10. صلاح حبير البصيصي، محاولة التعريف بالإرهاب وبيان وسائل مكافحته دراسته قانونية، مجلة كربلاء القانونية العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2006.

11. غبولي منى ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني لقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمن دباغين ، 2017 .

12. فوزي اوصديق ، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة ، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية ، العدد 6 ، الرياض ، 2022 .

13. كوترونيو، أنجيلا و باولاك، مارتا: "الحماية القائمة على المجتمع المحلي: مقاربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشرة الهجرة القسرية، العدد (53).

14. مازن ليلو راضي، الارهاب والمقاومة في القانون والشريعة الاسلامية، بحث في كلية القانون، جامعة القادسية.

15. محمد نعرورة ،دور اللجنة الدولية في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونيةو السياسية ، العدد 8 ، 2012 .

16. مصلح احمد حسن، الارهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مجلة مداد الآداب، العدد الثامن، 2014.

17. يوسف برقون ، التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، الحوار المتوسطي ، المجلد التاسع ، العدد 2 ، 2020 .

رابعاً : الصكوك الدولية:

1. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907 **.**

2. اعلان منــح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 .

3. عهدي حقوق الانسان لعام 1966 .

4. اتفاقية جنيف الاولى الخاصة بمعاملة اسرى الحرب لعام 1949 .

5. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

6. اتفاقية جنيف الثالثة لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
7. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 .
8. إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الوديــة الصــادر فــي 1970.
9. البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .
10. البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 .
11. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .
12. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
13. النظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر لعام 2006.
14. تقرير عن القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المعاصرة ، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب والهلال الاحمر ، جنيف ، 8-10 كانون الاول / ديسمبر 2015 .

خامساً : المواقع الالكترونية :

1. [1]- سارة فولستيك ، عندما تنحرف المساعدات عن مسارها : كيف تفشل الاستجابة الانسانية الدولية في اليمن ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://sanaacenter.org/ar/reports/humanitarian-aid/16614 ، تاريخ الزيارة 2022/7/20 .
2. الامية اوبو زيد ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني ، مقال منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة 2022/10/1 ، https://academia-arabia.com/Files/2/54791.
3. ايف ساندوز ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm ، تاريخ الزيارة 2022/11/1 .
4. بياتريسميجيفاند ، صعوبات تواجه المساعدات الانسانية في منطقة صعدة باليمن ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.swissinfo.ch/ara ، تاريخ الزيارة 2022/10/23 .
5. تداعيات عمل الصليب الأحمر الدولي في بؤر الصراعات العربية ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/4681 ، تاريخ الزيارة 2022/11/20 .

6. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشور على الموقع الالكتروني www.icrc.org تاريخ الزيارة 6/22 /2022 .
7. تليمانرنهاوزر ، الجماعات المسلحة والقانون الدولي الانساني ، مقالة منشور على الموقع الالكتروني https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/01/26/3481/ ، تاريخ الزيارة 2022/6/20 .
8. توني بفانير ، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الانساني ، مختارات مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_857_pfanner.pdf ، تاريخ الزيارة 2022/10/25 .
9. جماعات مسلحة من غير الدول ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jm-t-mslh-mn-gyr-ldwl/ ، تاريخ الزيارة 21\6\2022 .
10. حق المبادرة الإنسانية ، مقال منشور على موقع الانترنت https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hqw-lmbdr-lnsnyw/ ، تاريخ الزيارة 2022/10/2 .
11. حق المبادرة الانسانية ، منشور على الموقع الالكتروني https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hqw-lmbdr-lnsnyw/ ، تاريخ الزيارة 2022/6/23 .
12. حماية الدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/06/24/3795/ ، تاريخ الزيارة 2022/10/23 .
13. دينا شيرين شفيق ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر : دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.acrseg.org/40584 ، تاريخ الزيارة 2022/11/22 .
14. سارة فولستيك ، البقاء وتقديم الخدمات : الوصول المستدام والخطوط الحمراء ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://sanaacenter.org/ar/reports/humanitarian-aid ، تاريخ الزيارة 2022/7/20 .
15. السرية أساسية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولكنها غير مشروطة مقابلة مع السيد "دومينيك شتيلهارت" نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية بتاريخ: 12/ 2010/10 ، منشورة في الموقع الالكتروني

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/confide ntiality-interview، تاريخ 2022/6/23 .

16. شريف عتلم ، الاساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://cherifatlam.com/legal-basis/ ، تاريخ الزيارة 2022/206 .

17. الصليب الأحمر يثير تساؤلات بشأن جرائم الحرب في سوريا ، منشور على الموقع الالكترونيhttps://webcache.googleusercontent.comتاريخ الزيارة 2022/8/25

18. عبد العزيز حنفوسي ، جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني ، مركز جيل البحث العملي ، مقال منشورة على الموقع الالكتروني http://jilrc.com/wp-content/uploads/2014/06 ، تاريخ الزيارة 2022/11/20

19. عقد من النزاع في سوريا حصيلة انسانية مرعبة ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.swissinfo.ch/ara، تاريخ الزيارة 2022/6/30 .

20. عمر مكي ، تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية ، محاضرة إلكترونية منشورة على الموقع الإلكتروني https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106/ ، تاريخ الزيارة 2022/11/20

21. العمل الوقائي تفهم الفكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في منع النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5n4gfs.htm ، تاريخ الزيارة 2022/6/20 .

22. القانون الدولي الإنساني و التحديات المعاصرة، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر-https://www.icrc.org/ar/document/contemporary-challenges-ihl، تاريخ الزيارة 2022/10/22.

23. القانون الدولي الانساني والارهاب : اسئلة واجابة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm ، تاريخ الزيارة 2022/10/25 .

24. **منة الله محمود أحمد** ، دور اللجنة الدولية للصلب الاحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p=83459 ، تاريخ الزيارة 2022/6/20 .

25. الناس حول الحرب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/document/people-on-war ، تاريخ الزيارة 2022/9/20 .

26. نشأة وتطور انشطة اللجنة الدولية للصليب وهيكلها ، مقالة منشور على الموقع الالكتروني https://cherifatlam.com/origin-and-development-of-the-activities-of-the-international-committee-of-the-red-cross-2/ . تاريخ الزيارة 2022/6/20 .

27. نشر القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشور على الموقع الالكتروني www.icre.org تاريخ الزيارة 2022/8/6 .

28. نهوج مكافحة الارهاب القائمة على التدخل العسكري والنزاع المسلح ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني -https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-6/key issues/classification-of-persons.html و تاريخ الزيارة 2022/6/21 .

29. نوت دورمان ، الوضع القانوني للجنة الدولية ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/document/status-update-icrcs-legal-standing-explained ، تاريخ الزيارة 2022/6/21 .

30. يلينا نيكوليتشن وتوماس دي موريس و تريستان فبرارو ، معيار الحدة المتراكمة تصنيف ائتلافات الجماعات المسلحة من غير الدول ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/12/17/4151 ، تاريخ الزيارة 2022\6\21 .

31. الين بوليسنسكى ، النزاع في سورية ، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/12/2919/ ، تاريخ الزيارة 2022/6/30 .

سادساً : المصادر الاجنبية:

1. Albert Camus, Non-State Militants, A Practical Guide to Humanitarian Affairs.
2. Androma MacLeod, Claudia Hoffman, Ben Saul, and Joshua Webb, Humanitarian Engagement with Groups Non-State Armed Forces, Royal Institute of International Affairs, 2016 .
3. Anisabal et Stewart Casey Maslin, Promoting Compliance with International Law by Non-State Surveyors, Göttingen Journal of International Law, 2011.
4. Daboue, Zakaria, "International Law: Armed Groups in a State-centric System." International Review of the Red Cross 882 (June 2011) .
5. David P. Forsythe and Barbara Ann J. Rieffer-Flanagan, The International Committee of the Red Cross, Routledge Global Institutions, , New York, USA, 2007..
6. Davidb. Forsyth, International Committee of the Red Cross Unique Humanitarian Work, Volume 89,University of Nebraska-Lincoln , March .
7. Franco Angeli, Respect for International Humanitarian Law Challenges and Responses, edTibomonza Milan, 2014.
8. François Bugnion, FROM SOLFERINO TO THE BIRTH OF CONTEMPORARY INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, Geneva, 2009. .
9. François Bugnion, THE INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS AND THE PROTECTION OF WAR VICTIMS, INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS, Geneva - Switzerland, 2014.

10. Gölbaşı, Adıyaman / Grimisuat, Valais, Le Croissant-Rouge, outil de modernisationourefletd'un empire à la deriveDes débuts difficiles aux guerresbalkaniques 1868-1913, Master présenté à la Faculté des Lettres de l'Université de Fribourg, 2010 . .
11. Hagar Qaldish, Implementation of International Humanitarian Law: A Final Effectiveness, an article published on the website www.rivistaoidu.net, date of visit: 10/20/2022.
12. ICRC Engagement with Non-State Armed Groups Why, how, for what purpose, and other salient issuesICRC Position Paper March 2021 .
13. ICRC work with nonstate armed groups, why, how, for what purpose and other salient issues, ICRC position paper, March 2021.
14. ICRC work with non-state armed groups, why, how, for what purpose and other salient issues, ICRC position paper, March 2021 .
15. Isabelle Gallino, FACTORS MOTIVATING NON-STATE ARMED GROUPS TO COMPLY WITH INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW:REFLECTIONS ON POSITIVE PRACTICES , LLM Paper , August 2017.
16. Laura M Olson, Practical Challenges of Implementing the Integration of InternationalHumanitarian Law and Human Rights Law Human, Case Western Reserve Journal of International Law, 2009, Volume 40, Number 3. .
17. Mackintosh, Kate. "Beyond the Red Cross: The Protection of Independent Humanitarian Organizations and Their Staff in International Humanitarian Law." International Review of the Red Cross 865 (March 2007).
18. Marco Sassòli , Transnational Armed Groups and InternationalLaw OCCASIONAL PAPER SERIES , Winter 2006 .
19. MARTINUS NIJHOFF , The Humanization of International Law , THE

20. Morgankili, Challenges of Compliance with International Humanitarian Law in the Context of Contemporary War, Graduate Institute / SIT, Switzerland, 2013 .

21. Robert Kolb and Richard Hyde, Introduction to International Law of Armed Conflict, Hart Publishing, Great Britain, 2008.

22. Robert Kolb and Richard Hyde, Introduction to International Law of Armed Conflict, Hart Publishing, Great Britain, 2008.

23. SandeshSivakumaran, Lessons in the Law of Armed Conflict One of the obligations of armed groups is to identify legitimate targets and prisoners of war, Journal of the International Committee of the Red Cross, Volume 93 No. 882 June 2011.

24. Sassòli, Marco &Shany, Yuval. “Should the Obligations of States and Armed Groups under International Humanitarian Law Really Be Equal?” International Review of the Red Cross 882 (June 2011)

25. Shenvan Galen, Master's Thesis, College of Social Sciences, Business and Economics, 2021.

26. The ICRC's work with NSAGs why, how and for what purpose and other salient issues , Article published on the website https://blogs.icrc.org/law-and-policy , The date of the visit was 10/22/2022 .

27. We apologizeو former Colombia FARC rebels seek forgiveness at tribunal , France 24 news 14/7/2018

-Summary:

Armed conflicts are considered one of the most important causes of humanitarian disasters, and due to the inability to reach a legal system that prevents their outbreak; International efforts have tended towards reducing the impact of these conflicts on humans and making them more sensitive to humanitarian principles. Indeed, these efforts have reached the formulation of rules of international humanitarian law that restrict the parties to the conflict in their choice of methods and means of war.

In this study, we explain the concept of the International Committee of the Red Cross in terms of its definition and legal nature, with the definition of armed groups in jurisprudence and international agreements, and an explanation of the concept of armed groups' compliance with international humanitarian law, and the mechanisms used by the International Committee of the Red Cross in the compliance of armed groups with international humanitarian law, and a presentation Its preventive and supervisory role, identifying the obstacles and restrictions facing the International Committee of the Red Cross during its role in promoting armed groups' compliance with international humanitarian law, whether at the international or national level, and identifying the difficulties that hindered the work of the Committee, in addition to trying to reach a number of solutions and proposals to overcome the obstacles. And the difficulties facing the International Committee of the Red Cross during its work.

Keywords: armed groups - compliance - international humanitarian law - International Committee of the Red Cross.

University of Karbala

College of Law

Public Law

The role of the International Committee of the Red Cross in the compliance of armed groups with international humanitarian law

A Dissertation to the council of College of Law, University Karbala, Which is part of the requirements Obtaining a master's degree in public law.

Written by:

Mustafa Ghani Neame

Supervised by:

Prof. Exasoned Dr. : Abd Ali Mohmmed Swadi

2023 A. D. **1445 A. H.**